كتاب عمدة الاحكام

عرف ١٥

العلم في الصدر مثل الشمس في الفلك

والنحو للعلم مثل التاج للملك

بسم الله الرحمن الرحيم

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

تعلم العلم لا تبغي به بدلا

فالعلم للمرء مثل الماء للسمك

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كتاب على

بسم الله الرحمن الرحيم
باب مسح الخف ونقل من شرح
ابن الملقن رخص السفر انه اربعة
تختص بالسفر الطويل وهي المسح ثلاثة
ايام بلياليهن والقصر والجمع والفطر
واربعة تختص بالقصير والطويل وهي اكل
الميتة وترك الجمعة والتنفل على الراحلة واسقاط
الصلاة بالتيمم ... ان خفت وجب غسله
والتخفيف ما ... في مجلس الخاطب

كتاب

العمدة في الاحكام تاليف الشيخ
الامام العالم الحافظ ناقد
الحفاظ محدث الشام تقي
الدين ابي محمد عبد الغني
ابن عبد الواحد ابن علي
ابن سرور المقدسي
رضي الله عنه



رواية الشيخ الصالح يوسف ابن جمهور
ابن جوهر المنبجي عنه



سماع العبد الفقير الى الله تعالى الحسن ابن محمود
ابن الحسن ابن محمد الحموي الحنفي عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
اخبرني الشيخ الصالح يوسف بن جمهور ابن جوهر المنجي
بها في مجالس اخرها تاسع عشر ربيع الاخر سنه سبعه
وثلاثين وستمايه بقراته وانا اسمع واقابل على نسختي
قال انبا نا الشيخ الامام العالم الحافظ محدث الشام
ابو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد ابن علي ابن سرور المقدسي
رضي الله عنه قال الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات
والارض وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على النبي
المصطفى المختار وعلى اله وصحبه الاطهار اما
بعد فان بعض اخواني سالني اختصار جمله في احاديث
الاحكام مما اتفق عليه الامامان محمد ابن اسمعيل ابن
ابرهيم البخاري ومسلم ابن الحجاج فاجبته الى سواله رجا
المنفعه به واسال الله ان ينفعنا به ومن كتبه او
سمعه او حفظه او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه

[illegible]

موجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهاره

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم (يقول) انما الاعمال بالنيه وفي روايه
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث
حتى يتوضا عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وابي هريره
وعايشه قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في
انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في الانا ثلاثا فان

احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق
بمنخريه من الما وفي لفظ من توضا فليستنشق عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل
احدكم في الما الدايم وهو جنب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم
فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب وله في حديث
عبد الله ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبعا وعفروه
الثامنة بالتراب عن حمران مولى عثمان بن عفان
انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضو فافرغ على
يديه من انايه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في
الوضو ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كلتي
رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضا نحو وضوي هذا وقال من توضا نحو وضوي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو
ابن ابي حسن سال عبد الله ابن زيد عن وضو النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور من ما فتوضا لهم وضو النبي صلى
الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا
ثم ادخل يده في التور فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثم ادخل يديه
مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما
وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم
راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع
الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في تور من صفر التور
شبه الطست عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله

عن نعيم المجمر عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني مجمر الكعبه اي مبخرها انه قال ان امتي يدعون
يوم القيمه غرا محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ رايت اباهريرة
يتوضي فغسل وجهه ويديه حتي كاد يبلغ المنكبين ثم
غسل رجليه حتي رفع الي الساقين ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمه يدعون
غرا محجلين من اثر الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وفي لفظ سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضو

باب الاستطابه

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبايث ٥ الخبث بضم الخا والبا وهو جمع
خبيث والخبايث جمع خبيثه استعاذ من ذكران الشياطين

وانا نفهم عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبله بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مرا
راحيض قد بنيت نحو الكعبه فننحرف عنها ونستغفر الله
عز وجل ٥ الغايط المطمين من الارض كانوا ياتونه
للحاجه فكنوا به عن نفس الحدث كراهيه لذكره بخاص اسمه
والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا
كنايه عن موضع التخلي عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
قال رقيت يوما علي بيت حفصة فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبه
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة ٥
فيستنجي بالما العنزه الحربه عن ابي قتادة الحارث ابن
ربعي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه
ولا يتنفس في الاناء عن عبد الله ابن عباس قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبيره اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الا
الاخر فكان يمشي بالنميمه فاخذ جريده رطبه فشقها نصفين
فغرز في كل قبر واحده فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا
قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب السواك

عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه وعن
حذيفه ابن اليماني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك يشوص معناه
يغسل يقال شاصه يشوصه وماصه يموصه اذا غسله
وعن عايشه رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي
بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري

ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته
فطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن
به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا
احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى
وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ
فرايته ينظر اليه فعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه
لك فاشار براسه ان نعم لفظ البخاري ومسلم مثله
عن ابي موسى نحوه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه
يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع

باب المسح على الخفين

عن المغيره ابن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني

ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وعن حذيفة
ابن اليماني قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فبال وتوضا ومسح على خفيه

باب في المذي وغيره

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله
فقال يغسل ذكره ويتوضى وللبخاري اغسل ذكرك
وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجك عن عباد بن
تميم عن عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني قال شكي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه
يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها
اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله
وعن عايشة ام المومنين قالت اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه
ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله وعن انس ابن مالك
قال جا اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه وعن
ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الاباط

باب الجنابة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال
فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جيت فقال اين
كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك

وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المومن لا
ينجس الخمس انسل وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته
افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد نغترف منه جميعا وعن ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على
يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده
بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واسه
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه
الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة
فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده وعن عبد الله ابن عمر

ان عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وعن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال جات ام سليم امراة
ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من
غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما وعن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
وان بقع الما في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وفي لفظ وان لم ينزل عن ابي جعفر محمد ابن علي ابن
الحسين ابن علي ابن ابي طالب انه كان هو وابوه عند
جابر ابن عبد الله وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال

يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي
من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا الرجل الذي
قال ما يكفيني هو الحسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب
ابن الحنفيه ابوه

باب التيمم

عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك
ان تصل في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابه ولا ما
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك عن عمار ابن ياسر
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجه فاجنبت
فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابه ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تقول بيديك هذا ثم ضرب بيديه الارض ضربه واحده
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعن جابر

ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم
يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيره شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلاه فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي
واعطيت الشفاعه وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت
الى الناس عامه خاصة

باب الحيض

عن عايشه رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع
الصلاه فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي
روايه وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وعن عايشه
ان ام حبيبه استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاه
وعن عايشه قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم

من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله
وانا حايض وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران وعن
معاذه قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا
الصوم ولا نومر بقضا الصلاة

كتاب الصلاة باب المواقيت

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس قال
حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله
ابن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي
العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة لوقتها
قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في
سبيل الله حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو استزدته لزادني عن عايشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نسا من
المومنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن
ما يعرفهن احد من الغلس المروط اكسية معلمة تكون
من خز وتكون من صوف ومتلفعات ملتحفات والغلس
اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل وعن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا
واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس عن ابي المنهال
سيار ابن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي
فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين
تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصا المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب

وكان يستحب ان يوخر من العشا التي تدعونها العتمه وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاه
الغداه حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى
المايه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم
نارا كما شغلونا عن الصلاه الوسطي حتى غابت الشمس
وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاه الوسطي صلاه العصر
ثم صلاها بين المغرب والعشا وله عن عبد الله ابن مسعود
قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاه العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه
العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم
وقبورهم نارا عن عبد الله ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشا فخرج عمر فقال الصلاه يا رسول الله رقد
النسا والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق

على امتي لامرتهم بهذه الصلاه هذه الساعه عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه وحضر
العشا فابدوا بالعشا وعن ابن عمر نحوه ولمسلم عنها قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاه بحضره
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان عن عبد الله ابن عباس
قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاه بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه بعد
الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاه بعد العصر حتى تغيب
الشمس شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضا ت
وصفت وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وعبد الله ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو
بن العاص وابي هريره وسمره ابن جندب وسلمه ابن الاكوع
وزيد ابن ثابت ومعاذ بن عفرا وكعب ابن مره وابي امامه

الباهلي وعمرو بن عبسه السلمي وعايشه رضوان الله عليهم
والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الجماعة ووجوبها

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجماعه افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجه عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في
الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن
الوضو ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاه لم يخط
خطوه الا رفع له بها درجه وحط بها عنه خطيه فاذا
صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صلي
عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلاه على المنافقين صلاه العشا وصلاه الفجر ولو يعلمون

ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاه
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى
المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال ابن عبد الله والله
لنمنعهن فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما
سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ
لا تمنعوا اما الله مساجد الله عن عبد الله ابن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعه
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وفي لفظ
فاما المغرب والعشا والجمعه ففي بيته وفي لفظ ان
ابن عمر قال حدثتني حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت
ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وعن
عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وعن جابر بن عبد الله ان عمر ابن الخطاب
جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة
وتوضانا لها ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب

باب الاذان

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
قبة له حمرا من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونايل
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حلة
حمرا كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن
بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول
يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم
ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم لم
يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة عن عبد
الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول

باب استقبال القبلة

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي
براسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر
على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وللبخاري الا الفرايض عن عبد الله ابن عمر قال
بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم ات فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران
وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عن انس
ابن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام
فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من
ذا الجانب يعني عن يسار الكعبة القبلة فقلت رايتك
تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله لم افعله

باب الصفوف

عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة
وعن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي
بها القداح القداح سهام لا نصل فيها ولا ريش
عليها حتى راى ان قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى
كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال
عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
عن انس ابن مالك ان جدته مليكة دعت النبي
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم
قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى
حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراه والعجوز من ورايها فصلى لنا ركعتين

ثم انصرف صلى الله عليه وسلم وللمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني
عن يمينه واقام المراه خلفنا البنبيم هو ضميره
جد حسين ابن عبد الله ابن ضميره عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن
يمينه

باب الامامة

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل
صورته صوره حمار وعن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون عن عايشه قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
صلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن عبد الله
ابن يزيد الخطمي الانصاري قال حدثني البراء وهو
غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى
يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجو دا
بعده وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وعن ابي مسعود الانصاري
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان
مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضب في موعظة اشد مما غضب يومئذ فقال
يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز
فان من ورائه الصغير والكبير وذا الحاجة

باب صفة صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر
في الصلاة سكت هنية قبل ان يقرا فقلت يا رسول
الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة

ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا
رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم
عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع رفعهما كذلك واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في
السجود عن عبد الله ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه
اعظم على الجبهه واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين عن ابي هريره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعه ثم
يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم
يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين

بعد الجلوس عن مطرف بن عبد الله قال صليت
انا وعمران بن حصين خلف علي ابن ابي طالب فكان
اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من
الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران
ابن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه
وسلم عن البراء ابن عازب قال رمقت الصلاة مع
محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين
السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء وفي روايه البخاري ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك قال اني لا الوا ان اصلي بكم كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت
فكان انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع

راسه من الركوع انتصب حتى يقول القايل قد
نسي واذا رفع راسه في السجده مكث حتى يقول
القايل قد نسي عن انس ابن مالك قال ما صليت
ورا امام قط اخف صلاه ولا اتم صلاه من النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي قلابه عبد الله ابن زيد
الجرمي البصري قال جانا مالك ابن الحويرث
يصلي في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاه
اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقلت لابي قلابه كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي قال مثل صلاه شيخنا هذا
وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض
عن عبد الله ابن مالك ابن بحينه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا
بياض ابطيه عن ابي مسلمه سعيد بن يزيد قال
سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في نعليه قال نعم عن ابي قتاده الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص ابن الربيع ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب

باب وجوب الطمانينه في الركوع

والسجود عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غيره فعلمني
فقال اذا قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك

من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع
حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

باب القراه في الصلاه

عن عباده ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاه لمن لم يقرا فيها بفاتحه الكتاب
وعن ابي قتاده الانصاري قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاولين من صلاه
الظهر بفاتحه الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الثانيه يسمع الايه احيانا واحيانا
وكان يقرا في العصر بفاتحه الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانيه وكان يطول
في الركعه الاولى من صلاه الصبح ويقصر في الثانيه
وفي الركعتين الاخرتين بام الكتاب عن جبير ابن
مطعم قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في

المغرب بالطور عن البرا ابن عازب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فصلى العشا الاخره فقرا في احدى
الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا
او قراه منه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا على سريه فكان يقرا لاصحابه في صلا تهم
فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفه
الرحمن عز وجل وانا احب ان اقرا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم فلو لا صليت بسبح (قال لمعاذ)
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
فانه يصلي وراك الكبير والضعيف وذا الحاجه

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمين وفي روايه صليت مع ابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم من افراد البخاري ولمسلم صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراه ولا في اخرها

باب سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال
ابن سيرين سماها ابو هريره ولكن نسيت انا قال
فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبه معروضه
في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت
السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاه

وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلاه فقال لم انس ولم تقصر فقال
صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه فكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان
عمران بن حصين قال ثم سلم عن عبد الله ابن بحينه بحينه
امه ينسب اليها وابوه مالك وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلاه وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم

باب المرور بين يدي المصلي

عن ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمه الانصاري رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري قال اربعون يوما او شهرا او سنة عن
ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان عن عبد الله ابن عباس قال اقبلت راكبا
على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد عن عايشه
رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس

فيها مصابيح

باب جامع

عن ابي قتاده ابن ربعي الانصاري قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين عن زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاه
يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملايكة تتاذى مما تتاذى منه بنو ادم عن عبد
الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم عن انس ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاه فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاه لذكري
ولمسلم من نسي صلاه او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها

عن جابر ابن عبد الله ان معاذ ابن جبل كان يصلي مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم عشا الاخره ثم يرجع
الي قومه فيصلي بهم تلك الصلاه عن انس ابن مالك
قال كنا نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في شده
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض
بسط ثوبه فسجد عليه عن ابي هريره قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس علي عاتقه منه شي عن جابر ابن عبد الله عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزل
فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي
بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال
فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الي بعض اصحابه
فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي عن
جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكه

تتاذي مما تتاذي منه بنو ادم

باب التشهد

عن عبد الله ابن مسعود قال علمني رسول الله صلي الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السوره من القران
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاه فليقل
التحيات وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم
علي كل عبد لله صالح في السما والارض وفيه فليتخير من
المسله ما يشا عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي قال لقيني
كعب ابن عجره فقال الا اهدي لك هديه ان النبي
صلي الله عليه وسلم خرج الينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم انك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
انك حميد مجيد عن ابي هريره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنه المحيا والممات ومن
فتنه المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم ثم ذكر نحوه عن عبد الله ابن عمرو ابن
العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي قال
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفره من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم عن عايشه قالت ما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح
الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول

في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي

باب الوتر

عن عبد الله ابن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر ما ترى في صلاه الليل قال مثنى مثنى فاذا
خشي الصبح صلى واحده فاوترت له ما صلى وانه كان
يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا عن عايشه رضي
الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره
الى السحر عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثه عشر ركعه يوتر
من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها

باب الذكر عقيب الصلاه

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا

بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير عن وراد مولى
المغيره ابن شعبه قال املى علي المغيره ابن شعبه في
كتاب الى معويه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دبر كل صلاة مكتوبه لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد على معويه
فسمعته يامر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى عن قيل
وقال واضاعه المال وكثره السوال وكان ينهى عن
عقوق الامهات ووادالبنات ومنع وهات عن
سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن
هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان فقرا
المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم

فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا
اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ويكبرون
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مره قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين
فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشا قال سمي فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث
فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين
وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين
قال فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا
وثلاثين عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

في خميصة لها اعلام فنظر الي اعلامها نظره فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه الي ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي الخميصه
كسا مربع له اعلام والانبجانيه كسا غليظ

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبد الله ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر
اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا

باب قصر الصلاة في السفر

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على
ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك

باب الجمعه

عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل

اتى على الانسان عن سهل ابن سعد الساعدي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر
الناس وراه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته
ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتا تموا
بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم
ركع وهو عليها ثم نزل القهقري عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
جاء منكم الجمعه فليغتسل وعنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس
عن جابر ابن عبد الله قال جا رجل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعه فقال صليت يا فلان
قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي روايه فصل ركعتين
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام

يخطب فقد لغوت وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه ثم راح فكانما قرب
بدنه ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن
راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج
الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر عن سلمه ابن
الاكوع وكان من اصحاب الشجره قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعه ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع الفي عن ابي هريره قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعه
الم تنزيل السجده وهل اتى على الانسان

باب العيدين

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى

الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل
الخطبه عن البرا ابن عازب قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فلا نسك له فقال ابو برده ابن نيار خال البرا ابن عازب
يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان
اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح
في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة فقال
شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندنا عناقا لنا هي
احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولم تجزي عن احد
بعدك عن جندب ابن عبد الله البجلي قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح
قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
باسم الله عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبه بلا اذان ولا

اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته
وذكرهم ثم مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن وقال
تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة
النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن
يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن عن ام عطية
نسيبة الانصارية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه
وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا
نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى
نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته

باب صلوة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة

جامعة فاجتمعوا فتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في
ركعتين واربع سجدات عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو البدري
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله
بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس واذا
رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم عن زيادة
قال شيخنا الحافظ ضيا الدين محمد بن عبد الواحد رحمة الله عليه
هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما
فقوموا فصلوا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم
ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل الركعة

خطب الناس

الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من
الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات
واربع سجدات عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون
الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع
وسجود ما رايته يفعله في صلاته قط ثم قال ان هذه الايات
التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها
الله عز وجل يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا
الى ذكر الله ودعائه واستغفاره

باب صلوة الاستسقا

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي

صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعوا
وحول رداه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ
الى المصلى وعن انس بن مالك ان رجلا دخل
المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايما يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا
قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من
ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم
امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من
ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايما يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت

الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال
شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا
ادري قال رضي الله عنه الظراب الجبال الصغار

باب صلوة الخوف

عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه
فقامت طايفة معه وطايفة بازا العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ذهبوا وجا الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت
الطايفتان ركعة ركعة عن يزيد ابن رومان عن صالح
ابن خوات بن جبير عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعه ثم صفوا ثم ثبت قايما
واتموا [illegible] ركعه لا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعه
التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
٥ الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل ابن ابي
حثمة عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين
القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي
يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر
وتاخر الصف المقدم ثم ركع ثم انحدر بالسجود والصف الذي
يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود
والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر
كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم ذكره مسلم بتمامه
وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى صلاة الخوف مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع

باب الجنائز

عن ابي هريرة قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر اربعا وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث عن
عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا وعن عايشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانيه بيض ليس
فيها قميص ولا عمامة وعن ام عطيه الانصاريه قالت

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيره كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها به يعني ازاره وفي روايه
او سبعا وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وان
ام عطيه قالت وجعلنا راسها ثلاثه قرون عن
عبد الله ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفه اذ وقع
عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا
تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيا
وفي روايه ولا تخمروا وجهه ولا راسه ه قال
رضي الله عنه الوقص كسر العنق عن ام عطيه
الانصاريه انها قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم
علينا عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه

وان نك سوي ذلك فشرا تضعونه عن رقابكم
عن سمره ابن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه
وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام في وسطها عن ابي
موسى عبد الله ابن قيس بري من الصالقه والحالقه
والشاقه الصالقه التي ترفع صوتها عند المصيبه عن
عايشه قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض
نسايه كنيسه راتها بارض الحبشه يقال لها ماريه وكانت
ام سلمه وام حبيبه اتيا ارض الحبشه فذكرتا من حسنها
وتصاوير فيها فرفع راسه فقال اوليك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه
تلك الصوره اوليك شرار الخلق عند الله
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا عن عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليه
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازه حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد

كتاب الزكوه

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن
انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله فان هم اطاعوا
لك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقه توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم فان هم اطاعوا لك بذلك
فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوه المظلوم فانه ليس

بينهما وبين الله حجاب عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس الجبار الهدر الذي لا
شي فيه والعجماء الدابة وعن ابي هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن
جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله

واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده
في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال
يا عم اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اعتاده المال
التيبين عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم قال لما افا الله
على رسوله يوم حنين قسم في الناس وفي المولفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم
ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معاشر الانصار الم
اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين
فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال
شيا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله امن
قال لو شيتم لقلتم جيتنا كذا وكذا الا ترضون
ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت
امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا

لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار
والناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني على الحوض الشعار الثوب الذي يلي الجسد
والدثار الثوب الذي فوقه

باب صدقة الفطر

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان
على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على
الصغير والكبير وفي لفظ ان تودى قبل خروج
الناس الى الصلاة وعن ابي سعيد الخدري قال
كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمرا
قال ارى مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد

اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
وعن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسحروا فان في السحور بركة وعن انس بن مالك
عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد
كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية
عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل

ويصوم عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه عن ابي هريره قال بينما نحن جلوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاه رجل فقال يا رسول
الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا
صايم وفي روايه اصبت من اهلي في رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبه تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال
فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل ٥ وهو خمسه عشر صاعا والصاع اربعه
امداد قال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما
بين لابتيها يريد الحرتين ٥ اهل بيت افقر مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال

اطعمه اهلك ٥ الحره ارض تركبها حجاره سود

باب الصوم في السفر

عن عايشه رضي الله عنها ان حمزه ابن عمرو الاسلمي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان
كثير الصيام قال ان شيت فصم وان شيت فافطر
وعن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم عن ابي الدردا قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في يوم حر شديد
حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شده الحر
وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله ابن رواحه وعن جابر ابن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من
البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي

رخص له . وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصايم
ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا
ظلا صاحب الكسا فمنا من يتقي الشمس بيده قال
فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنيه
وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وعن عايشة
رضي الله عنها قالت يكون علي الصوم من رمضان كان
فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان وعن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه واخرجه ابو داود وقال هذا
في النذر وهو قول احمد بن حنبل وعن عبد الله ابن
عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت

قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى
وفي رواية جات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين
فقضيتيه اكان ذلك يودي عنها قالت نعم قال
فصومي عن امك عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر
النهار من هاهنا فقد افطر الصايم عن عبد الله
ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم
اني اطعم واسقى رواه ابو هريره وعايشه وانس ابن
مالك ومسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم

اراد ان يواصل فليواصل الى السحر

باب افضل الصيام وغيره

عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي
انت وامي فقال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق
افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
صوم افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم
داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام

الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة
داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام عن محمد ابن عباد ابن
جعفر قال سالت جابر ابن عبد الله انهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
وزاد مسلم ورب الكعبة عن ابي هريرة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده عن
ابي عبيد مولى بني زهرة واسمه سعد ابن عبيد قال
شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فقال هذان يوما ن
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم وعن

ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصما وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر
اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا

باب ليلة القدر

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن
كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وعن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر عن ابي

سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فا
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه فقال من
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد رايت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من
صبحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر فمطرت السما تلك الليلة وكان المسجد على
عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح
احدى وعشرين

باب الاعتكاف

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده وفي لفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا

صلى الغداة جا مكانه الذي اعتكف فيه وعن عايشه
رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه
وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها
يناولها راسه وفي روايه وكان لا يدخل البيت الا
لحاجه الانسان وفي روايه ان عايشه قالت ان كنت
لادخل البيت للحاجه والمريض فيه فما اسال عنه الا
وانا مارة عن عمر ابن الخطاب قال قلت يا رسول
الله اني كنت نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليلة
وفي روايه يوما في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
ولم يذكر بعض الرواه يوما ولا ليلة عن صفيه بنت
حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته لازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام
معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامه ابن زيد فمر
رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على

رسلكما انها صفيه بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول
الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال
شيا وفي روايه انها جات تزوره في اعتكافه في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعه
ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها
حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمه وذكره بمعناه

كتاب الحج باب المواقيت

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل
الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكه من مكه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل

يهل اهل المدينه من ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه
واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يلملم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما
يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فيلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيا مسه زعفران او ورس وللبخاري ولا تنتقب
المراه ولا تلبس القفازين عن عبد الله ابن عباس قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من
لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل
للمحرم عن عبد الله ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك قال
وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغبا اليك والعمل عن ابي هريره قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليله الا ومعها حرمه
وفي لفظ للبخاري تسافر مسيره يوم الا مع ذي محرم

باب الفدية

عن عبد الله ابن معقل قال جلست الى كعب ابن عجره
فسالته عن الفديه فقال نزلت في خاصه وهي لكم عامه
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما ارى
او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاه فقلت
لا فقال فصم ثلاثه ايام او اطعم سته مساكين لكل مسكين
نصف صاع وفي روايه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعم فرقا بين سته مساكين او يهدي شاه او يصوم

ثلاثة ايام ؛

باب حرمة مكة

عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ثم العدوي ثم
انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث
الى مكة ايذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته
اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه
حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس فلا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان
الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لكم وانما
اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال
لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا
يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة الخربة بالخاء

المعجمة والرا المهملة قيل الجناية وقيل البلية وقيل
التهمة واصلها في سرقة الابل قال الشاعر
والخارب اللص يحب الخاربا م عن عبد الله ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي
الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلا خلاه فقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا
الاذخر القين الحداد م

باب ما يجوز قتله

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب

والفاره والكلب العقور ولمسلم يقتل خمس فواسق
في الحل والحرم ٥ **باب دخول مكه وغيره**
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكه يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبه
فقال اقتلوه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكه من كدا
من الثنيه العليا التي بالبطحا وخرج من الثنيه
السفلى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامه
ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا عليهم الباب
فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم بين العمودين اليمانيين وعن عمر انه جا الى الحجر
الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك عن عبد الله ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون
انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثه وان
يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا الابقا عليهم عن عبد الله ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكه اذا
استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثه اشواط
عن عبد الله ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم في حجه الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
عصاه محنيه الراس عن عبد الله ابن عمر قال لم
ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا
الركنين اليمانيين ٥ **باب التمتع** ٥
عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت

ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن
الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك
في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت فرايت في المنام
كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت
ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة

وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
واستلم الركن اول شي ثم خب ثلاثة اشواط من السبع
ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند
المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا وطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شي حرم منه
حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شي حرم منه وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق
الهدي من الناس عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر عن عمران
ابن حصين قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران
بحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شا
قال البخاري يقال انه عمر ولمسلم نزلت ايه المتعه
يعني متعه الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لم ينزل ايه بنسخ ايه متعه الحج ولم ينه عنها حتى
مات ولهما بمعناه ٥

باب الهدي

عن عايشه رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او
قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينه فما حرم
عليه شيا كان له حلا وعن عايشه رضي الله عنها
قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مره غنما وعن
ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنه قال اركبها
فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
قال في الثانيه او الثالثه اركبها ويلك او ويحك وعن
علي ابن ابي طالب قال امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن
نعطيه من عندنا وعن زياد بن جبير قال رايت ابن
عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها قال ابعثها
قياما مقيده سنه محمد صلى الله عليه وسلم

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمه اختلفا بالابوا فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم
راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري
فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده

على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب عليه الما اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله
عليه وسلم يفعل وفي روايه فقال المسور لابن عباس
لا اماريك ابدا ه القربان العودان اللذين يشد
فيهما الخشبه التي يعلق عليها البكره ه احسن
الاول من الاصل ه

باب فسخ الحج الى العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحه وقدم علي من
اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا
الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر

احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشه
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون
بحجه وعمره وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان
يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وعن
جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمره وعن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه صبيحه رابعه فامرهم ان يجعلوها
عمره فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله وعن
عروه ابن الزبير قال سال اسامه ابن زيد وانا جالس
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع

قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوه نص العنق
انبساط السير والنص فوق ذلك عن عبد الله ابن
عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء اخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج فما سيل يومئذ عن شي قدم او اخر الا قال
افعل ولا حرج عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي انه حج مع
ابن مسعود فراه يرمي الجمره الكبرى بسبع حصيات
فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقره عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال
والمقصرين وعن عايشه رضي الله عنها قالت حججنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم وافضنا يوم النحر فحاضت
صفيه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال
احابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر
قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال
فانفري عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراه الحايض وعن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما قال استاذن العباس ابن عبد المطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكه ليالي منى
من اجل سقايته فاذن له وعنه قال جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع لكل واحده
باقامه ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحده منهما

باب المحرم ياكل من صيد الحلال

عن ابي قتاده الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفه
منهم فيهم ابو قتاده وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي
فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا
قتاده لم يحرم فبينا هم يسيرون اذ راوا حمر وحش
فحمل ابو قتاده على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من
لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما
بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه
عن ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي روايه فقال هل معكم منه
شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها عن الصعب ابن
جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه فلما
راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ
لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار

وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا ياكل
ما صيد لاجله

كتاب البيوع

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع عن
حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب ما نهي عنه من البيوع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المنابذه وهي طرح الرجل ثوبه
بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن
الملامسه والملامسه لمس الثوب لا ينظر اليه عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد
ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من
تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا عن عبد الله ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل
انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين
الذي في بطن ناقته وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها نهى البايع والمشتري عن انس ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
قيل وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة
بم يستحل احدكم مال اخيه عن عبد الله ابن عباس

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى الركبان
وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا عن عبد الله ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع تمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما
ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام
نهى عن ذلك كله عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة
وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لا يباع الا بالدينار
والدرهم الا العرايا ه المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها
بحنطة عن ابي مسعود الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن عن رافع ابن خديج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب
الحجام خبيث ه

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها
تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا
ان يشترط المبتاع ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي
باعه الا ان يشترط المبتاع وعنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عباس مثله عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يطلا بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها
جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه جملوه اذابوه //

باب السلم

عن عبد الله ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث
فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم //

باب الشروط في البيع

عن عايشة رضي الله عنها قالت جاتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على سبع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجات من
عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولا فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي

لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشه ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا
لمن اعتق عن جابر ابن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا
فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي
وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه باوقيه
قلت لا ثم قال بعنيه فبعته باوقيه واستثنيت حملانه
الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت
فارسل في اثري ما كسك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه اخيه ولا تسال
المراه طلاق اختها لتكفا ما في انايها ٥ // // ٥

باب الربا والصرف

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاوها والبر بالبر
ربا الا هاوها والشعير بالشعير ربا الا هاوها عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز
وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل
سوا بسوا وعنه قال جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر برني فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين لك هذا
قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع
لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان
تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به عن ابي المنهال

قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف
فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينًا وعن أبي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء
وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا قال
فسأله رجل فقال يدًا بيد فقال هكذا سمعت

باب الرهن وغيره

عن عايشه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي
فليتبع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه
عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره وعن جابر

ابن عبد الله قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضًا
بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني
به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق
عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه وفي لفظ غير
متأثل وعن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه
الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه
برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد

في هبته كالعايد في قيه وفي لفظ فان الذي يعود في
صدقته كالكلب يعود في قيه وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد
في قيه وعن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض
ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا
قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك
الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد
على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وعن رافع ابن
خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري
الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم

تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا
ولمسلم عن حنظلة ابن قيس قال سالت رافع ابن خديج عن
كري الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس
يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على
الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك
هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كري الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون
فلا باس به الماذيانات الانهار الكبار والجدول النهر
الصغير وعن جابر ابن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه
اعطا عطا وقعت فيه المواريث وقال جابر انما العمرى التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي
لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر

عمرى بتي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريره
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
وعن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين

باب اللقطه

عن زيد ابن خالد الجهني قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطه الذهب والورق فقال اعرف وكاها
وعفاصها ثم عرفها سنه فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعه عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وساله عن ضاله الابل فقال ما لك ولها دعها
فان معها حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى
يجدها ربها وساله عن الشاه فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب

باب الوصايا

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده زاد مسلم قال ابن عمر
ما مرت علي ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك الا وعندي وصيتي عن سعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجه الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد
بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنه
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عاله يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت

به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا
تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد ابن خوله يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة عن عبد
الله ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير

باب الفرايض

عن عبد الله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله
فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر عن اسامة ابن زيد
قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة فقال
وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن
خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي
بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار
فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على
بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو
منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما
الولا لمن اعتق

كتاب النكاح

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا وعن
انس ابن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله

في السر فقال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم
لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه فقال
ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني عن سعد
ابن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا
عن ام حبيبة بنت ابي سفين انها قالت انكح اختي بنت ابي
سفين فقال اتحبين ذلك فقلت نعم ولست لك
بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فانا نحدث
انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قال
نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب

كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا
لقيت قال له ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير اني سقيت
في هذه بعتقتي ثويبة الحيبة الحالة بكسر الحا عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها عن عقبة ابن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته
وليس بينهما صداق عن علي ابن ابي طالب ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف

اذيتما قال ان نسكت عن عايشه رضي الله عنها قالت
جات امراه رفاعه القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعه القرظي فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل
هدبه الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي من
عسيلته ويذوق من عسيلتك قالت وابو بكر عنده
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى يا ابا بكر
الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن انس بن مالك قال من السنه اذا تزوج البكر على
الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم

جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان
يقدر بينهما ولد في ذلك لن يضره الشيطان ابدا عن
عقبه ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والدخول على النسا فقال رجل من الانصار يا
رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ولمسلم عن
ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول
الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
صفيه وجعل عتقها صداقها وعن سهل ابن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته
امراه فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجه
فقال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها

جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد قال التمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول
الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من
ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة

كتاب الطلاق

عن عبد الله ابن عمر انه طلق امراة له وهي حائض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله
عز وجل وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى
حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها
وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فاطمة ابنة قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى
فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة
يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال
له انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت ه

باب العدة

عن سبيعة الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في
بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة
الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته
فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو
السنابل بن بعكك رجل من عبد الدار فقال ما لي اراك
متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر
عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال
لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي
قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت
وان كانت في دمها نفاسها غير انه لا يقربها زوجها حتى
تطهر عن زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة
فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا

لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا الحميم القرابة عن ام عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار العصب
ثياب من اليمن فيها سواد وبياض عن ام سلمة قالت
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
او ثلاث كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر
وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها ولم تمس

شيئا ولا طيبا حتى تمر لها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة
او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
او غيره الحفش البيت الصغير وتفتض به تدلك به جسدها

باب اللعان

عن عبد الله ابن عمر ان فلان ابن فلان قال يا رسول
الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف
يصنع إن تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على
مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي
سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل
هؤلا الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم
فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك ما كذبت
عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا

اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق
ما كذب انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق
بينهما فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فهو ابعد لك منها وعنه ان رجلا رمى
امراته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمراة
وفرق بين المتلاعنين عن ابي هريرة قال جا رجل

من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر
قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى
اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عن عائشة رضي الله عنها قالت
اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن
ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش
ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو
لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط وعن عائشة
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي
مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا
نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان
بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجززا قائفا
وعن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم
ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس
مخلوقة الا الله خالقها عن جابر بن عبد الله قال
كنا نعزل والقران ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا
عنه القران عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده
من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم والبخاري

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم في بنت حمزه لا تحل لي يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة
وعن عايشه رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحرم ما يحرم من الولاده وعنها قالت
ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما انزل
الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امراه ابي القعيس فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته
قال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروه
فبذلك كانت عايشه تقول حرموا من الرضاعه
ما يحرم من النسب وفي لفظ استاذن علي افلح فلم
اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف
ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قال

[illegible]

[illegible]

فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح
ايذني له وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي رجل فقال يا عايشه من هذا قلت اخي
من الرضاعة فقال يا عايشه انظرن من اخوانكن وانما
الرضاعه من المجاعه وعن عقبه ابن الحارث انه تزوج
ام يحيى بنت ابي اهاب فجات امه سودا فقالت قد ارضعتكما
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال
فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان
قد ارضعتكما عن البرا ابن عازب قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني من مكه فتبعتهم ابنة حمزه
تنادي فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمه دونك
ابنة عمك فاحتملها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال
علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا

كتاب القصاص

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا
اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه
عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمه في الدما
عن سهل ابن ابي حثمة قال انطلق عبد الله ابن سهل
ومحيصه ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى
محيصه الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا
فدفنه ثم قدم المدينه فانطلق عبد الرحمن ابن سهل ومحيصه
وحويصه ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم

فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او
صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين
قالوا وكيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده . وفي حديث حماد ابن زيد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم
بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي
حديث سعيد ابن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه فوداه بماية من ابل الصدقه عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان جاريه وجد راسها مرضوضا
بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان او فلان حتى ذكر
يهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين وللمسلم
والنسائي عن انس ان يهوديا قتل جاريه على اوضاح
فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريره رضي

الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في
الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمومنين وانها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد
شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان
يفدي فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال
يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام العباس فقال يا رسول الله
الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة عبد او امة

فقال لتاتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا 1
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية
المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل بن
النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل
ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع عن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما
يعض الفحل لا دية لك عن الحسن بن ابي الحسن البصري
قال انبانا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى
ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل
به جرح فجزع وأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى
مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت
عليه الجنة وعن أنس بن مالك قال قدم ناس من عكل
أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا
فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع
النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم
وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة
هؤلاء سرقوا وكفروا وقتلوا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله
أخرجه الجماعة

كتاب الحدود

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي
هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من
الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
... من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى
... ولا يغاثون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا

اللهم إن لا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقال الخصم
الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد
مائة وتغريب عام وأنما على امرأة هذا الرجم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب
الله عز وجل الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام اغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة
هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العسيف الأجير
وعنه عنهما قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن
زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو
بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة

والطعن في الحبل عن ابي هريرة انه قال اتى رجل من
المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه حتى ثنى ذلك عنه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع
شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال
ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع جابر
بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه الرجل
هو ماعز بن مالك وروى قصته جابر بن سمرة وعبد
الله ابن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة ابن الحصيب
الاسلمي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان اليهود
جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امراة منهم

ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
قال عبد الله ابن سلام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا
بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما
قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك
فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي
صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل يحني على المراة
يقيها الحجارة الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله ابن
صوريا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته
بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح

باب حد السرقة

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم
وعن عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وعن عايشه ان قريشا
اهمهم شان المخزوميه التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجتري عليه الا اسامه بن
زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامه فقال
اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما
اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ
كانت امراه تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها

باب حد الخمر

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين قال
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد
الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر عن ابي برده هاني
ابن نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا تجلدوا فوق عشره اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل

كتاب الايمان والنذور

عن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسال الامارة فانك ان
اعطيتها عن مسلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسلة
اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير عن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان
شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ولمسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وفي روايه قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا اثرا يعني
حاكيا عن غيري انه حلف بها عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال قال داود عليه السلام عليكم
لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما
يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف
بهن فلم يلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان دركا لحاجته قوله قيل له قل ان شاء الله يعني قال
له الملك عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع فيها مال امرء مسلم
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الايه
عن الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في
بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه قلت اذن يحلف ولا يبالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع فيها مال

امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان عن
ثابت ابن الضحاك الانصاري انه بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو
كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمه وليس
على رجل نذر فيما لا يملك وفي روايه ولعن المؤمن كقتله
وفي روايه من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله
الا قلة هـ

باب النذر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية
يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر
وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل عن
عقبة ابن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام
حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستفتيته فقال لتمنن ولتركب عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عباده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها عن
كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان
من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك

باب القضا

عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعن عايشه رضي
الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبه امراه ابي سفين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفين رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي بني الا
ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما
يكفيك ويكفي بنيك عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع جلبه خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال
الا انما انا بشر وانما ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ من بعض فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار
فليحملها او يذرها عن عبد الرحمن ابن ابي بكره قال كتب
ابي وكتبت له الى ابنه عبد الله ابن ابي بكره وهو قاض بسجستان
ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين ما حسب
انه وهو غضبان صادق فاقضي له في وايما لا يقضين
حاكم بين اثنين وهو غضبان عن ابي بكره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر
الكباير ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور
اوشهاده الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه //

باب الاطعمه

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ولكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغه
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا
ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوركها وفخذيها فقبله لعبوا اعيبوا عن اسما

بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي روايه ونحن بالمدينه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل ولمسلم
وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي عن عبد الله بن ابي اوفى
قال اصابتنا مجاعه ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا
في الحمر الاهليه فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا
من لحوم الحمر شيا عن ابي ثعلبه قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهليه عن ابن عباس
قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونه فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوه اللاتي
في بيت ميمونه اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما

يريد ان ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه بارض قومي
فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي
صلى الله عليه وسلم ينظر المحنوذ المشوي بالرضف
وهي الحجارة المحماة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل
الجراد عن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي
موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من
بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكا
فقال له هلم فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل منه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها

باب الصيد

عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب افناكل في انيتهم وفي ارض صيد بقوسي
وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال
اما ما ذكرت يعني عن انية اهل الكتاب فان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل عن
همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر
اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال
وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له فاني
ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله

وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان يأكل
الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت
كلبك المكلب فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل
منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفيه ايضا اذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما
او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد فيه
الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث

وكان صاحب حرث عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه
فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم
فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما
غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله انا
لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة اوابل التي توحشت وتفررت للانسان تقال المدنا مدا
ابودا

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله

عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما الاملح الاغبر وهو الذي
فيه سواد وبياض

باب الاشربة

عن عبد الله ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسه من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن
عهدا ينتهي اليه الجد والكلاله وابواب من ابواب الربا
وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن
البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ
العسل عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمره فقال قاتل
الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود والنصارى حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

جملوه اذابوه

باب اللباس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخره وعن حذيفه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انيه الذهب والفضه
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره
عن البرا ابن عازب قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب
منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير
عن البرا ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعياده المريض واتباع
الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر
المظلوم واجابه الداعي وافشا السلام ونهانا عن خواتيم
او عن تختم بالذهب وعن الشراب بالفضه وعن المياثر

وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه من باطن كفه
اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس فنزعه وقال اني
كنت البس هذا واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال
والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ
جعله في يده اليمنى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس
الحرير الا هكذى ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبعيه السبابه والوسطى ولمسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع

كتاب الجهاد

عن عبد الله ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى اذا مالت الشمس
قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا

الله العافيه فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنه
تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم عن سهل ابن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في
الجنه خير من الدنيا وما عليها والروحه يروحها العبد
في سبيل الله والغدوه خير من الدنيا وما عليها عن ابي
هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انتدب الله ولمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن
ان ادخله الجنه او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا
ما نال من اجر وغنيمه ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله
والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل
الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنه او يرجعه

نال مع اجر او غنيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مكلوم يكلم الا جا يوم القيمه وكلمه يدما
اللون لون دم والريح ريح مسك عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس
او غربت اخرجه مسلم عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في
سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري
عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قالها ثلاثا عن سلمة بن الاكوع قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي

72 روايه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له
سلبه اجمع عن عبد الله ابن عمر قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها
فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين
والاخرين يرفع لكل غادر لوا فيقال هذه غدرة فلان
ابن فلان وعنه ان امراه وجدت في بعض مغازي النبي
صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل النسا والصبيان عن انس بن مالك ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكيا القمل الى
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما
في قميص الحرير ورايته عليهما عن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب

وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم
يجعل ما بقي عنده في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل
عن عبد الله ابن عمر قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم
ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنيه الوداع واجرى ما
لم يضمر من الثنيه الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت
فيمن اجرى قال سفين من الحفيا الى ثنيه الوداع خمسة
اميال او ستة ومن ثنيه الوداع الى مسجد بني زريق ميل
وعنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشره فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمسة عشر
فاجازني وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل
الفرس سهمين وللرجل سهم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصه سوى
قسم عامه الجيش عن ابي موسى عبد الله ابن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
عن ابي موسى

عن ابي موسى قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ريا اي ذلك في سبيل الله
عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله

كتاب العتق

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا
من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك
قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه عن جابر ابن
عبد الله قال دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما
له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم
ثم ارسل ثمنه اليه ثم كتاب الاحكام في معرفة الحلال والحرام

عن النبي الانام عليه افضل الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه
السادة الاطهار الاكرام وكان الفراغ من التكملة يوم
الاربعه ثامن عشر شهر شعبان المبارك على يد
العبد الفقير الى الله تعالى عبد الله ابن محمد الخطيب
بالجامع العُلَيمي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الامام الحافظ المغربي ابو القاسم بن فيرة

الس

الاولى ان تلونا سعدن الناس ان يكونا الى اصلحي الطهور

العالم ان يكونا

٧٧

كتاب مهمة الفتاوى

للشيخ الامام العالم العلامة المحقق القدوة مفتي الاسلام
الشيخ الامام ابي زكريا يحيى بن شرف
ابن مري النووي تغمده الله تعالى
برحمته واسكنه فسيح
جنته بمنه
وكرمه
امين

يا ناهجا منهاج خير ناسك ذو دقائق فكره وحقائقه
يا ذا محيي الاثر يوما ذمته يا حبذا منهاجه ودقائقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين خالق السموات والارضين ومن فيهن
ومدبرهم اجمعين احمده على جميع نعمه واساله المزيد من فضله
وكرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
ادخرها للقاء واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة
للمؤمنين ونقمة على الكافرين وجميع اعدائه صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته صلاة دائمة الى يوم
جزائه **اما بعد** فقد استخرت الله العظيم في ترتيب
الفتاوى التي للشيخ الى الله تعالى ابي زكريا يحيى بن شرف الدين
النووي العالم الرباني تغمده الله تعالى برحمته وجمع بيني
وبينه في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل على مطالعها
كشف مسائلها وتظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها والحق
فيها ما كتبته عن الشيخ رحمه الله في مجلسه مما سئل عنه ولم
يذكره فيها وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه اوردته
في ابوابه في آخرها وانا سائل اخا انتفع بشيء منها ان يدعو لمؤلفها

ومرتبها والله اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان
ينفع بها من طالعها وقراها وكتبها وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وقد قال مؤلفها رحمه الله
ولا التزم فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقائع فان كملت اجز
ترتيبها والتزم فيها الايضاح وتقريبها على اوهام المبتدين بل ترك
الاختلاط له بالفقها ليكون اعم نفعا واحرص على اتقانها وتبيينها
والاشارة الى بعض ادلة ما يخفى منها واضافة بعض ما يستغرب منها
الى قائله او ناقله واقتصر على الاصح في معظم ذلك ولا اذكر الخلاف
في المسائل المختلف فيها الا نادرا لحاجة وبالله التوفيق
[illegible] رحمه الله **مسألة** يستحب ابتدا كل امر له بال يهتم
به بالحمد لله رب العالمين وان يثني بالصلاة والتسليم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحديث المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد
لله فهو اجذم حديث حسن قال الشافعي رضي الله عنه احب ان
يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثناء

عليه سبحانه وتعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتاخرون
من اصحابنا الخراسانيين لو حلف انسان ليحمدن الله تعالى بمجامع
الحمد وباجل التحاميد فطريقه في بر يمينه ان يقول الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ومعناه يوافي نعمه بلاتها فيحصل
معه وقوله يكافي بهمزة في اخره اي يساوي مزيد نعمه ويقوم
بشكر ما زاد من النعم والاحسان قالوا ولو حلف ليثنين على
الله تعالى احسن الثنا فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى
وصور ابو سعيد المسئلة فيمن حلف ليثنين على الله تعالى باجل
الثناء واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك والله اعلم

كتاب الطهارة

مسئلة الصواب في حد الماء
المطلق انه المفهوم من قولك ماء واختلف اصحابنا في الماء
المستعمل هل هو مطلق والاصح انه ليس بمطلق وقيل مطلق منع
استعماله مسئلة لو غلى الماء فتولد من بخاره رشح فهل هو طهور
في اصح الوجهين لانه من نفس الماء مسئلة الماء الذي ينعقد بالحافيه

ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه طهور والثاني لا والثالث ان
انعقد بجاهره فلا مسئلة من الماء المنهي عن الطهارة بها مياه
بيار الحجر ديار ثمود الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيحين
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسئلة لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا وبه قال
العلما كافة الا احمد في رواية دليلنا انه لم يثبت فيه
نهي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا
ينجسه شي واما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال
بماء زمزم فليس بصحيح مسئلة لا تكره الطهارة بالماء المتغير
بطول المكث عندنا وبه قال العلما كافة الا محمد بن سيرين
فكرهه ولا دليل لقوله ودليلنا ان الاصل الطهارة والحديث
السابق في المسئلة قبلها مسئلة المشهور في مذهبنا كراهة الطهارة
بالماء المشمس والمختار انه لا يكره لان الحديث المروي فيه عن عائشة
والاثر عن عمر رضي الله عنهما ضعيفان زجران وخوف البرص
لا يعرفه الا الاطبا وقال الشافعي لا اكره المشمس الا ان كمن

من جهة الطيب مسئلة الصحيح ان الما المتغير بالدهن والعود ونحو
طهور وان المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة
وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة طهور وان الذي استعمله الصبي
والكتابية التي انقطع حيضها او نفاسها واغتسلت لاستباحة
المسلم ليس بطهور مسئلة الما الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا
يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوءه او غسله فيه
ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها الاول ليس بطهور والثاني
طهور لانه لا ينوي وان نوى لا يعتقد وجوبها والثالث ان
نوى فليس بطهور والا فطهور مسئلة الصحيح المشهور ان الما الذي
توضا به الصبي المميز مستعمل لا يجوز الطهارة به لانه رفع حدثا
وادّيت به عبادة وفيه وجه حكاه البغوي وغيره انه ليس بمستعمل
لانه لم يؤدّ به فرض مسئلة اذا وقع في الما نجاسة اوردها فما حكمه على
مذهب الشافعي بجميع وجوه الخلاف والتفصيل فيه الجواب ان الما
ضربان متغير بالنجاسة وغيره الضرب الاول المتغير بها وهو قسمان
احدهما متغير بنجاسة ميتة لا نفس لها سائلة فهذا نجس على اصح الوجهين

القسم الثاني متغير بنجاسة اخرى فهذا نجس بلا خلاف الضرب
الثاني غير المتغير وله حالان احدهما ان يكون قلتين فلا ينجس الا
ان تقع فيه نجاسة مايعة موافقة له في الصفات وكانت بحيث لو
قدرت مخالفة له في غلظ التغير طعمه او لونه او ريحه فانه نجس
قطعا والثاني ان يكون دون القلتين فالنجاسة فيه نوعان
احدهما ما لا يدركها الطرف فلا تنجسه على الاصح من سبعة طرق مشهورة
والنوع الثاني ما يدركها الطرف وهو صنفان احدهما غسالة
نجاسة لم تتغير واصح الاقوال انه ان انفصل وقد طهر المحل فهو
طاهر والا فنجس هذا اذا لم يزد وزنها فان زاد فنجسة على المشهور
وقد قيل فيها الاقوال الثلثة والصنف الثاني غير الغسالة وهو
شيان احدهما الراكد ينجس على المذهب وفي وجه لا ينجس بلا تغير
كمذهب مالك والثاني جار وصحح القولين انه كالراكد ولا
بد الخراساني يجمع في موضع قلتين وقيل اذا تباعد عن النجاسة
الواقعة قدر قلتين فطاهر والقول الثاني انه طاهر والله اعلم
مسئلة ما مقدار القلتين رطل دمشقي وكم قدرها بالمساحة

الجواب هما نحو ماية وثمانية ارطال بالدمشقي وبالمساحة ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا مسئلة اذا سقي الزرع والبقل والثمر
ما نجسا او زبل ارضه هل يحل اكله الجواب يحل مسئلة
السواك بالاصبع فيه ثلثة اوجه اصحها لا يجزي والثاني
يجزيه والثالث انه يجزيه ان فقد غيرها ولا يجزي مع امكان
غيرها مسئلة ما حكم خضاب اللحية البيضا الجواب
خضابها بحمرة او صفرة سنة وخضابها بالسواد حرام
على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والمراة الا الرجل
المجاهد قال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين راى لحية ابي
قحافه والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضا قال
غيروا هذا واجتنبوا السواد مسئلة لو مات انسان غير مختون
ففيه ثلثة اوجه الصحيح انه لا يختن لا الصغير ولا الكبير
والثاني يختنان والثالث يختن الكبير دون الصغير ولو
ولد مختونا فلا ختان عليه ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه التبصرة

باب مسئلة هل الافضل في المضمضة والاستنشاق
ان يكونا بست غرفات كما هو المعهود ام بغير ذلك ام كيف صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب الافضل ان يكونا بثلث
غرفات يتمضمض من كل ويستنشق وبهذا جات الاحاديث
الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما فعلهما بست غرفات
فلم يصح فيه شي مسئلة هل يكره غمس يد المشكوك في نجاستها
في المايع كالبطيخ والتربس والعسل والزيت واللبن والدهن
وغيرها قبل غسلها الجواب نعم يكره كل ذلك سوا قام
من النوم ام لا وكذا يكره ان ياكل بها فاكهة وفيها رطوبة
مسئلة وجد المسافر وغيره خابية ماء مسبلة على الطريق يجوز
له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به لانها سبلت للشرب
الذي لا بدل له ولم تسبل للوضوء الذي له بدل وهو التيمم صرح
بهذه المسئلة المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم مسئلة
من توضا عن حدث وصلى الصبح ثم نسي انه توضا وصلى واعادهما
ثم علم ترك سجدة من احدى الصلوتين ومسح الراس في احد

الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة الصلوة لاحتمال
انه ترك المسح من الاولى و السجدة من الثانية مسئلة اذا مسح
المتطهر ثلجا او بردا او بللا كفاه على الصحيح عند بعض اصحابنا لانه حصل
الغسل وقال الاصطخري من اصحابنا لابد من غسله وان لم يجر به الا
المسح وهو الراس والجبيرة والخف باب مسئلة من مس ذكره بباطن
كفه ناسيا هل تبطل صلوته وطهارته اجاب رضي الله
عنه تبطل صلوته وطهارته والله اعلم كتبته عنه مسئلة
هل يجوز تمكين الصبي المميز من كتابة القران في اللوح وحمله وحمل
المصحف وهو محدث او جنب وكيف تتصور الجنابة في حقه
وهل للبالغ كتابة القران وهو محدث او جنب وكذلك المراة
الجواب يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور
جنابته باللواط سواء اولج او اولج فيه غيره واما البالغ من
الرجال والنساء فلا يجوز له كتابة القران الا ان يكتبه
بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله بان يضعه بين يديه ويحرك يده
في حال الكتابة مسئلة هل يكره استعمال بيت المقدس بالبول

والغائط في الصحراء من غير حائل الجواب نعم يكره والحالة
هذه وفيه حديث باب مسئلة هل يجوز للمسافر وغيره
الصلوة في الارض المملوكة في الصحراء اذا لم يكن فيها زرع يتضرر
به وهل له التيمم بترابها الجواب يجوز الصلوة فيها والتيمم
منها ان علم بقرينة حال او اطراد عرف ان مالكها لا يكره
ذلك فان علم كراهته لذلك او شك لم يجز مسئلة اذا
لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه
الصلوة على حسب حاله وتجب اعادتها ولا تجب الاعادة
بالوضوء او التيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان في
الحضر وعدم الماء لم تجب الاعادة بالتيمم اذ لا فائدة فيها
وانما امرناه بالصلوة اولا لحرمة الوقت وليس ذلك موجودا
بعد خروج الوقت ولا يجوز ان يصلي محدثا الا ان يصلي محدثا بلا
تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت صلوة لا تسقطه مسئلة
اذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق بالوجه والبدن هل
يصح تيممه ولو سحق الرمل وتيمم هل يصح ام لا اجاب رضي الله عنه

نعم يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب التنبيه مؤول والله اعلم
كتبته عنه **باب مسألة** المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة
والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها ولا خيار في فسخ نكاحها
كما لو كانت مريضة **مسألة** اذا قالت المتحيرة كنت احيض خمسة
ايام من كل شهر منها يومان من احدى خمسات الشهر وثلثة من
خمسة تليها لا ادري اي الخمسات هي ولا ادري هل اليومان
سابقان للثلثة ام عكسه فليس لها حيض بيقين ولها اربعة
ايام طهر بيقين وهي اليومان الاولان والاخران من الشهر
وباقي الايام يحتمل الحيض والطهر وحكمها معروف وعليها عشرة
اغتسال وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سوى الخمسة
الاولى والله اعلم **مسألة** المشهور في المذهب ان المستحاضة
المتحيرة اذا لزمها صوم يومين تصومهما ستة ايام من ثمانية عشر
يوما ثلثة في اولها وثلثة في اخرها وان لزمها ثلثة صامت ثمانية
وان لزمها اربعة لزمها عشرة وهكذا الى اربعة عشر فيلزمها المثول
هذه طريقة الاصحاب وحاصلها انها تضعف الواجب وتزيد يومين

والصواب طريقة الرازي انها يكفيها التضعيف وزيادة يوم اذا
كان عليها يومان صامت خمسة وهي الاول والثالث والخامس والسابع
عشر والسابع عشر وتفطر الرابع والسادس ويوما من الاحد عشر
الباقية بينها ايها شاءت وتبرأ ذمتها على كل تقدير وقد صنف
الدارمي مجلدا ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب وبالله
التوفيق **مسألة** تقبل شهادة النساء على الحيض كما تقبل على الولادة
والرضاع والعيوب تحت الثياب والمسألة مشهورة في كتب اصحابنا
وممن صرح بها في مظنتها وموضعها في كتاب الشهادات البغوي وغيره
وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع ولا خلاف فيها وانما ذكرت
هذا لانها حدثت في زماننا واضطرب جماعة فيها لعدم وقوعهم على
النقل فيها وتخيل بعضهم انهن يعسر اطلاعهن عليه وهذا عجب
وكيف يخفى على النسوة الخبيرات بما هن ممارسات له في انفسهن وفي
غيرهن معظم اعمارهن والله اعلم **باب مسألة** اذا وقعت في
الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت
الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة

اشا اذا لم ينقع في الخمر نجاسة اخرى ولا خللها بشي لكنها علت
وارتفعت الى ملا الدن ثم سكنت ونزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها
خلا طهرت وطهر جزء الدن التي ارتفعت اليها تبعا صرح به اصحابنا
والله اعلم **مسئلة** خابية زيت فيه جبن وقعت فيها فارة هل يمكن
طهارة الزيت والجبن **الجواب** لا يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز
الاستصباح به واما الجبن فيطهر بالغسل بالمايع تراب ونحوه بحيث
نطهر عنه الزيت فيطهر الجبن **مسئلة** اذا اصبغ الثوب بصبغ نجس
او خضب راسه او شعره بخضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقا اللون
الجواب نعم يطهر **مسئلة** اذا سقى سكينا ما نجسا هل يطهر بغسل
ظاهرها ام يشترط سقيها بما طاهر مرة اخرى وما حكم ما انقطع بها
قبل ذلك وهل فيه خلاف **الجواب** الاصح انه يكفي غسل ظاهرها
فلو قطع بها اشيا رطبا بعد غسلها صار نجسا **مسئلة** الصحيح ان الزيت
والسمن والشيرج وساير الادهان اذا تنجست لا تطهر بالغسل وهو
المنصوص للشافعي وصححه الاكثرون ودليله الحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن ان كان مايعا فاريقوه

وان كان جامدا فالقوها وما حولها فامر صلى الله عليه وسلم باراقة
المايع مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فلو كان الغسل
يطهره لما امر باتلافه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على
حكم باطل

كتاب الصلوة

مسئلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالانبيا صلوات الله وسلامه ليلة الاسرى ببيت المقدس
ام لا وهل كانت الصلوة وجبت وهل كانت الصلوة المعهودة ام
الدعا وهل كان الاسرى في المنام ام في اليقظة وهل كان مرة
او مرتين وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى
ليلة الاسرى بعيني راسه ام لا ومتى كان الاسرى **الجواب** نعم
ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين ليلة الاسرى ببيت المقدس ثم يحتمل انه كانت الصلوة قبل
صعوده السما ويحتمل انها بعد نزوله منها واختلف العلما في هذه الصلوة
فقيل انها الصلوة اللغوية وهي الدعا والذكر وقيل هي الصلوة المعروفة
وهذا اصح لان اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية وانما
يحمله على اللغوية اذا تعذرت الشرعية ولم تتعذر هنا فوجب الحمل

على الصلوة الشرعية وكانت الصلوة واجبة قبل ليلة الاسرى وكان
الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالى في سورة المزمل
وكان الواجب اولا ما ذكره الله تعالى اولا في اول السورة
بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ ذلك بعد سنة
بما ذكره الله تعالى في آخر السورة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه ثم نسخ قيام الليل ليلة الاسرى ووجبت فيها الصلوة الخمس
وكان الاسرى سنة خمس او ست من النبوة وقيل سنة اثنا عشر
وقيل بعد سنة وثلثة اشهر منها وقيل غير ذلك وكان الاسرى
ليلة السابع والعشرين من شهر رجب المفرد وكان الاسرى به
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة ورأى صلى الله
عليه وسلم ربه بعيني رأسه هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس
واكثر الصحابة والعلماء ومنعته عائشة وطائفة من العلماء رضي الله
عنهم اجمعين وليس للمانعين دليل ظاهر وانما احتجت عائشة رضي الله عنها
بقوله تعالى لا تدركه الابصار واجاب الجمهور عنه بان الادراك هو

الاحاطة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المؤمنون في الدار الآخرة
بغير احاطة وكذلك رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى
مسئلة قال لامته ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت
مكشوفة الرأس صحت صلوتها ولم تعتق ان صلت وهي قادرة على
الستر لانها لو عتقت لكان عتقها قبل الصلوة واذا عتقت قبل الصلوة
لم تصح مكشوفة الرأس مع امكان الستر واذا لم يصح لا تعتق فاثبات
العتق يؤدي الى ابطاله وابطال الصلوة فابطلناه وحده كما
تقرر في نظايره من مسايل الدور فاما اذا عجزت عن تحصيل السترة
فصلت مكشوفة الرأس فتصح صلوتها وتعتق لان الحرة تصح صلوتها
مكشوفة الرأس عند العجز والله اعلم **مسئلة** انسان به مرض وصف له
من يجوز اعتماده من الاطباء المسلمين ان يتضمد بالدرياق الفاروق
ويبقى عليه اياما ولا يحصل المداواة الا بذلك وهذا الدرياق
فيه خمر ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلي على حاله **الجواب**
يجوز وتلزمه اعادة الصلوة **مسئلة** اذا ترك التلفظ بتكبيرة
الاحرام هل تنعقد صلوته **الجواب** رضي الله عنه لا تنعقد صلوته

والله اعلم كتبته عنه مسألة لو كبر للاحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة
واكثر فان قصد بما سوى الاولى الذكر او لم يقصد شيئا لم تبطل صلوته
ولا يضر وان قطع الصلوة بعد التكبيرة الاولى او غيرها ثم نوى وكبر
انعقدت بالثانية وان قصد بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة
الاحرام انعقدت صلوته بالاوتار وتبطل بالاشفاع فاذا
انتهى الى وتر فصلوته صحيحة مجزية وان انتهى الى شفع لم تصح
صلوته لانها تنعقد بالاولى فاذا كبر الثانية بنية الاحرام
تضمن ابطال الاولى والدخول في الصلوة والتكبيرة الواحدة لا
تصلح لقطع الصلوة وعقدها فتبطل صلاته فاذا كبر الثالثة
انعقدت لانه ليس في صلوة فاذا كبر الرابعة بطلت صلوته
لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه
في الثالثة وهكذا ابدا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا مسألة
الصلوة الرباعية فيها اثنان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس
تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول والثلاثية سبع
عشرة ركعة والثنائية احدى عشرة وفي الرباعية والثلاثية اربع

جلسات الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلوس التشهد
الاول وجلوس التشهد الاخير والسنة ان يفترش في الثلث
الاول ويتورك في الاخيرة ويتصور في المغرب اربع تشهدات
في حق المسبوق اذا ادرك الامام بعد فوات الثانية وقبل تشهده الاول
والله اعلم مسألة اذا قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين
فقال المأموم مثله هل هو مخطي او مصيب وهل قال احد تبطل
الجواب هو مخطي مبتدع قال بعض اصحاب الشافعي وتبطل
صلاته الا ان يقصد الدعاء او القراءة مسألة اذا قرأ الامام
الفاتحة في الصلوة الجهرية ثم سكت هل يقرأ المأموم الفا تحة
هل يستحب له السكوت خفية ام يستحب له القراءة سرا والتسبيح
وهل له اصل في الشرع او ذكره احد من العلماء الجواب
انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل بالذكر والدعاء
والقراءة سرا والقراءة عندي افضل لان هذا موضعها ودليل
هذا الاستحباب ان الصلوة ليس فيها سكوت حقيقي في
حق الامام او بالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف

فان قيل كيف يسمى سكوتا وفيه قراة او ذكر فالجواب انه لا يمتنع
كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعا الاستفتاح
وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراة ما تقول فيه قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخر الحديث فسماه سكوتا مع ان
القول فيه ولكنه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده وممن
ذكر المسلة من العلما ابو الفرج السرخسي في كتابه الامالي فقال
يستحب ان يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه من هذه السجعه حديث
ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره وهذا الذي
قاله حسن ولكن المختار القراة سرا كما قدمناه **باب**
مسلة هذا الذكر والقراة لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
تستحب **الجواب** كما لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه فتحمل
مسلة لا نص فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم **مسلة**
هل تجوز القراة بالشواذ في الصلوة وهل تبطل به **الجواب** لا تجوز
القراة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قراها في الصلوة وغيرت

المعنى بطلت صلوته ان كان عالما عامدا **مسلة** اذا لحن في
القراة عمدا بلا عذر هل هو حرام او مكروه **الجواب** هو حرام **مسلة**
جماعة يقراون القران في الجامع يوم الجمعة جهرا وينتفع بسماع
قراتهم اناس ويتشوش على بعض الناس هل قراتهم افضل من تركها
الجواب ان كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها اكثر من المفسدة
المذكورة فالقراة افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت القراة
مسلة قراة القران في غير الصلوة هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار
وما الافضل في القراة في التهجد في الليل **الجواب** الجهر بالتلاوة
في غير الصلوة افضل من الاسرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة
كرياء او اعجاب او تشويش على مصل او مريض او نايم معذور
او جماعة مشتغلين بطاعة او مباح واما قراة التهجد فالافضل
فيها التوسط بين الجهر والاسرار وهذا هو الاصح وقيل الجهر افضل
بالشرط المذكور **مسلة** هذه القراة التي يقراها بعض الجهلة
على الجنايز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد وادخال
حروف زايدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم

امر لا الجواب هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو حرام
باجماع العلما وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغيره ويجب على
ولي الامر وفقه الله تعالى زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم
ويجب انكاره على كل مكلف يمكن من انكاره والله اعلم مسلة
هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس وهو قراه سوره الانعام
في الركعة الاخيرة من التراويح في الليلة السابعه من
رمضان وغيرها السابعة هل هو سنه ام بدعه فقد قال
قايل انها نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت في الصحيح ام لا
وهل فيه دليل لما يفعلونه وان كانت بدعة فما سبب
كراهتها الجواب هذا الفعل المذكور ليس بسنة بل هو
بدعة مكروهة ولكراهتها اسباب منها ايهام كونها سنه
ومنها تطويل الركعة الثانيه على الاولى وانما السنه تطويل
الاولى ومنها التطويل على المامومين وانما السنة التخفيف
ومنها هذ القراه وهذرمتها للمبالغه في تخفيف الركعات
قبلها وغير ذلك من الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعة

واحدة ولا دلالة فيه ولو ثبت هذا الفعل فينبغي لكل مصل
اجتناب هذا الفعل وينبغي اشاعة انكار هذا فقد ثبت
في الاحاديث الصحيحه النهي عن محدثات الامور وان كل بدعة
ضلالة ولم ينقل هذا الفعل عن احد من السلف وحاشاهم
والله اعلم مسلة يستحب المحافظه على جلسة الاستراحه
وهي جلسه لطيفة عقيب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد
عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت في سنن
ابي داود والترمذي من طرق اخرى باسانيد صحيحه
وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ولا يستحب
عقيب سجدة التلاوه في الصلوه مسلة في كيفية الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ودليل الاستحباب

هذه الكيفية ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وثبت في الاحاديث الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله
امرنا الله تعالى ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وذكر صلى الله عليه وسلم روايات
جاءت في الصحيح وكل هذه الالفاظ ثابتة معظمها في الصحيحين
الا قول النبي صلى الله عليه وسلم الامي فانها في سنن ابي داود
وغيره باسناد صحيح وقد اوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها
مفصله في صفة الصلوة من شرح المهذب **مسئلة** هل الافضل
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى الال
ام لا وهل الافضل قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين من
الرباعية والركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر بذكره في الصلوة **اجاب** رضي الله عنه
الافضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
دون الال والافضل ترك السورة من الركعات الاخيرة من الصلوات
واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلوة فلا يفعلها

اذ لا اصل لذلك هنا والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** هل يستحب
الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد ومتى يشير بها
وهل يحركها ام تبطل الصلوة بتكرار تحريكها وهل يشير معها بمسبحة
اليسرى ولو قطعت مسبحة اليمنى هل يشير بمسبحة اليسرى **الجواب**
يستحب الاشارة برفع المسبحة من اليمنى عند الهمزة من قوله الا الله مرة
واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل صلوته على الصحيح
وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى سواء كانت مسبحة اليمنى مقطوعة سليمة او
ام لا فان اشار بها كره ولم تبطل صلوته **مسئلة** اذا عطس
في الصلوة يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قاله هل يستحب لمن سمعه
ان يقول له يرحمك الله **الجواب** نعم يستحب له ذلك ويستحب
لمن معه الذي ليس في الصلوة ونحوها ان يقول له يرحمك الله
مسئلة اذا ادرك الامام راكعا قال اصحابنا ان كبر والامام
قائما ثم ركع واطمأن قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزي
حسبت له الركعة وان لم يطمئن حتى رفع الامام عن حد الركوع
المجزي لم تحسب له هذه الركعة ولو شك في ذلك فهل تحسب له فيه

وجهان اصحهما لا يحتسب لبناء الاصل عدم الادراك فعلى هذا يسجد
للسهو في اخر ركعته التي ياتي بها بعد سلام الامام لانه اتى بركعة في
حال انفراده وهو شاك في زيادتها فهو كمن شك هل صلى ثلثا او اربعا
فانه ياتي بركعة ويسجد للسهو وممن صرح بمسئلتنا الغزالي رحمه الله
في الفتاوي وهي مسئلة نفيسة تعم البلوى بها ويغفل اكثر الناس عنها
ينبغي اشاعتها والله اعلم **مسئلة** اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها
او بعدها او سنة العصر هل يسلم تسليمة او تسليمتين **الجواب**
يجوز بتسليمة بتشهد واحد وتشهدين والافضل بتسليمتين **مسئلة**
اذا قضى صلوة الصبح هل يستحب له ان يقنت **اجاب** نعم يستحب
ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا فكر في صلوته في المعاصي والمظالم ولم
يحضر قلبه فيها ولا تدبر قراءتها هل تبطل صلوته ام لا **اجاب** رضي الله عنه
تصح صلوته وتكره والله تعالى اعلم انتهى **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في النعلين وهل الصلوة فيهما افضل ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلع نعله في الصلوة فخلع اصحابه نعالهم فسالوه عن ذلك فانكر عليهم ولما
ذا انكر **الجواب** الخبران صحيحان والصلوة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل

الن

النبي صلى الله عليه وسلم وانما صلى في النعلين في بعض الاوقات بيانا
للجواز وخلعهما حين اخبره جبريل صلى الله عليه وسلم ان فيهما
اذى وانما انكر عليهم خلع نعالهم لانه يكره للمصلي احداث الفعل في
الصلوة من غير حاجة **مسئلة** اشارة الاخرس بالبيع والنكاح
وسائر العقود اذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق فيصح
البيع والنكاح وسائر العقود وتقبل شهادته بها في الاصح ولو
اشار في صلوته ببيع او غيره صح البيع وغيره بلا خلاف ولا تبطل صلوته
على الصحيح صححه الغزالي في كتاب الطلاق من الوسيط وجزم به في
فتاويه وجزم به القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلوة وصحح
صحتها لانه ليس بكلام حقيقة **مسئلة** يتصور ان ينعقد
عقد البيع والنكاح وغيرهما في صلوته ويصح العقد والصلوة وصورته
اذا عقد ناسيا للصلوة ولم يطل او جاهلا بتحريم الكلام
وهو ممن يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة
فانه يصح عقده بلا خلاف وصلوته صحيحة على الصحيح كما سبق
قريبا **مسئلة** هل يكره ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة

الجواب لا يكره مسئلة المشهور من مذهب الشافعي والمعروف عند
واصحابه ان الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح وقال الماوردي
صاحب الحاوي انها العصر للاحاديث الصحيحة فيها قال وغلط بعض اصحابنا
فقال للشافعي فيها قولان فيها ان الصلوتان اصح ما قيل في الوسطى والعصر
اقربها الى الاحاديث ثم اعلم ان آكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة
الصبح والعشا لقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلمون ما في الصبح والعتمة
لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في
صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله مسئلة المصافحة بعد صلوة
العصر والصبح فضيلة ام لا الجواب المصافحة سنة عند
التلاقي واما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلوتين فمعدود
في البدع المباحة والمختار انه ان كان هذا الشخص قد اجتمع معه
قبل الصلوة فهو بدعة مباحة كما قيل وان كانا لم يجتمعا فهو مستحب
مباح لانه ابتدا اللقاء مسئلة صلوة الرغائب المعروفة في اول
ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة ام بدعة الجواب هي

بدعة قبيحة منكرة اشد انكار مشتملة على المنكرات فيتعين
تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه
الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل انسان مسئول
عن رعيته وقد صنف العلما كتبا في انكارها وذمها وتسفيه
فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا
بكونها مذكورة في قوت القلوب واحيا علوم الدين ونحوهما
فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كل بدعة ضلالة وقد امر الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع
الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ولم يامر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله اعلم
مسئلة اذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الامام ام لا
فصلوته صحيحة نص عليه الشافعي وسوا جا من قدام او من ورائه مسئلة
رجل شق عليه في المرض وعجز عن القيام والقعود وعن ازالة النجاسة

هل تلزمه الصلوه **الجواب** يلزمه ان يصلي مضطجعًا ويومي بالركوع
والسجود ويحترز عن النجاسة بحسب الامكان واذا عجز عن شيء منها فان عوفي لزمه
اعادة تلك الصلوات المفعولات مع النجاسه والله اعلم **مسلة** اذا سافر الى
موضع يبلغ مسافة القصر ونيته ان لا يجاوزه فهل اذا وصله ينقطع رخصه
بمجرد وصوله ام له حكم ساير البلدان التي يمر بها في طريقه وهل مذهب
الشافعي فيه خلاف وهل صرح احد بالمسله ام لا **الجواب** لا ينقطع
ترخصه بذلك بل حكمها حكم ذلك البلدان التي يمر بها في طريقه هذا
هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وبه الفتوى وهو ظاهر نصوص
الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به تصريحًا القاضي البندنيجي
واخرون وهو مقتضى اطلاق الجمهور وذكر جماعة من الخراسانيين
منهم البغوي في التهذيب والرافعي في المسلة قولين للشافعي عندهم
اصحها عندهم لا ينقطع رخصه كما قدمناه والثاني ينقطع ودليل
الصحيح ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع
في مكة ومنى ومزدلفه وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع قصده صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **مسلة** اذا طول ثوبه او سراويله حتى نزل عن الكعبين هل هو

حلال وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب منها وهل ترك العذبة
للعمامة بدعة مكروهه ام لا **الجواب** ما نزل عن الكعبين من القميص
والسراويل والازار وغيرها من ملابس الرجال كان للخيلا وهو حرام
والا فمكروه والسنة في عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه فان
طولها طولًا فاحشًا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه يكون في
القميص والعمامة وليس ترك العذبة بدعة بل لو فعله وتركه **مسلة**
من لبس غير زي المسلمين فهل عليه ضرر في دينه وصلوته ام لا وهل
لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما تلبسه الاجناد في زماننا من قباء
الكبس ونحوه وغيره مما هو ضيق الاكمام ام لا **الجواب** ينهى عن التشبه بالكفار
في لباسٍ وغيره للاحاديث الصحيحه المشهورة في ذلك وتنقص به صلوته
وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قباء في بعض الاوقات
وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية ضيقة الكمين والله اعلم
مسلة كيف صورة ما يصلي في طريقه الجمعه اذا سافر قبل الزوال اجاب
رضي الله عنه صورته ان يعرف ان في طريقه قرية اخرى قريبة من وطنه

بحيث يصل اليها ويصلي الجمعة مع اهلها في ذلك اليوم والله اعلم كتبه عنه

مسئلة هل يستحب للنساء صلوة العيد جماعة في بيوتهن وان امهن احداهن او محرم او صبي مميز الجواب نعم يستحب ذلك ويستحب حثهن عليه

مسئلة اذا امر ولي الامر بصيام ثلثة ايام الاستسقا عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل يكون الصوم واجبا على من يعمه الامر اذا استطاع الصوم الجواب نعم يكون واجبا ومن لم يأت به والحالة هذه اثم لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والامر للوجوب والاحاديث الصحيحة في الامر بطاعة ولاة الامور والله اعلم

كتاب المساجد

مسئلة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية بيتا مثله يحتمل ان معناه بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على سائر بيوت الدنيا ويحتمل انه مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

مسئلة اكل الخبز والفاكهة والطبيخ وغير ذلك في المسجد هل هو جايز

وهل

وهل يمنع منه الجواب هو جايز ولا منع منه لكن ينبغي ان يبسط شيا ويصون المسجد ويحترز من سقوط فتات الفاكهة وغيرها في المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رايحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبيخ الذي فيه رايحة شيء من ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد ويمنع دخوله حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه للحديث الصحيح المشهور في هذا كله مع وجود الرايحة فان ماتت رايحته بالطبخ لم يمنع اكله من المسجد ويجوز اكله في المسجد والله اعلم

مسئلة مقبرة مسبلة للمسلمين بنى انسان فيها مسجدا وجعل فيه محرابا هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه الجواب لا يجوز ذلك ويجب هدمه

مسئلة مسجد فيه قناة تحت الارض يجري فيها الما الى اماكن كثيرة وفيها مكان يصلح منها القناة بوضع الزبل وغيره ولم نعلم هل القناة عمرت قبل المسجد ام غيره لكن الظاهر ان القناة عمرت قبل المسجد هل للمتولي المسجد منعهم من ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه ليس له

تغييره والحالة هذه ولا المنع من دخال الزبل على الوجه المذكور ولا
تكليف اصحاب الما النبيه المذكوره بل يكفي استمرار الانتفاع حتى
يثبت انه عدوان والله اعلم كتبته عنه **كتاب السلام**
وغيره **مسئلة** هل يستحب لمن قام من مجلس ان يسلم على الجالسين فيه
ام لا **الجواب** هو سنة وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فليسلم
فليست الاولى باحق من الآخرة رواه الترمذي وقال حديث
حسن **مسئلة** اذا غلب على ظنه انه اذا سلم لا يرد عليه السلام
هل يسلم ام لا **الجواب** نعم يسلم **مسئلة** اذا عطس المسلم
ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل تشميته افضل ام تركه
وهل جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي ام لا **الجواب**
لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيح
البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي

لم يشمته

لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا
حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه
يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله
ويصلح بالكم **مسئلة** قيام الناس بعضهم لبعض كما هو العادة
هل هو جائز ام مكروه ام حرام وهل ثبت في جوازه ومنعه
شي **الجواب** القيام لاهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة
على سبيل الاكرام وقد جاءت به احاديث صحيحة وقد جمعتها مع
آثار السلف واقاويل العلما في ذلك والجواب عما جا
مما يوهم معارضتها وليس معارضا وقد اوضحت كل ذلك في جزء
معروف فالذي نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من اقوالهم
وافعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذي ذكرناه والله اعلم

مسئلة الانحنا الذي تفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد للكبراء من الناس
ما حكمه وهل جا فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه الجواب
هو مكروه كراهة شديدة وقد ثبت عن انس رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلتقي اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال
فياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال الحديث حسن وهذا
الحديث صريح في النهي عنه ولم يات له معارض ولا يصير الى مخالفته ولا
تغتر بكثرة من يخالفه ممن ينسب الى فقه او غيره من خصال الفضل فان
الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم مسئلة الانحنا بالراس
للانسان والسلام بالاشارة باليد وغيرها بدون نطق هل هو حلال ام لا
الجواب الانحنا بالراس مكروه والسلام بالاشارة من غير نطق
مكروه في حق الناطق مستحب في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه
بعيدا جمع بين اللفظ والاشارة والله اعلم مسئلة هل يجوز ابتدا
الذمي بالسلام والقيام له وتشميته اذا عطس والدعا له والصلاة
عليه

عليه اذا مات وزيارة قبره وغسله الجواب لا يجوز ابتداوه
بالسلام ويكره القيام له واما الدعا بالهداية له فمستحب واما
التشميت فيستحب تشميته بان يقال يهديكم الله كما جا به الحديث
ويجوز غسله اذا مات وزيارة قبره ولا يجوز الصلوه عليه
ولا الدعا له بالمغفرة مسئلة تقبيل يد غيره ما حكمه الجواب
يستحب تقبيل ايدي الصالحين وفضلا العلما ويكره تقبيل يد غيرهم
ولا يقبل يد امرد حسن بحال مسئلة السجود الذي يفعله بعض الناس
بين يدي المشايخ ما حكمه الجواب هو حرام شديد
التحريم مسئلة هل الذي تقوله الناس عند الحديث اذا عطس انسان
انه تصديق للحديث هل له اصل ام لا الجواب نعم له اصل اصيل
روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا
فعطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات متقنون الا بقية ابن
الوليد فمختلف فيه واكثر الايمة يحتجون بروايته عن الشاميين
وهو يروي هذا الحديث عن معاوية ابن يحيى الشامي

كتاب الجنايز

مسألة يلقن المحتضر قبل الغرغرة لا اله الا الله سنة للحديث في
صحيح مسلم وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب جماعة معها محمد
رسول الله ولم يذكره الجمهور وقال اصحابنا وغيرهم ولا يلح عليه في
قولها ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة ان يتضجر فيردها بل يعرض
له بقولها واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان تكلم بعدها بغيرها
ويستحب ان يكون الملقن غير وارث وان يكون غير متهم بالمسرة بموته
وان يكون ممن يعتقد فيه الخير واما التلقين المعتاد في الشام بعد
الدفن فالمختار استحبابه وممن نص على استحبابه من اصحابنا القاضي
حسين وابو سعيد المتولي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد
وابو القسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا قالوا
يستحب ان يجلس انسان عند راس الميت عقب دفنه ويقول يا فلان
ابن فلان او يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا

وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وجا في التلقين من الحديث حديث سعيد بن عبد الله الازدي قال
شهدت ابا امامة وهو في النزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم
وسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا
فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه
يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما كنت
خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل
واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن
حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه
الى امه حوى رواه الطبراني في معجمه وهو حديث ضعيف ولكن
يستانس به وقد اتفق العلما المحدثين وغيرهم على المسامحة في احاد

الفضايل والترغيب والترهيب وقد بسطت هذه الشواهد من
الاحاديث بينتها في شرح المهذب ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا
في زمن من يقتدى به الى الان وهذا التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي
فلا يلقن والله اعلم **مسئلة** تكفين الميت بالحرير حرام وتكفين المراة بالحرير ليس
بحرام لكنه مكروه قال اصحابنا يجوز تكفين كل شخص فيما كان يحل له
لبسه في الحيوة وما لا فلا **مسئلة** تكفين الرجل في الحرير حرام وتكفين المراه
فيه مكروه والخنثى كالرجل والاصح جواز الباس غير البالغ الصبي الحرير
والحلي وقيل يحرم على الولي تمكينه منه وقيل يحرم في حق المميز دون غيره
مسئلة اذا صلى الماموم قدام الامام صلوة الجنازة او صلى غيره
قدام الجنازة هل تصح صلاته وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي
وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداس اسفله نجس **الجواب**
اما لابس المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي واما من
صلى قدام الجنازة او قدام الامام وان لم يتقدم على الجنازة فصلاته
باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال جماهير اصحابنا والله اعلم
مسئلة اذا صلى على جنازة في جماعة او منفردا ثم اراد اعادتها مع جماعة

اخرى ففيه ثلثة اوجه الاصح خلافه الاول والثاني مكروه والثالث
مستحب **مسئلة** اذا ماتت المراة حاملا هل تكون شهيدة **الجواب**
اذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الاخرة ولكن تغسل
ويصلى عليها كمن مات غريقا او تحت هدم او مبطونا او في الطاعون
او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم فكلهم شهدا في ثواب الاخرة
ويغسلون ويصلى عليهم **مسئلة** اذا صلى على جنازة حصل له قيراط من
الاجر كما ثبت في الصحيحين فاذا صلى عليها ثم تبعها ودام معها حتى
تدفن حصل له قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين ولا يقال يحصل بالمجموع
ثلثة قراريط وانما يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الاحاديث توضحه
وفيما يحصل به القيراط الثاني ثلثة اوجه حكاها السرخسي واخرون
من اصحابنا اصحها عند صاحب الحاوي والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ
من دفنه والثاني يحصل بالمواراة باللبن وان لم يهل عليه التراب قاله
القفال المروزي واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد
فقط قبل نصب اللبن ويحتج لقول القفال والثالث بحديث في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن

اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد وصحح
الاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها
فله قيراطان وفي رواية لمسلم حتى يفرغ منها وتأوّلوا رواية حتى توضع
في القبر وفي اللحد على ان المراد وضعها مع الفراغ وتكون اشارة الى انه ينبغي ان لا
يرجع قبل وصولها القبر والصحيح المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب
وتتميم الدفن فالحاصل ان الانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها ان ينصرف
عقيب الصلوة والثاني ان ينصرف عقيب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل اهالة
التراب والثالث ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر الرابع يمكث عقيب
الفراغ والاستغفار للميت ويدعو له ويسال الله تعالى له التثبيت فالرابع
اكمل الاحوال والثالث يحصل القيراطين ولا يحصلها الثاني على الاصح ويحصل
بالاول قيراط فقط على الاصح بلا خلاف مسئلة اذا ماتت ذمية حامل
بمسلم فاين تدفن وهل فيه خلاف الجواب انها تدفن بين مقابر المسلمين
والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين وقيل تدفع الى اهل دينها ليتولوا
غسلها ودفنها في مقابرهم وحيث دفنت يكون ظهرها الى القبلة
ليكون وجه الجنين الى ظهر امه مسئلة اذا دفن مع الميت شي سوى الكفن
نحو

كخاتم وحلي ونحوه هل ينبش لاخذه وهل يقطع شاربه الجواب
نعم ينبش ولا يقطع شاربه الا ان يكون القبر في بيت محرم مسئلة
هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي
عليه او ببكاء اهله عليه وما معناه الجواب نعم هو صحيح والصحيح
في معناه ان المراد به من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد من
اوصى بالنوح او لم يوص بتركه مسئلة هل يصل الى الميت ثواب
ما يتصدق به عنه والدعاء وقراءة القرآن الجواب يصل اليه ثواب
الدعاء وثواب الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة
فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون
لا يصل مسئلة انسان اسلم وكان ابواه كافرين من الترك
وسبي وهو صغير ومات الابوان ولم يعلم هل اسلما ام لا الا انه
يغلب على ظنه اسلام الام دون الاب هل له الاستغفار لهما والدعاء
لهما بالمغفرة والرحمة الجواب لا يجوز ان يدعو لهما باعفائهما
لان الاصل بقاؤهما على الكفر والدعاء بالمغفرة للكافر حرام قال الله
تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو

كانوا اولى قربى لكن يستحب له ان يدعوا بالمغفرة والرحمة لكل مسلم
من والديه كلهم فيدخل فيه كل من اسلم من ابيه وامه واجداده وجداته
الى ادم وحوى عليهما السلام والله اعلم مسئلة هل يموت احد في
جهنم وهل صح في ذلك حديث ام لا فان صح فما معنى هذا الموت
ولمن هو الجواب ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة
افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال
العلما المراد باهلها الذين هم اهلها الكفار ولا يخرجون منها
ابدا ولا يموتون فيها اصلا قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا
يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور واما من دخل
النار من عصاة الموحدين من اصحاب الكبائر فيعذبون على
قدر ذنوبهم المدة التي قدر الله تعالى عليهم ثم يموتون موتة خفيفة

تذهب

تذهب فيها احساسهم ثم يبقون محبوسين في النار من غير احساس
المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتا قد صاروا فحما فيحملوا
ضبائر لا منفعة فيلقون على انهار الجنة ويصب عليهم ما الحيوة
فيحيون وينبتون كما ينبت في اول حيوتهم نباتا ضعيفا لكنه بسرعة
كنبات الحبة بحميل السيل ثم تشتد قوتهم وتكمل احوالهم ويصيرون
الى منازلهم في الجنة والله اعلم كتاب الزكوة مسئلة
السايمة الموقوفة ونتاجها وثمار الاشجار الموقوفة هل فيها زكوة
وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي الجواب اما الثمار فان كانت
اشجارها وقفا على معين او معينين زكاها بلا خلاف لانه يملك هذه
الثمار ملكا تاما يتصرف فيه كيف شا وان كانت على جهة
عامة فلا زكوة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي واصحابه
وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف انه
يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت على جهة عامة فلا
زكوة فيها بلا خلاف والحجة حكاه ابن المنذر لان الاصل زكوة
الماشية مبنية على السايمة ولهذا اشترط لها الحول ويدخلها الاوقاص

بخلاف الثمار وان كانت وقفا علي معين فيبنى على ان الملك في رقبة
الوقف لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالي والثاني انه للموقوف عليه
فان قلنا لله تعالي فلا زكوة بلا خلاف وان قلنا للموقوف عليه فوجهان احدهما
يجب لثبوت ملكه واصحهما لا يجب لانه ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه
بالبيع ونحوه ولا يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان وقفا
علي جهة عامة فلا زكوة فيه وان كان علي معين فيبنى علي ان الملك
في النتاج لمن هو وفيه وجهان مشهوران الاصح انه للموقوف عليه
فعلي هذا يلزمه زكوة بلا خلاف لانه يملكه ملكا تاما كالثمار والثاني
انه وقف كالام فعلي هذا حكمه حكم الام فان قلنا الملك فيه لله
تعالي فلا زكوة وان قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكوة
والله اعلم **مسئلة** قال العلماء ان نصاب المعشرات خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بالبغدادي فكم قدرها بالرطل الدمشقي
وهل في قدر البغدادي خلاف ام لا **الجواب** ان رطل بغداد مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو سبعون
مثقالا وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلثون

فعلي الاصح الاول يكون قدر الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي رطل
واوقيه وخمسة اسباع اوقية والمد ربع صاع والله اعلم
مسئلة ما صفة الفقراء الذين يدخلون الجنة بخمس مائة عام
الجواب هم المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبين كبيرة
من المعاصي هذا ما ظهر لنا والله اعلم **مسئلة** يجوز دفع الزكوة الي
مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد الصلوة واجبة عليه وبتركها كسلا **الجواب**
ان كان بلغ تاركا للصلوة واستمر علي ذلك الي حين دفع الزكوة
لم يجز دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز
دفعها الي وليه فيقبضها لهذا السفيه وان كان بلغ مصليا رشيدا
ثم طرا ترك الصلوة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها اليه وصح قبضه
بنفسه كما يصح جميع تصرفاته **كتاب الصيام** **مسئلة** كم صام
النبي صلي الله عليه وسلم **الجواب** تسع سنين نزلت فريضته
في شعبان سنة اثنين من الهجرة **مسئلة** اذا ذاق الصائم
الطعام ولم يبلعه او مضغ الخبز او نحوه ولم يبلعه او جمع الريق
في فيه ثم ابتلعه او دخلت ذبابة جوفه بغير اختياره او كان يغربل

حنطة او تينا او غيرهما او فتح فمه فدخله شي من الغبار او سبقه ما
المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة هل يفطر الجواب لا يفطر في جميع
ذلك مسئلة اذا اكل في حضر نهار رمضان عامدا ثم جامع بعد
الاكل عامدا هل يلزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان تتكرر
الكفارة ام لا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه في ذلك كفارة بل ياثم
ويلزمه امساك بقية النهار والقضا والتوبة وان جامع الصايم مرارا
في النهار جماعا موجبا للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الاول
ولا يلزمه بالباقي كفارة والله اعلم كتبته عنه مسئلة المشهور في
مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاخر من شهر رمضان
وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون ليلة في كل سنة في تلك الليلة
والمختار انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في
ليلة اخرى ولكن انما تنتقل في العشر الاواخر وهذا الجمع بين الاحاديث
الصحيحة المختلفة فيها وممن قال به من ايمة اصحابنا ابو ابرهيم
اسمعيل بن يحيى المزني وصاحبه امام الايمة ابو بكر محمد ابن اسحق
ابن خزيمة رحمهما الله تعالى والله اعلم

كتاب الحج

مسئلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ومتى يكون المراد
بترك الرفث والفسوق وما معناه الجواب هذا الحديث في
الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر من حين
يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده والرفث
الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المعصية والله اعلم مسئلة
له ارض مملوكة يحصل له منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية
عياله ولا يفضل شي واذا باعها امكنه الحج بثمنها او يفضل ما يكفي
عايلته في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له راس مال يتجر
فيه وهو بهذه الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف الجواب
الاصح في مذهب الشافعي وجوب الحج عليه والحالة هذه مسئلة
هل له الحج بغير اذن والديه ويصح حجه والخروج في طلب العلم
وهل ياثمان بمنعه الجواب لهما منعه من حج التطوع ولا
ياثمان بذلك وليس لهما منعه من حج الفرض وياثمان بمنعه
ومتى حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان عاصيا في التطوع

وله السفر في طلب العلم بغير اذنهما **مسألة** اذا كان الانسان عاقا لوالديه
ومات تائبا خطر عليه فما طريقه الي ازالة ذلك واسقاط مطالبتهما
له في الاخرة **الجواب** لنا مطالبتهما له في الاخرة فلا طريق الي ابطالها
ولكن ينبغي له بعد الندم علي ذلك ان يكثر الاستغفار لهما والدعا
وان يتصدق عنهما ان امكن وان يكرم من كانا يحبان اكرامه من صديق
لهما ونحوه وان يصل رحمهما وان يقضي دينهما وينفذ عهدهما
او ما تيسر له من ذلك **مسألة** رجل حج عن غيره باجرة هل هو
مخطئ وهل يكون له ثواب ما يفعله زائدا علي الحج من زيارة النبي
صلي الله عليه وسلم والطواف الزائد والادعية والمزارات وغير ذلك
من العبادات ام لا **اجاب** رضي الله عنه ليس هو مخطئ بل له
الثواب علي هذه الامور المذكورة وهو من طرق الخير وان كان
الحاج متبرعا افضل منه والله اعلم **مسألة** لا يتصور مسلم
عاقل حلال ولا يصح احرامه بالعمرة الا في صورة واحدة وهي في
الحاج اذا تحلل التحللين وبقي بمني لرمي ايام التشريق ومبيت
لياليها **مسألة** لو نذر من لم يحج ان يحج في هذه السنة فعل قال

اصحابنا

اصحابنا وقع عن حجة الاسلام ووقع وخرج عن نذره وليس في
نذره الا التزام تعجيل ما كان له تاخيره والله اعلم **مسألة**
قال الماوردي في مسألة القران بين الحج والعمرة لو احرم بالعمرة
ثم احرم بالحج وشك هل كان احرم قبل طواف العمرة فيكون
صحيحا ام بعده فيكون باطلا حكم بصحته لان الاصل جواز
الاحرام بالحج حتي يتيقن انه كان بعده قال قاله اصحابنا قالوا
وهو كمن احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعده
قال الشافعي صح تزوجه **مسألة** هل يستحب للمسافر حمل هدية
الي اهله وهل جا فيه حديث او ذكره احد من العلما **الجواب**
نعم يستحب للمسافر ذلك وممن ذكره من العلما القاضي ابو
الطيب في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج له بحديث عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من
سفره فليهد الي اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدار قطني
في سننه في اخر كتاب الحج **مسألة** مدينة النبي صلي الله عليه وسلم
هل هي شامية او يمانية **الجواب** ليست شامية ولا يمانية بل هي حجازية

وهذا الاختلاف فيه بين العلما **باب** مسئلة ما حقيقة
الحيوة المستقرة التي اذا ذبح الحيوان وهي فيه حل والا فلا واذا
شك في الحيوة المستقرة هل يحل ام لا الجواب تعرف الحيوة المستقرة
بقراين يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع
الحلقوم والمري وجريان الدم فاذا حصلت قرينة مع واحد منهما
حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها واذا اشك
في المذبوح هل كان فيه حيوة مستقرة حال ذبحه ام لا لم يحل
على اصح الوجهين للشك في المبيح مسئلة الشاة اذا اخرج السبع
حشوتها وانا تناعها وفيها بعض حيوة وذكيت هل تحل الجواب
لا تحل مسئلة قال اصحابنا كل من حلت مناكحته للمسلم حلت ذبيحته
ومن لا فلا الا الامة الكتابية فيحل ذكاتها ولا يحل نكاحها للمسلم
مسئلة لو توحل في ارضه صيد او عشش فيها طير او سقط فيها ثلج
لم يملك شيئا من ذلك لانه ليس من نفس الارض بخلاف الحشيش
والما النابع ولكن لا يحل لاحد دخول ارضه لحل الصيد والطير
والثلج الا باذنه او علمه بانه لا يكره دخوله اليها فان دخل بغير

اذنه واخذها اخذه ملكه وان كان عاصيا بدخوله ولو نصب
فخا او احبولة ووقع فيه صيد ملكه ناصبه سوا كان الفخ
والاحبولة له او مغصوبة لكن عليه اجرة المغصوب وكذا لو صاد
بقوس مغصوب فالاصح ان الصيد ايضا للصايد ولا شي عليه
لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه تجوز اجارته وفيه وجه
ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبدا او اصاد
فانه لسيد العبد بلا خلاف والله اعلم مسئلة قال البغوي
وغيره لا يحل اخصا الحيوان الذي لا يوكل واما الماكول فيجوز
اخصاوه في صغره ولا يجوز في كبره مسئلة رمي الصيد بالبندق
هل هو حلال ام حرام الجواب هو حلال لانه طريق
الى اصطياده والاصطياد مباح وقد ثبت في الصحيحين
عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف
وقال انه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين
ويكسر السن فمقتضى اباحته هذا الحديث اباحة الصيد بالبندق
والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه يكره

دم البندقة في القرى ولا يرى بها باساً فيما سواها وانما نهى في القرى خوفاً من ان يصيب انساناً بخلاف الصحراء والله اعلم

باب **مسئلة** الاصح ان سنور البر لا يحل اكله وكذا جلد الميتة المدبوغ والمني وان المضطر لا يحل له من الميتة الا سد الرمق وانه لا يحل شرب الخمر لا للدوا ولا للعطش **مسئلة** هل يجوز اكل اللحم نيا **الجواب** نعم **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتصغير اللقمة في الاكل وتدقيق المضغ او يستحب ذلك **الجواب** لم يصح في ذلك شي وهو مستحب اذا كان فيه رفق بجلسائه او قصد بذلك تعليمهم الادب او كان في الطعام قلة وكان ضيفاً او كان شبعاناً ويعرف انه اذا رفع يده يرفع غيره ممن له حاجة في الاكل ونحو ذلك من المقاصد الصالحة **مسئلة** هل يكره له الاكل والشرب قايماً **الجواب** يكره الشرب قايماً من غير حاجة ولا يحرم واما الاكل قايماً فان كان لحاجة فجايز وان كان لغير حاجة فجايز فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه

وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا اعلى ما في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه انه كرهه واما الشرب قايماً ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي تدل لكراهة التنزيه واحاديث فعله تدل لعدم التحريم **مسئلة** هل يكره الكرع في الماء وهو ان يشرب بالفم من غير عذر في اليد **الجواب** لا يكره وفي صحيح البخاري فيه حديث **مسئلة** هل ياكل السلطان ويشرب من طعام الناس وما بهم ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم ياكل ويشرب منه والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل الايدي عند ارادة اكل الطعام ان يبدا بغسل ايدي الشباب والصبيان ثم الشيوخ فاذا فرغ من الاكل يبدا بغسل ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحكمة في هذا على تقدير صحته **الجواب** اما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام

دبث

فيمنعه أن أيديهم أقرب إلى الوسخ والنجاسة لتساهلهم وكان تعذر
اهم وآكد وربما قل الماء فتبقى أيدي الشيوخ أقل مغسله وأما تعدم
الشيوخ بعد الفراغ فلكثرة أسنانهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة
أولا وأما ترك المسح بالمنديل أولا فسببه أنه ربما كان في بعض
المناديل وسخ ونحوه مما يتقذر من يغمس معه بخلاف ما بعد الطعام

كتاب البيوع

مسئلة بيع المكره بغير حق باطل
وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر فيه وجهان أصحهما أنه صحيح
ولكنه لم يكره على بيع هذا المال والله أعلم مسئلة يصح بيع
الهر والقرد لأنهما طاهران منتفع بهما جامعان شروط
المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن بيع الهر وله تأويلان أحدهما أنه نهي تنزيه لتسامح
الناس بذلك وتهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني
أنه محمول على هر وحشي لا يستأنس فينتفع ولا يحل أكله على
الصحيح والله أعلم مسئلة يصح بيع الفقاع وإن كان غائبا
ولا يجري فيه الخلاف في بيع الغائب لأنه مستور بما فيه

صلاحه

صلاحه مسئلة إذا سلم الصبي درهما إلى صيرفي لينقده أو
متاعا لينظر له ويعرف قيمته أو نحو ذلك هل يحل له رده
إلى الصبي وما حكم شرى الصبي والسفيه الجواب لا
يحل له رده إليه بل يلزمه رده إلى وليه ويلزم الولي طلبه
فلو مات في يد القابض بتفريط أو بغير تفريط لزمه ضمانه وهكذا
لو اشترى شيئا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم البائع رد
الثمن إلى وليه ولا يجوز له تسليم الصبي فإن تلف الثمن في يد البائع
أو رده إلى الصبي فتلف في يده قبل أن يوصله إلى الولي بإتلاف
الصبي أو بغيره لزم البائع ضمانه وأما العين التي اشتراها
فإن أوصلها إلى الولي لزمه ردها إلى البائع فإن تلف في يد
الصبي أو أتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد بلوغه
لأن البائع مفرط بتسليمه إليه ومسلطه على الإتلاف هذا إذا
كان البائع رشيدا فإن اشترى الصبي من صبي أو سفيه
وتقابضا فإن تلف كل واحد منهما ما قبضه نظر إن جرى
ذلك بإذن الوليين فالضمان على الوليين وإلا فلا ضمان على الوليين

ويجب الضمان في مال الصبيين لمن تسليمهما لا يعد تضييعا
ولا تسليطا بخلاف الرشيد واما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو
كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفيه بغير
اذن الولي ووطي فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا
بعد فك الحجر عليه هذا اذا كانت الزوجة رشيدة لبنها سلطته
على اتلاف بضعها كما ذكرناه في البالغ وان كانت صبية او محجورا
عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطي لانه لم يصح بدلها
وتسليطها كما قلنا في الصبي البالغ مسئلة بيع الفقاع
وشربه حرام ام مكروه الجواب هو حلال لا كراهة
فيه مسئلة اذا كان له عبد فباع السيد العبد لنفسه
هل يصح ولمن يكون الولا الجواب يصح البيع ويعتق العبد
بذلك ويثبت عليه الولا للبايع مسئلة هل يجوز بيع الترياق
وشربان الحيات ام لا ولو اصطاد الحواحيه وحبسها معه على
عادتهم فلسعته ومات هل يأثم وان تعلقت واتلفت شيا
هل يأثم بضمن الجواب ان كان الترياق والشربان طاهرين

جاز بيعهما والاولا وان صاد الحية لبرغب الناس في اعتماد معرفته
وانه حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم ياثم وان
انفلتت واتلفت لم يضمن مسئلة هل يجوز بيع الارز في قشره والسلم
فيه كذلك وهل فيه خلاف الجواب الصحيح جوازهما
مسئلة اذا خلط الزيت بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير او
سمن البقر بسمن الغنم ونحو ذلك وباعه على انه من النوع الجيد
او الرديء هل يحرم الجواب يحرم كل ما غش من ذلك
وغيره مسئلة لو باع شيئا ومات البايع فظهر ان المبيع كان
ملكا لابن المشتري باعها عليك ابوك في صغرك للحاجة
وصدقه الابن ان الاب باعها في صغره او قامت به بينة لكن
قال الابن باعها الاب لنفسه متعديا ولم يبعها للحاجة قال
الغزالي في الفتاوى القول قول المشتري بيمينه لان الاب
نايب الشرع فلا يتهم الا بحجة كما لو قال المشتري اشتريت من
وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول قول
المشتري بيمينه والله اعلم مسئلة رجل خلف دارا وله ابن

بالغ رشيد واولاد صغار فاذن الحاكم للبالغ في بيع نصيب
اخوته فباع نصيبه ونصيبهم وثبتت بينة ان الدار كانت
ملكا للبايع بكمالها لا حق لاخوته فيها وان جده كان ملكها
له وقبلها له ابوه في حال صغر البايع وخفي ذلك التمليك على البالغ
فهل يصح البيع في جميع الدار ام في بعضها الجواب يصح بيعه
في جميع الدار والحاله هذه لانه صادف ملكه كمن باع مال
ابيه يظن حيوته فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه
على الاصح عند اصحابنا وهذا يصح على الاصح والله اعلم مسئلة
باع دارا فظهر ان ربعها كان مستحقا لغير البايع الجواب
يصح في ثلثة ارباعها بثلثة ارباع الثمن مسئلة فيمن غرس
غراسا ثم مات وصار لوارثه فلمن ثوابه وما اخذ من ثمر هذا
الغراس ظلما في حيوة الغارس فهل الافضل له ابرا الاخذ ام
تركه في ذمته واذا لم يبريه وارثه ولم يستوف وبقي في
ذمة الاخذ الى يوم القيمة فهل المطالبة يوم القيمة للغارس
ام للوارث الجواب للغارس ثواب مستمر من حين غرس الى

فنا المغروس وللوارث ثواب ما اكل من ثمره في مدة
استحقاقه بغير معاوضة وما اخذ من ثمره فابراوه عنه
افضل من تركه في الذمة واذا لم يبري فلكل واحد
من الميت والوارث ثواب حق مطل الاخر في مدة استحقاقه
واما المطالبه باصل الماخوذ يوم القيمه فللمغصوب منه
اولا على الاصح وقيل للوارث الاخير من المتوارثين بطنا بعد بطن
ولا يختص هذا بالغراس بل بكل دين تعذر اخذه فهذا
حكمه والله اعلم ومما يستدل به لاصل هذه المسالة
من السنة حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما
اكل منه له صدقة رواه مسلم وفي رواية لمسلم فلا
يغرس المسلم غرسا فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير
الا كان له صدقة الى يوم القيمة وفي رواية لمسلم ايضا
لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا
دابة ولا شي الا كانت له صدقة رواه البخاري ومسلم

جميعا من روايه انس رضي الله عنه مسٔله باع شجرة
معتمدة من بستانه لانسان فيبست تلك الشجرة او قلعها
غيره هل للمشتري ان يغرس موضعها غيرها الجواب
ليس له ذلك ولا يدخل المغرس في المبيع هذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم مسٔله
رجل باع مقثاة واخذ المشتري جميع القثا في مدته
وفرغت ولم يبق فيها قثا ولا يخرج منها شي وتنازع البايع
والمشتري في اصول القثا وطلب كل واحد ان يرعاها
دوابه فلمن يكون الجواب هو للبايع وكذا افتى الجماعه
والله اعلم مسٔله رجل اشترى بستانا في قرية فالزم
المتولي ان يصير فلاحا بسبب البستان هل له الخيار
في فسخ البيع الجواب ان كان ذلك البستان
معروفا بمثل ذلك فله الخيار والا فلا وقد ذكر
الغزالي والاصحاب رحمهم الله انه لو اشترى دارا
وكانت معروفه بنزول الجند فله الخيار لان الخيار يثبت

بكل ما ينقص العين او القيمه او الرغبة مسٔله اذا اشترى
شيا وراى فيه عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب انما رضيت
به لاني اعتقدت به العيب الفلاني وقد بان خلافه فهل
له الرد بالعيب الجواب ان امكن اشتباه ذلك
العيب بما ادعاه وكان العيب الذي بان دون ما رضي به
او مثله فلا رد وان كان اعظم ضررا منه فله رده
مسٔله لو اشترى شيا راى فيه شيا ثم ظهر ان ذلك
الشي كان عيبا فقال المشتري انا ظننت انه اثر ليس
بعيب الجواب ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق
المشتري بيمينه مسٔله اشترى عبدا فوجده غير
مختون او امة فوجدها غير مختونة الجواب قال
اصحابنا لا خيار له في الامة ولا في العبد ان كان صغيرا
فان كان كبيرا يخاف عليه من الختان كان عيبا
على الصحيح والله اعلم مسٔله هل يدخل الاحكان في
الصوف والمزروع والمعدود ونحوها الجواب

بحل ذلك في الاحتكار والله اعلم **مسئلة** اذا دخل عليه
غلة من ملكه فتربص به الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعه في وقت
الرخص هل يكون ذلك احتكارا ويفسق بفعله ذلك وهو حرام ام لا
اجاب رضي الله عنه ليس هذا باحتكار ولا يفسق به
وانما الاحتكار ان يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من
بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء واذا اشترى في وقت
وامتنع ينتظر بها الغلاء لا يكون ذلك احتكارا ولا يفسق به ايضا
ولا ترد شهادته والله اعلم كتبتها عنه **مسئلة** ما الصفة
التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير او نحوها **الجواب**
مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في غرارة قمح من
قمح الحول الجديد الاصفر تسلمها الى الموضع الفلاني ونحوه
ان يقول سلفت بدل اسلمت اليك **مسئلة** رجل اقر ان في
ذمته شربات معدوده من هذا المسمى اسبادرود **الجواب**
لا يصح الاقرار لان هذا الجنس لا يتصور ثبوته في الذمة لانه
ان اتلف على غيره فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس مثليا

وان اسلم فيه لم يصح السلم لعلتين احداهما كونه مختلف الاعلى
والاسفل والثاني يجمع جنسين مختلطين مركب من نحاس
ورصاص والله اعلم **مسئلة** اذا كان له دين على غيره قرض
او غيره فاهدى اليه الذي عليه الدين هدية الى صاحب الدين
جاز له قبولها ولا كراهة في ذلك سواء كان دين قرض او
غيره هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما
واخرين

باب

مسئلة اذا
حجر على المفلس وقسمت امواله وبقي عليه شيء من الديون لم
يلزمه ان يكتسب بصنعته لوفاء الدين ولا ان يؤجر نفسه
والاصح عند اصحابنا وجوب اجارة ام ولده وارض الموقوفة
عليه اذا لم يضر عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضرر في
تركه ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
مسئلة اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من عقار
او غيره فامره الحاكم ببيعه فلم يوجد راغب يشتريه
بثمن مثله في ذلك الوقت لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله

بلا خلاف بل يصبر حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا
وهكذا لو اسلم عبد لكافر وامرناه بازالة ملكه عنه فلم يوجد
من يشتريه بثمن مثله في الحال يمهل حتى يوجد لكن تزال يده عنه
ويكتسب **مسئلة** اشترى جارية واحبلها ثم حجر عليه قبل يعني ثمنها
اداء الدين هل للبائع الرجوع في الجارية دون الولد **الجواب**
له ذلك **باب** **مسئلة** هل له استخدام
ولده وضربه على ذلك **الجواب** يجوز له ذلك فيما فيه
تربيته وتاديب للصبي وحسن تربيته ونحو ذلك **مسئلة**
هل يجوز للولي المسافرة بمال اليتيم والسفيه في البحر بنفسه
او مع العامل وهل في المسئلة نقل لاصحاب الشافعي ام لا
والمسئول بيانه واضحا مضافا الى قايله **الجواب**
قال امام الحرمين في النهاية في اول باب تجارة الوصي بمال
اليتيم اما المسافرة بمال اليتيم في البحر فان كانت معظمه
فلا سبيل اليه ولا يجوز وان لم يكن ذلك وكان تركبه التجار
في تجاراتهم وقد يقال الامن غالب فيه فقد قطع معظم الاصحاب

بالمنع من المسافرة فيه بمال اليتيم بخلاف البر فان غرر السلم
التجار لا ينقص عن خطر البر مع الخوف وقال بعض الايمة
ان لم يوجب ركوب البحر للحج لم تجز المسافرة بمال الاطفال فيه
وان اوجبناه جاز لتنزيلنا اياه منزلة البر قال وقد صح
عن عايشة رضي الله عنها ابضعت مال محمد بن ابي
بكر في البحر ومن منع ذلك تعب في تاويله واقرب
التاويل انها امرت بذلك والممر على الساحل بحيث لا يتوقع
غرر من جهة البحر لانه كالبر وقيل لعلها فعلت
ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا بعيد لان ما
لا يضمن فالاقدار عليه ممنوع قال والاولى ان يقال
رات ذلك مذهبا والمسئلة مظنونة هذا اخر كلام
الامام وحاصله ان الذي يفتى به المنع من المسافرة
بمال المولى عليه يتيما كان او سفيها او مجنونا او ولدا
صغيرا او وليه ابوه فللجميع لا يجوز وجزم القاضي
حسين في الباب المذكور من تعليقه بتحريم السفر بمال

المذكورين في البحر وتاول فعل عايشة بالتاويل السابقين
قال القاضي ولا ينعزل الولي بهذا العذر من التعدي كما لا
ترد شهادة الشاهد بكل فسق والله اعلم مسئلة اذا كان
محجورا عليه بالسفه فمن وليه الذي يزوجه او ياذن له
في التزوج وهل يستقل الولي بتزويجه ام لا الجواب
ان كان بلغ رشيدا ثم طرا السفه فنكاحه متعلق بالقاضي
وان كان بلغ سفيها فان كان له اب او جد فالتزوج اليه والا
فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي او من فوض اليه تزويجه
وان استقل بالتزوج من غير اذن الولي فنكاحه باطل وان
وطي فلا مهر ان كانت الموطوءة رشيدة والا فيجب مهر المثل
وان زوجه الولي من غير اذنه فالاصح بطلان النكاح
وان استاذن الاب والجد فمنعه فينبغي ان يرفع الامر الى القاضي
فيزوجه حينئذ ومتى اذن له الولي ان يتزوج صح اذنه
سوا عين المراة او قبيلتها ام لا فان تزوج باكثر من مهر
المثل وجب مهر المثل مسئلة رجل وصي على ايتام وله

اولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك وياكلون كلهم جميعا
ويضيف الوصي بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام
المشترك بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك الجواب
يجوز ذلك كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في
ذلك مسئلة رجل توفي وخلف زوجة وابنا له ثلث
سنين فذهبت الزوجة الى ابيها واخذ ابوها ابن ابنته
وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ الابن عند جده ابي امه
حتى بلغ عشرين سنة ومات فهل على الجد اجرة مثله
ولم يكن له وصيا ولا اذن له قاض الجواب نعم يستحق
عليه اجرة مثله للمدة التي لم يكن فيها رشيدا سوا ما قبل البلوغ
وما بعده قبل الرشد والله اعلم باب مسئلة رجلان
لاحدهما بيت وللاخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق على
خشبة فاستغنى عنهما وتنازعاها الجواب هي للاسفل لانها في
يده حقيقة ولا يوثر انتفاع الاعلى بها بخلاف السقف فانه
بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما في النسبة اليه مسئلة رجل هدم

نع
حايط غيره هل يضمنه ببنا مثله او ارش ما نقص وهل للشافعي في ذلك
نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه حكم هذه
المسالة ام لا بينوه واضحا **الجواب** نقل البغوي وغيره
ان الشافعي رحمه الله نص انه يلزمه بناوه قالوا والقياس انه يلزمه
ارش النقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناوه وهو مذهب
الشافعي وبه الفتوى وهذا الحكم يفهم من التنبيه في اخر باب
الصلح وان انهدم فنقضه احدهما اجبر على اعادته فصرح بانه
يلزمه اعادته بناوه وقوله وقيل هو ايضا على قولين
ليس هو خلافا في انه يلزمه بناوه ام ارش ما نقص وانما معناه
وقيل هو على القولين السابقين في وجوب اجبار الشريك على
العمارة لان هدمه للمصلحة وهو معذور كانه لم يهدمه بل سقط
بنفسه فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناوه والثاني لا شي
عليه فحصل ان كلامه في التنبيه صريح في بنايه وانه لم يذكر ارش
النقص وذكر مثل الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي وقال
امام الحرمين في اواخر باب ثمرة الحايط يباع اصله اذا هدم حايط

عليه العمل

غيره عدوانا لزمه ارش نقصه لا بناوه لانه ليس مثليا وقد ذكر
جماعة في باب الغصب نحو هذا ولكن المشهور في المذهب ما
سبق والله اعلم **مسلة** انسان له سطح يستحق اجرا ما المطر
الذي له في بالوعة درب غير نافذ وان اراد يبني فوقه سطحا
اخر ويجري ما مطره في المجرى الذي كان وهل لاهل الدرب
منعه **الجواب** ليس لهم منعه الا ان يكون في الثاني
زيادة ضرر على ما كان **مسلة** اذا كان عليه دين فاوفا
من مال حرام وابراه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفى
منه حرام هل تصح براته ويسقط دينه **الجواب** ان
ابراه براة استيفا لم يصح ويبقى الدين في ذمته **مسلة**
انسان ضمن دينا على غيره فقال انا ضامنه ان عجز عن وفايه
او فيتك هذا لفظه **الجواب** هذا ضمان فاسد لانه
علقه على شرط ينافي مقتضاه فانه شرط العجز في المضمون
عنه ولا يلزم هذا الضامن شي والحالة هذه والله اعلم **باب**
مسلة قال اصحابنا لو قال وكلتك كل من اراد يبيع داري

هذه في بيعهما فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرف احد فيها اعتمادا
على هذا التوكيل بخلاف ما لو قال من حج عني فله مائة درهم فسمع
انسان وحج فانه يستحق المائة ويقع الحج عن القائل هذا نص
عليه الشافعي وتابعه جمهور الاصحاب وقال المزني وبعضهم
يستحق الاجير اجرة المثل مسئلة رجل عنده وديعة لغايب
وكل من يقبضها وثبتت الوكالة فبلغ المودع ان المالك عزله عن
الوكالة هل له الدفع الى الوكيل مع هذه الريبة ام لا الجواب
اذا الزمه الموكل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه عن الموكل
عذرا له حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل واستحقاقه القبض
ثابتان في الظاهر فلا يبطلهما بالشك وان رضي الوكيل بتاخير
الدفع فهو الاحوط لهما والله اعلم باب مسئلة انسان
اودع فرسا في الثغر فركبها المودع لحفظها ثم ضاعت الجواب
ان لم يمكن حفظها الا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر
الذي يحفظها به وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شيء والقول قوله
بيمينه في ذلك مسئلة اذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة

الى مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله والا فالى القاضي
ان فقدهما فان تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمنها
على الاصح ولو ادعى هذا الوارث ان الميت ردها على المالك
او هلكت في يد المالك الميت بلا تفريط او في يد الوارث
قبل التمكن من الرد فالقول قوله بيمينه على الاصح مسئلة
رجل ادعى على رجل ان اخاه الميت اودعه وديعة موصوفة
وان وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك
وطلبها الوارث فقال المودع امرني المودع بدفعها الى
فلان وصدقه الوارث وقال انما امرك بالتسليم الى
فلان ليشتري له بها شيئا بطريق الوكالة او قال ليكون
وديعة في يده فهل القول قول الوارث ام لا الجواب
القول قول الوارث فيجب تسليمها اليه ولا يجوز تسليمها
الى غيره والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم على اي
وجه امر بدفعها الى فلان لم يكن ملكا لفلان بل
يجب تسليمها الى الوارث لان الاصل بقاؤها في ملك الميت

وسلطته فينتقل الى وارثه والله اعلم باب مسئلة
اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة من كل
واحد شيئا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم
جميع المختلط على قدر حقوقهم هل يحل لهم اخذ قدر
حصصهم الجواب يحل لكل واحد اخذ قدر
حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم
لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى
الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ انسان
دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله ولم يتميز
فله عزل قدر الدين الذي لغيره ويتصرف في الباقي
ولهذا قد اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا
غصب حنطة او زبيبا او غيرهما وخلطه بمثله قالوا
يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب
واما ما يقوله بعض العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه
فباطل لا اصل له والله اعلم مسئلة فرس مشترك فباع

احد الشريكين نصيبه وسلم الفرس الى المشتري بغير اذن
شريكه فتلفت في يد المشتري فللشريك ان يطالب بقيمة
نصيبه من شاء منهما مسئلة اذا اخذ المكاس من احد دراهم [هم]
فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك
المختلط هل له اخذها الجواب لا يجوز ذلك الا
ان يقسم بينه وبين الذين اخذت منهم بالنسبة مسئلة
سرق صبي مالا وسلمه الى ابيه ثم مات ابوه ولم يخلف
شيئا فهل يلزم الابن غرامة المال بعد بلوغه الجواب
نعم يجب في مال الابن لانه من اهل الضمان في غرامة المتلفات

باب مسئلة

رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعامل العامل عاملا
ثانيا بغير اذن الاول وتلف المال في يد الثاني هل للمالك
ان يطالبهما بالضمان ام لا وعلى من يكون قرار الضمان
الجواب له مطالبة كل واحد منهما وقرار الضمان
على الاول ان كان الثاني جاهلا بالحال فان كان عالما بالحال

قال الغزالي على الثاني مسألة المشهور من مذهبنا ان المزارعة
الخالية عن المساقاة باطلة وهو نص الشافعي وقال به جمهور
اصحابنا وجماهير العلماء وقال احمد بن حنبل انها صحيحة وبه قال
ثلثة من كبار ايمة اصحابنا وهم الامام ابو بكر محمد بن اسحق ابن
خزيمة وابو العباس احمد ابن عمر ابن سريج وابو سليمن احمد ابن محمد
ابن ابرهيم بن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في
الدليل واما الاحاديث الواردة في النهي عنها فاجاب عنها
المجوزون وصنف فيها ابن خزيمة كتابا وتلخيصه في شرح
المهذب وبالله التوفيق كتاب الاجارة وغيره
مسألة اذا اجر داره او غيرها بجارية جاز له وطي الجارية
بعد ان تستبرا قبل انقضا الاجارة وان كانت معرضة
للانفساخ بانهدام الدار وغيره لكنه احتمال نادر فلا
يؤثر في استقرار ملكه صرح بهذه المسألة اصحابنا منهم الماوردي
في مسائل زكوة الاجرة قبل الانقضاء والله اعلم مسألة اجره
ليبني له حائطا فبناه ان الحائط لنفسه ثم بان انه للمستاجر

استحق الاجرة ~~قبل انقضا التي مسألة~~ المسماة بالاطلاق
واستدل اصحابنا بهذه المسألة للمسالة المشهورة وهي اذا
اجر اجيرا للحج عن ميت او معضوب فاحرم الاجير عمن استاجره
له ثم صرف الاحرام الى نفسه فالمذهب انه لا ينصرف
بل يبقى للمستاجر وهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان
مشهوران اصحهما عند الاصحاب يستحق كما ذكرنا في
مسألة بنا الحائط والثاني لا لانه معتقد ان الافعال
لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه في الحج جازم بخالف
تصرف الاحرام وان كان لا ينصرف بخلاف البنا والله اعلم
مسألة اذا اوجر المكان الموقوف على جهة عامة باجرة مثله
حال الايجار ثم زاد انسان في الاجارة بعد التفرق من مجلس
الاجارة واستقرار العقد هل ينفسخ ام يجوز للناظر او لغيره
فسخه ~~وسوا زيد فيه الثلث او اكثر الحجة فيه هذا هو الصواب~~
والحالة هذه الجواب لا ينفسخ ولا يجوز للناظر
ولا لغيره فسخه وسوا زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه

هذا هو الصواب وأما ما يفعله بعض الجهلة من متولي الأوقاف
ونحوهم من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك
فباطل لا أصل له ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ
من جاهل أو متجاهل وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعي وجهًا
أنه يجوز الفسخ مطلقًا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب
لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه
وبطلانه وأنه لا يفتى به ولا يعمل عليه والله أعلم
مسألة استأجره ليحفر له بركة طولها عشرة أذرع
في عشرة أذرع في عمق عشرة أذرع فحفر خمسة في خمسة
في خمسة ثم انفسخت الإجارة **الجواب** يستحق من الأجرة
بطريق عمل هذا النوع أن يكعب ما وقع الإيجار
عليه ثم يكعب ما عمله وينسبه إليه فما حصل فهو
مقدار ما يستحقه من الأجرة ومعنى التكعيب أن
يضرب الطول في العرض في العمق فإذا ضربنا المستأجر
عليه ضربت عشرة في عشرة بمائة ثم ضربتها في عشرة صار

الفا ثم تضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم تضربها
في خمسة تكون مائة وخمسة وعشرين فإذا نسبتها إلى الألف
كانت ثمنًا فيستحق ثمن الأجرة وعلى هذا يعمل كل ما جاء
من هذا النوع والله أعلم **مسألة** إذا أجر السيد عبده
نفسه لم تصح الإجارة بخلاف ما لو باعه نفسه فإنه يصح
البيع على الصحيح المنصوص **مسألة** إذا استأجر دابة للركوب
فربطها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه قال أصحابنا
يلزمه ضمانها لأنه متولد من مباح قالوا والفرق بينه وبين
ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونًا إذا ماتت منه
أنه يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة
مسألة إنسان استأجر نجارًا ليقوم له دارًا مائلة
بأجرة معلومة فنقض النجار أعاليها ولم يعلقه على ما
تقتضيه الصنعة وذهب ليحضر لها آلات فوقعت
على بيت جار للدار فأتلفته فعلى من يجب غرامة
ذلك البيت **الجواب** يجب على النجار

لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شيء على اصحاب الدابة
مسئلة قال الشافعي والاصحاب لا تصح اجارة الارض المشغولة
بالزرع للزراعة لعلتين احدهما انها مستورة لا يمكن رؤيتها
والثاني انه لا يمكن تسليمها في الحال فتصير في معنى اجارة الزمان
المستقبل مسئلة قال الغزالي في الفتاوى اذا طرح في
المسجد غلة او غيرها لزمه اجرته فان اغلق بابه لزمه اجرة
جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت من دار او في دهليزها
واغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكما
يضمن اجزاء المسجد بالاتلاف يضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة
الاملاك بالاتلاف هذا اخر كلام الغزالي وهو صحيح متعين
وان اشغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه لزمه
اجرة ما شغله وتصرف الاجرة في مصالح المسجد والله
اعلم مسئلة اذا اقطع السلطان جنديا ارضا
هل يجوز له اجارتها الجواب نعم تجوز لانه
مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يستردها

السلطان منه لموته او لغيره كما يجوز للزوجة ان تؤجر
الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت وان
كانت معرضة لان تسترد منها لانفساخ النكاح
مسئلة هل للخياط والقصار حبس الثوب الى ان يستوفي
الاجرة الجواب يجوز ذلك للقصار ولا يجوز
للخياط لان الصحيح ان القصارة عين فهي كالمبيع له حبسه
مسئلة اذا اهدى الى المقرئ والمعلم من يقرئ عليه
ويتعلم ولولا الاقراء والتعليم لم يهد فهل يحل له قبولها
الجواب يحل ذلك والورع ترك قبولها مسئلة
اذا كان الانسان في حبس السلطان او غيره من
المتعززين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه او بغيره هل يجوز وهل نص عليه احد من العلماء
الجواب نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي
حسين في اول باب الربا من تعليقه ونقله عن القفال
المروزي قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من باب

الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات مسئلة
هذه الحجارة التي تكون ملقاة حوالي القرى وبين الازقة
هل يحل لاحد اخذها والبنا بها وتملكها الجواب
يجوز ذلك ان كانت تركت رغبة عنها والله اعلم
مسئلة رجل ضاع فرسه فلقيه انسان وهما في العسكر الكبير
فتركه الواجد عنده نحو خمسة اشهر ونادي عليه صاحبه
اياما والعادة في العسكر ان من وجد شيئا حمله الي دهليز
السلطان وظهر خبر هذه الفرس بعد هذه المدة فتفحص
واخذ المتاع الذي كان علي الفرس وادعي ان الفرس مات
عنده فهل يقبل قوله في موته وهل يلزمه قيمته وهل علي
ولي الامر خلاص قيمة الفرس وان اخذ صاحب الفرس
القيمة ياثم ام لا الجواب القول في موت الفرس
قول الواجد بيمينه فان كان فرط في ايصاله الي صاحبه
بعد معرفته به اما بسماع النداء واما بغيره لزمته
قيمته والا فلا يلزمه واذا لزمته بلغ ذلك ولي الامر

فعليه تخليصه وقيمته لصاحبه اذا طلبها ولا ياثم
مالكه باخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمته
والله اعلم

باب الوقف وغيره

مسئلة اذا اشتري السلطان من بيت المال ارضا او
غيرها ووقفه علي شي من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان
او رباط او خانقاه او زاوية او رجل صالح وذريته ثم علي
الفقراء هل يصح وقفه او وقف علي ذلك ارضا لبيت المال
الجواب نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راي
ذلك مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منهم
مسئلة رجل وقف علي زيد ثم علي اولاده ثم اولاد اولاده
ثم نسله وعقبه علي ان الذكر والانثي سوا وان مات
عن ولد او نسل وعقب عاد نصيبه اليه ومن مات
عن غير نسل اعطي نصيبه الاعلي فالاعلي من اهل الوقف
فمات زيد وترك ابنا يسمي ابو بكر وثلث بنات عايشة
وزينب وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلث بنين ابرهيم

ومحمد واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف
اسمعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت
ابنا ثم ماتت عايشه وخلفت ابن ابن الجواب
يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ولابن عايشه ربع
وسدس ايضا وابرهيم ابن ابي بكر نصف سدس ولاسماعيل
نصف سدس مثله مسئلة وقف وقفا على من يقرا كل
يوم جزا من القران قراءة مرتلة ما حد المرتلة الجواب
انها تعرف بالعرف وتقريبها انها قراءة مبينة فيها تمهل
مسئلة رجل ولي بتدريس مدرسة ولم يقف على شرطها
لعدم كتاب الوقف ولم يعرف شرط الواقف في كيفية الوقف
الصرف اليه والى الفقها فمشى على عادة المدرسين قبله
في جميع ذلك فهل يحل له ما ياخذه منها على وفق العادة
ام يكون حراما ام فيه شبهة مع ان الذين كانوا قبله فيهم
من هو اهل لان يقتدى به في مثل هذا وفيهم من لم يكن اهلا
لذلك الجواب اذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها وكان
الماخوذ

الماخوذ بها حلالا فان شك في شي استحب الاحتياط مسئلة
هل يثبت الوقف وشروطه بالاستفاضة فان لم يثبت فكيف
يصرف ولو حكم بثبوت شروطه وتفصيله بالاستفاضة
حاكم هل ينفذه حاكم اخر ام لا الجواب اما
الوقف فيثبت بالاستفاضة واما شروطه وتفصيله
فلا يثبت بها بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات
معدودة قسمت الغلة بين الجميع بالتسوية وان كان على مدرسة
مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه
من مصالحها واذا حكم حاكم بثبوت شروطه بالاستفاضة
وهو من الحكام المقلدين لايمة مذاهبه كما هو الغالب
وان لم يكن ذلك مذهب امامه لم ينفذ حكمه فلا ينفذه
غيره والله اعلم مسئلة وقف وقفا على ان يشتري بغلته
ثياب وتفرق على الايتام يوم الرابع عشر من شعبان كل
سنة فتعذر تفريقه في ذلك اليوم لعدم حصول الغلة
او غيره هل يجب تاخير تفريقه الى الرابع عشر من شعبان المستقبل

الجواب لا يجب ذلك بل يجب المبادرة بتفرقته على الايتام
في اول وقت الامكان لئلا يفوت الزمان الذي شرطه الواقف فيه فان
صادفت تفرقته نقصا لا اذا امتنع تمكن اخراجه كالاضحية المنذورة
اذا لم يذبحها حتى فاتت ايام التشريق يذبحها متى تمكن ولا يؤخرها
الى وقت الاضحية من السنة الثانية مسألة انسان متهم
في مشهد يقصده الناس للتبرك وينذرون المكان بالزيت
والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود هل له صرف
الفاضل في مصالح المشهد الجواب له صرف الفاضل
في مصالح المكان ان كان له الناظر الشرعي والا فيجوز
ذلك للناظر الشرعي مسألة اذا استناب امام المسجد
من يصلي عنه بجامكية عنه مدة هل تكون الجامكية للنائب
ام للامام الاصلي الجواب ان استناب بعذر لا بعد
نسبته مقصرا كانت الجامكية للامام الاصلي واما النائب
فان ذكر له جعلا استحقه والا فلا شيء له لكونه متبرع وان
استناب على صفة يعد معها مقصرا لم يستحق الامام الاصلي
سـ

شيئا من الجامكية واما النائب فان اذن له الناظر استحق الجامكية
والا فلا يستحقها مسألة اذا وقف شيئا على جماعة يقرؤون
القران في سبع وغيره وشرط ان يكونوا رجالا بالغين هل
يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له ام يختص بمن له لحية وان
لم يختص فما فائدة قوله رجالا الجواب وبالله التوفيق
نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفائدة التقييد في قوله رجالا
اما للتوكيد واما للاحتراز من النساء مسألة اذا فسق
ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود ولايته الجواب
ان كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف منصوصا
عليه بعينه عادت ولايته والا فلا مسألة اذا شرط
الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسنده الى من يشاء
ولمن اسنده اليه اسناده الى من يشاء وكذلك مسند
بعد مسند فاسند الى انسان فهل للمسند عزل المسند
اليه ام لا وهل له مشاركته ام لا ولو مات هل يعود النظر الى
المسند اليه ام لا ولو اسنده المسند اليه الى ثالث فهل

للأول عزله أم للثاني **الجواب** ليس للمسند عزل المسند إليه
ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني
عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني والله أعلم **مسألة**
مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقهة على
المذهب إمام معين فسكن بيتا فيها فقيه من فقهاء ذلك المذهب
وليس هو من أهلها هل يجوز له ذلك **الجواب** نعم يجوز له
ذلك إذا أسكنه الناظر إلا أن يتحقق أن شرط الواقف
أن لا يسكن فيها من ليس من أهلها والله أعلم **مسألة** رجل إمام
مسجد وللمسجد أرض موقوفة يتناولها الإمام عليها فيعمر المسجد
منها ويسرجه ويصلحه بالحصر وغيرها فإذا تمت مصلحته أخذ
الباقي لنفسه ويتصرف فيه هل يحل له الزيادة على كفاية
المسجد وهل يحل له أجرتها **الجواب** إذا ولاه ذلك
من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد
ولم يكن فيه مخالف لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة
له ويحل له أجرتها وسائر التصرفات والله أعلم **مسألة**

وقف شيئا على بناته الثلاث وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر
مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب
أهل الوقف إليه فماتت إحدى البنات وخلفت أختيها إحداهما
من أبويها والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن **الجواب**
لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى أختها من أبويها
فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث فلما حدث الابن
استحق نصف الوقف ويكون النصف الآخر للبنتين التي من
الأبوين ثلثاه والأخرى ثلثه ويصح من ستة للابن ثلثة وللأخت
من الأبوين ثنتان وللأخرى سهم **مسألة** رجل وقف على
بنيه الثلثة علي وأحمد وأبي بكر بينهم بالسوية يجري على كل
واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث أيام حياته فمن توفي منهم
عن نسل وإن سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله
وإن سفل ومن توفي من بنيه الثلثة المذكورين عن غير نسل في
حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه
الباقيين بينهما نصفين ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الأنثيين

توفي علي وخلف عبد الخالق ومطهر واسمعيل وسنان ومحبوبه
ثم مات احمد وابو بكر من غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق
وخلف ابنا وبنتا ثم مات مطهر ولم يعقب ثم مات اسماعيل
وخلف ابنا واحدا ثم مات سنان ولم يعقب ثم ماتت محبوبه
وخلفت ابنين فالحاصل ان الباقي الان ابن اسمعيل وولد عبد
الخالق وابنا محبوبه فكيف يقسم بينهم الجواب
لابن اسمعيل سهم من ثلثين ويقسم الباقي بينه وبين الاربعه
الباقين بالسويه ويصح من مايه وخمسين لابن اسمعيل اربع وثلثين
ولكل واحد من الاربعه الباقين وهم ولدا عبد الخالق وولدا
محبوبه تسعه وعشرون لان اصل المساله من ثلثه مات
علي عن سهم فانتقل الى اولاده الخمسه فنضرب خمسه في
ثلثه بخمسة عشر ثم مات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد وخلف
ولدين فنضربها في خمسة عشر فيبلغ ثلثين لاولاده منها عشره
لكل واحد منهما سهمان فينتقل نصيب اسمعيل وهو اثنان الى
ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان الى ولديه ونصيب

محبوبه وهو اثنان الى ولديها وبقي من الثلثين اربعه وعشرون
منها عشره كانت لاحمد وعشره كانت لابي بكر واربعه كانت
لمطهر وسنان وهذه الاربعه والعشرون تكون للموجودين
الان من اهل الوقف وهم هولاء الخمسه ولدا عبد الخالق
وولدا محبوبه وابن اسمعيل بينهم بالسويه وهي منكسره فنضرب
الخمسه في الاصل وهو ثلثون يكون مايه وخمسين فيكون
لابن اسمعيل اثنان في خمسه بعشره ولولدي عبد الخالق
عشره لكل واحد خمسه وكذلك لولدي محبوبه يبقى مايه وعشرون
للخمسه لكل واحد اربعه وعشرون ولابن اسمعيل معها العشره
التي ذكرناها صار له اربعه وثلثون ولكل واحد من الباقين
اربعه وعشرون وخمسه فصارت تسعه وعشرون وانما
قلنا انه يقسم بينهم كذلك لان نصيب كل واحد من الثلثه الذين
اعقبوا من اولاد علي يكون لعقبه ونصيب من لم يعقب منهم
مع نصيب احمد وابي بكر يكون مسكوتا عن مصرفه فيصرف الى
الموجودين الان من اهل الوقف وهذا مهموز في كتب الاصحاب

وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا الكيف مقتضيا
قسمته هذا البر الاعتبار في كل زمن بالموجودين فيه
ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب عاد
نصيبه الى الموجودين فزاد نصيبهم فان حدث معهم احد
شاركهم فتنقص نصيبهم وانما لم تعد نصيب كل انسان
اذا مات الى عقبه لان الواقف انما ذكر ذلك فيما يستحقه
كل واحد من الاولاد الثلثة من الثلث الذي في كل شي يصير اليهم
فبقي فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف الى الموجودين بالسوية
واما قوله ومن توفي من بنيه الثلثة المذكورين من غير
نسل في حيوة اخيه ثم نسلهما وهذا امر لم يوجد لان شرط
فيه ان يموت من غير نسل في حيوة اخويه بل مات من غير
نسل ثم مات احد فلم يخلف اخوته بل احدهما فلم يوجد الشرط
فان لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم وحينئذ لا تقسم شي
من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى
الاطلاق والله اعلم مسئلة ناظر اوقاف مساجد

كان عادته ان يصرف غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا
الناظر وولي غيره واحتاج بعض المساجد الى عمارة هل له
عمارته من غلة مسجد اخر لاحتياجه ان الذي قبله اخذ من غلة
هذا هذا الثاني وصرفه في عمارة الاول الجواب ما
لم يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الى العمارة شيا صرفه
في عمارة هذا الاخر لا يجوز صرف شي من غلة هذا في عمارة هذا
فان المصروف ان كان عينا موجودة كالاحجار والاخشاب والاجر
ونحوها رد ذلك الى المسجد الذي اخذت من غلته وان كان
المصروف ليس بعين وانما هو اجرة صناع ونحوها لم يجز
اخذه من غلة المسجد الثاني بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله اعلم
مسئلة اوصى لاولاد زيد وله اولاد ذكور واناث
من نسوة كيف يقسم الجواب يقسم بينهم بالسوية
للانثى مثل الذكر والله اعلم مسئلة اذا اوصى لرجل بمائة معينة
ثم اوصى له بمائة معينة اخرى قال اصحابنا استحق المائتين
وان اطلق لكل منهما حملت المطلقة على المعينة وكذا لو اطلقهما

لم يكن له الامانة لو وصى له بخمس مائة استحق مائة فقط ولو
اوصى له بمائة ثم بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا الخمسين والثاني
له مائة وخمسون مسئلة رجل اوصى ان يشترى من ثلث
ماله بالف درهم ارضا في موضع بدمشق يدفن في موضع منها
والباقي لون وقفا على من يقرا كل يوم جزء من القرآن عند
قبره المذكور ثم ان تعذر القادر يكون وقفا على الفقراء
فمات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فما يصنع بالالف
الجواب نحكم ببطلان الوصية لتعذرها ويجب رد
الالف الى التركة تقسم بين الورثة كسائر التركة مسئلة
رجل ملك نصف عبد واعتقه لا يسرى الى باقيه مع انه موسر
صورته ان يكون باقيه موقوفا فلا يسرى الى النصف الاخر
باتفاق اصحابنا وفرق صاحب الشامل وغيره من اصحابنا
بينه وبين نصيب الشريك بان نصيب الشريك يتصور اعتاقه
بحال وهذا مسئلة اذا خارج السيد عبده بمال
قدره عليه كل يوم درهم او اسبوع فبقي مع العبد شي بعد نفقته

ولاد ومنيحة الخراج الخراج هل للسيد ان ينتزع منه
ما فضل الجواب نعم له ذلك مسئلة اذا قتلت
ام ولد والمدبر سيدهما هل يعتقان واذا قتل مستحق
الدين من عليه دين مؤجل هل يحل الدين الجواب نعم
يعتقان ويحل الدين مسئلة ياجوج وماجوج هل هم
من نسل ادم وحوى وكم صح في اعمارهم قدر الجواب
هم من اولاد ادم لا من حوا عند جماهير العلماء فيكونون
اخوتنا الاب ولم يثبت في قدر اعمارهم شي وذكر
المفسرون واهل التواريخ في ذلك شي ولا يثبت مسئلة
مذهب الجمهور من الصحابه ومن بعدهم رضي الله
عنهم اثبات القول في مسايل الفرايض ان ازادت
الفروض على السهام هل هي القياس كما لو ضاقت
اموال المفلس والميت عن ديونه فانما ينسبونها
وكان ابن عباس لا عول فيها فما يقول ابن عباس ان
ضاقت السهام عن الفروض الجواب يدخل النقص

علي الاخوات والبنات لانهن يكن عصبات في بعض
الاحوال ومع اخوتهن وشان العصبه ان يدخل النقص
عليه فيأخذ مابقي بعد الفروض ولابد من مسايل العول
من اخوات او بنات مثاله زوج وام واخت وقال ابن عباس
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت مابقي وام السدس
زوج وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوين الثلث والباقي
للبنتين وهو خمسة اسهم من اثني عشرة مسيلة
مما وقع السؤال فيه مرات مسيلة المشتركة في الفرايض وهو
زوج وام وجدة واثنان من ولد الام وذكر فاكثر من ولد
الابوين فلو كان الذي من الابوين ذكورا واناثا
والذين من الام كذلك كيف يتقاسمون الثلث الذي
هو فرض ولد الام الجواب قال اصحابنا وغيرهم
يتقاسمون اولاد الابوين واولاد الام الذكر والانثي
بالسويه ولا تفضيل للذكر سواكان من الام
او من الابوين لانهم انما يرثون بولادة الام
والجد

ولا تفضيل فيهما والله اعلم مسيلة سيل عن خمسة
عشر ذكورا وورثوا مالا بالنسب خمسة منهم
خمسه وخمسة ثلثه وخمسه ثلثه جوابه
الاولون اولاد عمرو وهو اخوه للاب والام والخمسة
الثانيه اولاد عمرو فقط والثالثه اخوه للام فقط

كتاب النكاح الي الطلاق

مسيلة هل الزواج من اعمال الاخرة ام الدنيا
وحظوظ النفس الجواب ان قصد شيا
من الطاعات بان قصد الاقتدا برسول الله
صلي الله عليه وسلم او تحصيل ولد صالح او
اعفاف نفسه وصيانة دينه وعينه وقلبه
ونحو ذلك فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه
وان لم يقصد شيا من ذلك فهو من اعمال الدنيا
وحظوظ النفس لا ثواب فيه ولا اثم مسيلة
هل يحل للمراة المسلمة ان تكشف وجهها ونحوه

من بدنها ليهوديه او نصرانيه وغيرهما من الكافرات
وهل في ذلك خلاف في مذهب الشافعي وما دليله
الجواب لا يجوز لها ذلك الا ان تكون مملوكة الكافرة
لها هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله
عنه ودليله قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسايهن
اي النساء المسلمات فبقيت الكافرات على النفي
المذكور في اول الايه وقد كتب عمر ابن الخطاب
الى ابي عبيدة ابن الجراح وهو بالشام يامره ان
ينهى المسلمات عن ذلك والله اعلم مسيلة
هل يجوز النظر الى الامرد ام لا ولو كان
رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله ويهون
عليهم ماله ويهون عليه بعطي الولد منهم اعطا حال جملة كثيرة
وينفق عليه اعطا دراهم لمفقود ي عيال
محتاج

محتاج هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم وانفاقه على
هم الوجه وهل ان احتج بينهم بكون اتهام لا
وهل تسقط عدالته من جهتهم وداوم على ذلك
ام لا وهل قال بالجاز لك احد من العلما ام لا ج
الجواب مجرد النظر الى الامرد الحسن
حرام سواكان بشهوة او بغيرها الا ان
كانت لحاجة شرعية كحاجة الشري والتطبيب
والتعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجه
وتحرم الزيادة قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم وقد نص الشافعي رحمه الله
وغيره من العلما رحمهم الله على تحريم النظر اليه
من غير حاجة شرعية واحتجوا بالاية الكريمة
وبانه في معنى المراة بل بعضهم احسن من
كثير من النسا ولانه يمكن في حقه من
الشر ما لا يمكن في حق المراة ويتسهل من

طربوز الزينة والستر في جفنه ما لا يستعمل في حق المراة
فهو بالتحريم اولا واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير
من رويتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الجيفان
لانهم مستقذرون شرعا وسوا اخي كل ما ذكرناه
نظر المنسوب الي الصلاح وغيره واما الخلوة بالامرد
فاشد تحريما من النظر اليه لانها فحش واقرب
الي الشر وسوا خلا به منسوب الي الصلاح او غيره
واما جمع المرد علي الوجه المذكور فحرام علي الجامع
لهم وللحاضرين وان فاقد المال في ذلك حرام شديد
التحريم ومن جمعهم علي ذلك واصر عليه فسق وردت
شهادته وسقطت عدالته وبطلت روايته ويجب
علي ولي الامر وفقه الله لمرضاته ان يمنعهم من ذلك
ويعزرهم تعزيرا بالغا ويزجرهم واشباههم علي مثل
ذلك ويجب علي كل مكلف علم حال هولا ان ينكر عليهم
بحسب قدرته ومن عجز عن الانكار عليهم وامكنه
دفع

دفع حالهم الي ولي الامر لزمه ذلك ولم ينقل احد من العلما
باباحة ذلك علي هذا الوجه والله اعلم مسيله
في حقيقة المراة التي هي حرام هل يحل له النظر اليها م
والخلوة بها الجواب هي كل من حرم عليه نكاحها
علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا علي التابيد
احترازا علي اخت امراته ونحوها وقولنا بسبب مباح
احترازا من ام الموطوة بشبهة وبنتها فانها محرمتان
علي التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا يوصف
بانه مباح ولا حرام لانه ليس فعل مكلف فان الغافل
ليس مكلفا ووقع كلام صاحب المهذب وغيره انه
حرام وهو تساهل ومرادهم صورته صورة الحرام
وقوله لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة علي
التابيد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لها والله
اعلم مسيلة جرت عادة كبرا الناس
ان يكتبوا الصداق في ثوب حرير محض هل يجوز

الجواب لا يجوز لانه لا يجوز للرجال استعمال
الحرير في لبس وغيره وانما يجوز للنسا لبسه
وهل استعماله من الرجال فهو حرام فلا يغتر بكثرة
من يفعله في العادة ولا بكثرة من يراه فلا ينكره
وهل اكما في المحرمات الواقعة وقد صرح بتحريم
الكتابه في الحرير جماعة من اصحابنا والله اعلم
مسيلة هل يجوز لولي السفيه والمجنون والصبي
تزويج ام ولده وامته وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي الجواب نعم في الجميع خلاف والاصح
في الامة جواز التزويج ان اظهر للولي غبطة والاصح
ان الولي الذي يزوج هنا هو ولي النكاح لا الذي
يلي المال وهو الاب والجد لكن لا يزوجان امة
الصغيرة البنت الا ان تكون الصغيرة ثيبا فان كانت
الامه لسفيه اشترط اذنه والاصح انه لا يجوز تزويجها
عندهم مسيلة هل يحرم على زوج ام الربيبة

التزويج

التزويج بزوجة ربيبه ان طلقها او ماتت بعدها اجاب
رضي الله عنه لا يحرم والله اعلم كتبه عنه مسيلة
يجوز نكاح المعتدة منه البائن بغير الثلث وبغير اللعان
في عدة سوا كانت معتدة من خلع بدون الثلث
او فسخ وكذا المعتدة عن وطي شبهة بنكاح فاسد
او غيره واما الرجعية منه فهي زوجة فيتصور عقد
نكاحه عليها فلو عقده فهل تكون رجعة مفيدة
الاستباحة او لا تكون لانه ليس بلفظ الرجعة
ولا بمعناها فيه وجهان اصحهما تكون رجعة
والله اعلم مسيلة امراة قالت لاختها طلقني زوجي
ثلثا وانكر الزوج ثم خالعها الزوج وبانت منه هل
يحل لها ان تتزوج به من غير تحليل وهل للاخ المذكور
تمكينها من النكاح الجواب لا يحل لها ولا لك ان
كانت صادقه في قولها فان انكرت الفراق جاز لها
في الظاهر نكاحه ولا يحرم في الظاهر الاستمالة

علي اقرارها او اقرار الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور
تمكينها من الزوج ان علم الطلاق الثلث ولا يكفي
في العلم قولها الا ان انضمت اليه قراين تحصل فهما
مسيلة هل يكره الجماع مستقبلا القبلة ام
في الصحرا والبنيان وهل فيه خلاف لاحد من
العلما الجواب لا يكره ذلك لا في البنيان
ولا في الصحرا عند اهل مذهب الامام الشافعي
والعلما كافة الا بعض الاصحاب لمالك مسيلة
لو انشق فرج امراة وصارت مفضاة ونحو ما [illegible] فصل
محل جماعها بولادة او جناية او غيرها هل لزوجها
في فسخ النكاح كالرتقا وهل عليه نفقتها وكسوتها
ام لا الجواب لا خيار له بخلاف الرتقا
لان الرتقا يتعذر وطيها وهذا لم يتعذر وانما
يفوت كمال اللذة وهذا لا يوجب الفسخ ولان
احكام الفرج جارية علي محل الحل فيجب الغسل
بالايلاج

بالايلاج فيه وكذا غيره واما النفقة والكسوة
فيجبان والله اعلم مسيلة الصحيح من القولين
وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول وهل اما يغفل
عن العمل به ولا يعرفه الشافعية لم يفتى به
واشاعته مسيلة ان اخلع زوجته ثم تزوجها
قبل الفعل المحلوف عليه تخلص من الحنث
عند اكثر الاصحاب وهو الصواب المختار لان
هذا النكاح لم يقع فيه تعليق ومذهبنا ان
التعليق السابق للنكاح لا يقع به شي مسيلة
لو قال لزوجته خالعتك علي ما في كمك او طلقتك
علي ما في كمك فقالت قبلت ولم يكن في كمها شي
هل يقع رجعيا او باينا وهل صرح بذلك احد من
اصحاب الشافعي الجواب الصواب المعروف
في مذهب الشافعي انه يقع الطلاق باينا ويلزمه
مهر المثل كما لو خالعها علي خمر او غيره من

الاعراض الفاسدة وبهذا اجزم وصرح خلايق
من اصحاب الشافعي منهم ابو نصر ابن الصباغ
في كتابه الشامل وابو سعيد المتولي في كتابه التتمه
وابو بكر الشاشي في كتابه المستظهري وابو الحسين
التيمي في كتابه البيان واخرون وهو مقتضي كلام
امام الحرمين واخرين واما قول الغزالي في
الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا ولا شي عليها
فساد مردود ونقل الغزالي عن ابي حنيفه انه
يقع باينا ويلزمها ثلثة دراهم وهو ضعيف
والله اعلم

كتاب الطلاق الي الايمان

مسيلة الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع
صححه اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم قوله
صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي تجاوز عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث
حسن صحيح وهو عام علي المختار وقيل يحمل

المعنا يحمل بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة
المتلفات واليمين بالله تعالي اولي بان لا تحنث
فيها الناسي وصورة المسيلة ان يحلف بالطلاق
علي فعل شي فيفعله ناسيا لليمين او جاهلا بانه
المحلوف عليه وكذا لو كان فعله مكرها فلا صح
لا يقع مسيلة رجل له امراتان او اكثر حلف بالطلاق
كلهن ثم لم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن
ولا نواه ولا اتا بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق
في واحدة منهن ولا طلاق علي الباقيات لانه
التزم الطلاق ولكنه يحصل بطلاق واحدة
فلا يكلف زيادة وهذا كما قال اصحابنا في السلم
والوصيه والاقرار ينزل الكل ذلك علي اقل ما ينطلق
عليه الاسم مسيلة رجل حلف بالطلاق الثلث
انه لا يتزوج ابنته ابن اخيه ثم ندم واراد ان
يتزوجه هل له طريق في ذلك ولا تقع عليه الثلث

وقد قبل ان تامرها ان تحضر عند القاضي وتطلب
منه الزواج فيمتنع من الاب فيزوجها القاضي
لامتناع الاب وعضله فهل يجوز ذلك الجواب
طريقه ان يسافر فيزوجها القاضي لغيبة الاب
وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن ثم ولي له
لا تصير زوجة لابن اخيه او يخالع زوجته
ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امراته
ولا يكون له العضل المذكور فان العضل حرام
بنص القران واجماع المسلمين فكيف نامره
بالاقدام عليه وليس له عذر في ارتكاب هذا
الحرام لان له طريقا غيره كما ذكرنا ولو لم يكن
له طريق لما حل العضل بل يزوج وان طلقت
امراته مسئلة حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت
فبات على سطحه الجواب لا يقع طلاقه مسئلة
لو حلف بالطلاق ان الشافعي افضل الائمة
في عصره

في عصره وان مذهبه خير المذاهب هل يقع عليه
الطلاق ام لا الجواب له رضي الله عنه لا طلاق
عليه والله اعلم مسئلة اذا احلف بالطلاق ان الله
تعالى تكلم بالقران على هذه الروايات السبع
باختلافها هل يحنث ام لا وحلف اخر ان الله
تعالى تكلم بالشواذ ايضا التي رويت عن التابعين
اجاب هل يحنث ام لا اجاب رضي الله عنه
لا يحنث واحد منهما والله اعلم مسئلة اذا
طلق زوجته ثلثا قبل ان يدخل بها ما ان يكون
حكمها حتى تحل له وينكحها اجاب رضي الله
عنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في القبل
ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها والله اعلم
كتبه عنه مسئلة رجل مسلم ولد له ابن وماتت
امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي
ثم غاب الاب المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت

اليهودي به المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن اليهودي به
والتبس وليس لليهودي به من يعرف ابنها ولا من
يعرف ابا الصبي اليهودي وليس هناك قافة فما الحكم
في كل واحد منهما الجواب يبقى الولدان موقفان
حتى يتبين الحال ببينة او قافة او يبلغا فينتسبان
انتسابا مختلفا ومتى الحال يوصفا في مسلم فان
بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا انتسبا او انتسبا الى
احدهما واحد دام الوقف فيما يرجع الى النسب
ويتلطف بهما ليسلما جميعا على امتناع من الاسلام
لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما ناهيك بالصلوة
والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان الحمل
الاصل عدم الزيادة بها وشككنا في الواجب على
كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من
احدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم
واحد منهما بحكم بصحة صلاتهما في الظاهر
وان كانت

وان كانت احداهما باطلة في نفس الامر وكما لو قال
رجل ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق فقال
اخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق فطار ولم يعرف فانه
يباح لكل واحد في الظاهر الاجتماع بزوجته للبقا على
الاصل واما نفقتهما ومونتهما فان كان لكل واحد
منهما مال كانت فيه والا وجبت على ابي المسلم نفقة
ولد بشرطه وتجب نفقة الاخر وهو اليهودي في
بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون
هناك احد من والديه او من تلزمه نفقته
القريب وان مات من اقارب الكافر ممن يرثه
الولد وقف نصيبه حتى يتبين الحال او يقع اصطلاح
وكذا ان مات احد من اقارب المسلم قبل بلوغهما
وان مات الولدان او احدهما وقف ماله الى البيان
والاصطلاح الا ان يكون له وارث معين ان
مات قبل البلوغ وكان قد زوج تزوجا

صحيحا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه
ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وان مات
بعد البلوغ والامتناع من الاسلام غسله
ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح
نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع من
الاسلام لان كل واحد منهما يحتمل انه يهودي
ويحتمل انه مرتد فلم يصح نكاحه كالخنثى
المشكل والله اعلم كتاب الايمان الى
الجنايات مسيلة ان قال والله لا فعلت
الشيء الفلاني ثم قال مرة اخرى في ذلك الوقت
او بعده بمدة قريبة او بعيدة والله لا فعلته
وتكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان
التي بعد الاولى توكيد الاول لزمه كفارة
واحدة وان نوى الاستيناف وانها يمين اخرى
او طلق ولم يكن له نية فالاصح انه يلزمه كفارة
واحده

وان تكررت الايمان مرات كثيرة فانه
تجب كفارة واحدة فالثاني تجب لكل يمين كفارة
ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
اراد تاكيد الاول وقع بالدخول طلقة واحدة
وان قصد الاستيناف وقع الثلث وان طلق فالاصح
طلقة والثاني يقع لكل لفظة طلقة والله اعلم مسيلة
حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل
يحنث الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام
لم يحنث والا فيحنث مسيلة حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم ميتة او خنزير او ذيب او حمار
او بغل او غيرهما من اللحوم التي لا يحل اكلها
هل يحنث وهل فيه خلاف الجواب نعم
فيه خلاف والاصح لا يحنث مسيلة رجل
حلف بالله او بالطلاق ان ابن صياد هو الدجال
وان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه من غير

مبلغ هل يحنث الجواب لا يحكم بالحنث للشك في ذلك
والورع ان يلتزم الحنث مسيلة ان احلف لا يساكن
فلانا في هذه الدار فجعل الدار المذكورة
دكانين ومن بينهما حايط فهل يحنث بسكناه في
احدهما وهل فيه خلاف الجواب الاصح لا يحنث
مسيلة حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة
فاقام فيها اكثر الشتا ثم رحل منها قبل انقضا
الشتاء هل يحنث في الطلاق او غيره وما يلزمه
الجواب لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا
ان تكون نيته انه لا يقيم فيها في شي من الشتاء
فان لم تكن له نية لا يحنث لان مقتضي لفظه
جميع الشتا كمن حلف لا ياكل رغيفا فاكله
الا لقمة لا يحنث لان حقيقته ان ياكله جميعا
كما ان حقيقة الشتا جميعه فان قيل فاهل العرف
يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمانة وان
نزرا

ترك منها لقمة وحبة او حبات وانما يحمل علي العرف
اذا كان منضبطا فاذا اضطرب ولم يكن حد تركناه
ورجعنا الي اللغة والحقيقة والله اعلم مسئلة
اذا قال هذا الطعام او الشراب والشراب او الثوب
او المال علي حرام او ان فعلت كذا فهذا الطعام
او غيره علي حرام فهو لغو لا يحرم عليه بذلك اكله ولبسه
وساير التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها
مسئلة اذا حلف ان لا ياكل ما يفتي به المفتي فهو الحلوا هل
يحنث وهل اذا ظن ان ذلك المفتي مجتهد يحنث ام لا الجواب
رضي الله عنه لا يحنث والله اعلم مسئلة رجل يلعن
الحجاج ابن يوسف دايما ويحلف انه من اهل النار الجواب
هو مخطي ويحنث لانا لا نقطع له بدخول النار مسئلة
اذا كانت امراة متزوجة وقد بلغت ثلثين سنة
او نحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وان كانت
قد ولدت ونفست ثم طلقت فكيف عدتها وهل فيه خلاف
الجواب اذا بلغت خمسة عشر سنة او ثلثين او اكثر ولم
تحض قط فعدتها من الطلاق ثلاثة اشهر بلا خلاف اجمع

العلما عليه واستدلوا بقوله تعالى واللاي يليسن
من المحيض من النسا يكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللاي لم يحضن فعدتهن كذلك وهو التقدير مجمع عليه
فان كانت المذكورة قد ولدت وراءت نفاسا ولم
تر فعلى تعتد ايضا ثلثة اشهر للاية الكريمة ولا تخرجها
الولادة والنفاس عن كونها من اللاي لم يحضن هذا هو
الصحيح عند اصحابنا حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب
مسيلة ان الملق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها
بمعاشرة الازواج اما مع الوطي او دونه حتى مضى قدر
العدة بالاقرار هل تنقضي عدتها او يلحقها الطلاق ام لا
الجواب لا تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق ما
لم تعتزلها ويمضي بعد الاعتزال العدة ولكن لا يملك رجعتها
بعد انقضا الاقرار وهو يعاشرها ولو كان الطلاق باينا
انقضت العدة مع المعاشرة لانها معاشرة محرمة
بلا شبهه فاشبه الزنا والله اعلم مسلة هل يحل
لمساكنة المعتدة منه الجواب ان يسكن كل منهما
في مسكن منفرد لمرافقه دارا او احده كل واحد منهما

في بيت كالمطبخ والبير والمستراح والمصعد الى السطح
ونحوه جاز وان تحدث المواقف لم يجز الا ان يكون هناك
محرم لها او له من الرجال او النسا او زوجته او جارية
او امراة اجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم وغيره ان يكون
بالغا عاقلا او مراهقا او مميزا بحيث يستحي منه ويجوز ان
تخلو رجل باجنبيتين ولا يجوز خلو رجل باجنبية مسلة
هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة اذا كانت حاملا وهل تجب
لها السكنى الجواب لا نفقة لها سوا كانت حاملا او
حايلا لا نفقة القريب لا تجب على الميت واما السكنى
فالاصح وجوبها في تركة الميت مسلة رجل سافر بزوجته
مع العسكر من مصر الى الشام وتوفي عنها بالشام ووطنها
بمصر هل يلزمها الذهاب الى مصر لتنقضي بقية العدة
الجواب يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر
الا لعذر والله اعلم مسلة في انسان معسر له اولاد
يستحق النفقة عليهم ثم اكتسب مالا بارث او هبة او وصية
او غيرها فهل له هبته ويصير عاجزا فقيرا يستحق
النفقة على الاولاد فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم

ام لا الجواب ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزا استحق
النفقة على اولاده مسلة اذا سمي بنته ست الناس او ست
العرب او ست العلى ما حكمه وهل هذه اللفظة صحيحة عربية ام لا
الجواب هذه اللفظة ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد
عدها اهل العربية في لحن العوام فقالوا من لحنهم قولهم ست بمعنى
سيدة واما حكمها من حيث الشرع فمكروه كراهة شديدة وينبغي
لمن جهل وسمي به ان يغير الاسم وثبت في الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم غير اسم برة فسماها زينب والله اعلم مسلة
انسان له زوجة وام هل له تفضيل الزوجة على الام في النفقة
وغيرها من المؤن وغيرها وهل ياثم بذلك الجواب
لا ياثم بذلك اذا قام بكفاية الام اذا كانت ممن تلزمه كفايتها
بالمعروف ولكن الافضل ان يستطيب قلب الام وان يفضلها
وان كان لا بد له من تفضيل الزوجة فينبغي له ان يخفيه عن الام
مسله اذا ترك الزوج زوجته مدة بلا نفقة ولا سكنى وهي
ممكنة مسلمة نفسها اليه هل يصير ذلك دينا في ذمته الجواب
تثبت النفقة في ذمته وتثبت الكسوة ايضا على الاصح ولا يثبت
السكنى ولا عوضها على المذهب الصحيح لانه امتاع لا تمليك بخلاف

النفقه

النفقه والكسوه مسيلة اذا كان له زوجات فقام بواجبهن
من نفقة وكسوه وغيرهما ثم اراد ان يتبرع على بعضهن خاصه
بشي زايد من نفقة او كسوة هل له ذلك الجواب له
ذلك ويستحب التسويه بينهن في ذلك مسيلة رجل دفع
الى زوجته كسوه فصل من فصول السنه ثم طلقها بعد
انقضا الفصل وهي حامل منه طلاقا باينا فهل يجب لها
كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى لحملها ثمانية
اشهر فان وجب فوضعت الولد بعد شهر ونحوه فهل
يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وما
دليله الجواب نعم تستحق كسوة ذلك الفصل الذي
شرعت فيه لان الكسوه تجب باول الفصل فان انقضت
عدتها بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الاصح
مسلة كما لو ماتت في اثنا الفصل لا يسترجع كسوة على الاصح
مسلة الباين الحامل تجب لها الكسوه كما تجب النفقه
صرح به اصحابنا مسلة اذا كسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها
قبل انقضايه او ماتت عنها هل يرجع عليها ام لا رجوع بها
مسلة رجل اراد السفر بامراته فاحتالت عليه فاقرت بدين

لبعض اهلها فحبست في الدين وامتنع سفرها معه هل
يسقط نفقتها **الجواب** تسقط لانها في مقابلة الاستمتاع
وشرطها التمكين وقد فات بعارض نادر وقد صرح البغوي
وغيره بانها لو وطيت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم زوجها
نفقتها مدة العدة وهو كما قالت كمسيلتنا وقد افتى في
مسيلتنا الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله بمثل ما ذكرته
ثم رايته في فتاوي الامام الغزالي انها ان حبست فيها
ثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرنا وان ثبت بالبينة
لا تسقط لانها معذورة والمختار انها تسقط ايضا اذا
ثبت بالبينة لانه يتعذر الاستمتاع فاشبه عدة الشبهة
ويخالف المرض لانه عام يتكرر ولا يظهر الفرق بين
اقرارها والبينة فانها معذورة ايضا في اقرارها لئلا
تكذب **مسلة** هل يحل قتل النمل واحراقه اجاب
رضي الله عنه لا يحل قتل النمل احراقه ولا قتله والله اعلم
كتبه عنه **مسلة** ان تزوجت المراة سقط حقها من
الحضانة الا ان يكون زوجها جد الطفل ابا ابيه او عم الطفل
او ابن عمه او غيرهم ممن له حضانة من العصبات وان

تزوجت

تزوجت بجد ابي امه وغيره من ذوي الارحام فلا
حضانة لها وانما تثبت لها الحضانة ابا ابيه او عمه وغيرهم
اذا رضي الذي تزوجها بحضانتها وان امتنع لزمها الامتناع
وله منعها والله اعلم **مسلة** طفل له ام طلقها ابوه فتزوجت
غيره ام ام متزوجة بابي الام وله اب وام الاب غير متزوجة
فلمن حضانته **الجواب** هي للاب لان الام متزوجة
لا حق لها وكذا امها متزوجة ممن لا حضانة له بخلاف
ما لو كانت متزوجة بجد الطفل ابي ابيه كان له الحضانة
لانه من اهل الحضانة واما ام الاب فلا حضانة لها
مع وجود الاب لانها تدلي به **مسلة** اذا تنازعت
المطلقة وزوجها الذي طلقها في حضانة الولد فادعت
انها اهل الحضانة وانكر الزوج فهل القول قوله ام قولها
ومن يطالب منهما بالبينة وهل تقبل البينة انها ليست
اهلا من غير بيان بسبب الاهلية **الجواب**
لا يقبل قولها في الاهلية الا بالبينة ولا تقبل بعدم الاهلية
الا ببيان السبب كما في جرح الشهود والرواية والله
اعلم

كتاب الجنايات الى الاقضية

مسله ان قال الرجل اقتلني فقتله ماذا يجب عليه
من الديه والكفارة اجاب رضي الله عنه ان كان
المقتول حرا فلا قصاص فيه ولا دية وتجب الكفارة
مسيلة ان قال الرجل اقطع يدي فقطع ماذا
يلزمه والقول قول من ان اختلفا اجاب رضي الله
عنه لا يلزمه شي سوى التعزير وان اختلفا في الاذن
فالقول قول المقطوع في عدم الاذن والله اعلم كتبنتوا (?)
عنه مسيلة هل يوخر قصاص الطرف لشدة الحر
او البرد او المرض ونحوهما وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي الجواب لا يوخر هل (?) هو المذهب الصحيح
وبه قطع الاكثرون مسيلة فيمن قتل مظلوما فاقتص
وارثه او عفي على الديه او مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبه
في الاخرة الجواب ظواهر الشرع تقتضي سقوط
المطالبه في الاخرة والحالة هذه والله اعلم مسيلة
رجل قهر صبية عمرها اربع سنين علي نفسها بغير حق
ولا شبهة فافضاها وخط قبلها بدبرها ثم زوجها ابوها
فما الحكم في ذلك الجواب يجب عليه ما افضاها

دية

دية المراة مغلظه وهي خمسون بعيرا منها عشرون
خلفه وهي الحوامل وخمسة عشر حقة وخمسه عشرة
جدعه ويجب عليه مهر مثلها ثيبا وارش بكارتها وهي
الحكومه ويجب عليه حد الزنا واللواط والنكاح باطل لانها صارت
ثيبا لا يحل نكاحها الا باذن لها بعد البلوغ وقد نص
اصحابنا علي ان وطي الضعيفة التي لا تحتمل الوطي ان احصل به
الافضاء به عمدا يجب به دية مغلظه والله اعلم مسله
اذا كان له جمل او دابة او هرة او غيرها من الحيوانات
وقد تولع بالعدي كالهرة التي تعودت اخذ الطيور
المملوكه او تعودت ان تقلب القدور والحمار
والجمل الذي عرف بعرف (?) الحيوانات واتلافها ونحو ذلك
ففي كل هذا وجهان لان اصحابنا اصحهما عندهم
وبه يفتي انه يجب ضمان ما اتلف سوا كان صاحبها
معها ام لا وسوا اتلفت ليلا او نهارا لان عليه
حفظها وربطها اما ان كانت لا يعرف منها الاتلاف
فاتلفت فوجهان اصحهما الضمان علي صاحبها وبه
يفتي سوا اتلفت ليلا او نهارا لان العادة حفظ الطعام

عنها الا ربطها والثاني يضمن ما اتلف ليلا لا نهارا كالبهيمة
مسلة ان كانت الهرة معروفة بالاهلاك افساد ضارة
فقتلها انسان في حال فسادها جاز ولا ضمان عليه
كقتل الصائل دفعا وان قتلها في غير حال الافساد ففيه
وجهان لاصحابنا اصحهما وهو قول القفال لا يجوز
فان فعله ضمنها لان ضررها عارض والاحتراز عنها
ممكن و الثاني قاله القاضي حسين يجوز قتلها ولا ضمان
ويلتحق بالفراش مسلة هل تحمل العاقلة ديه النفس
والاطراف في شبه العمد سببه العمد الجواب نعم
تحمل كل ذلك مسلة ان اقتتلت الطايفتان فوجد
بينهما رجل من احد الطايفتين ليس عليه اثر جراح
ولا ضرب ولا غير ذلك ومات بعد يوم او يومين او
نحو ذلك يكون ذلك لوثا حتى يكون القول قوله
وارثه في دعوات القتل على واحد من الطايفتين الاخر
وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث يمينا او خمسين يمينا
الجواب ليس هذا لوث ويحلف المدعى عليه والحالة
هذه خمسين مسلة رجلان اخوان دخلا دار

الحاجة

الحاجة وتفرق فيها وفيها جماعة فوجد احدهما الاخر قتيلا
فما حكمه الجواب هو لوث فان لم يكن هناك بينة
ولا اعتراف وادعى الاخ الحي الموجودين او بعضهم
انه القاتل حلف القاتل المدعى خمسين يمينا ووجب له على المدعى عليه
دية القاتل حالة في مال المدعى عليه قتل عمد وان ادعى خطا
وجبت الدية العاقلة وذمته مخففة موجلة وان
ادعى شبه عمد فهي العاقلة مغلظة موجلة مسلة
الاشتغال بالعلم و الجهاد ايهما افضل الجواب ما دام
الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية افضل منه
وان كثرت صار الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم
سوا كان العلم فرض عين او كفاية والله اعلم مسلة
اذا غنم المسلمون غنايم فاعطى السلطان اميرا جملة
من الغنيمة هل يلزمه تخميس ذلك وما حكم ما صار للامير
الجواب اذا لم يخمسها السلطان التخميس الشرعي
ولم يقسم الباقي بالسويه المعتبرة شرعا بين جميع الحاضرين
وجب الخمس في هذا الذي صار الى الامير ولا يحل له
الانتفاع بالاخماس الاربعة حتى يحل منها ومن غيرها

من الغنيمة الي كل حاضر قد رخصته هذا اذا لم يعطه السلطان
ذلك على سبيل النفل بشرطه فان اتحاز على الامير صرف الذي
في يدك الي مستحقه لزمه دفعه الي القاضي كساير الاموال
الضايعه والله اعلم مسألة اذا زنى الذمي ثم
اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد فلا يحد ولا
يعزر نص عليه الشافعي رحمه الله نقله عنه ابن المنذر
في الاشراف واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتبينت ل
بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله
رواه مسلم من رواية عمرو ابن العاص ولان نص
القران يدل على سقوط الحد السارق وقاطع الطريق
اذا تابا فعن الكافر اولى ولان في ايجاب الحد
تنفيرا عن الاسلام وتمثيل هذه العلة عللوا سقوط
قضا الصلوة عنه وحكى ابن المنذر هذا ايضا عن
مالك ورواية عن ابي حنيفة قال ابو ثور لا يسقط
وهي رواية اخرى عن ابي حنيفة مسألة
اذا زنى بميتة هل يجب يلزمه الحد يحد ويلزمه المهر

والغسل

والغسل ام لا الجواب يعزر ولا حد عليه
ولا مهر ويلزمه الغسل مسألة رجل قال لرجل
يا مابون او يا سايب هل هذه كناية في القذف الجواب
قوله يا مابون كناية وكذا قوله يا سايب ان كان
يطلق في القذف للنسبة الي الزنا مسألة ان اسرق الكفن
من القبر هل يقطع الجواب ان كان القبر في طرف
العمارة قطع والا فلا مسألة هل يجوز لعن
اليهودي والنصراني والرافضية والقدرية عموما
من غير تخصيص يجوز ذلك وتركه افضل مسألة
ماذا يجب على من يقول المسلم يا كلب يا خنزير
ونحوه من الالفاظ القبيحة وهل ياثم اجاب رضي الله عنه
ياثم ويعزر وعليه التوبه والله اعلم مسألة ما معنى
قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد استخلف من هو
خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني وما
اراد به وهل الحسن افضل من معاوية اجاب
رضي الله عنه اراد بالذي استخلف ابا بكر وبالذي
لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل

من معاوية رضي الله عنهما كتبه عنه **مسئلة**
هل يجوز ان يقال لاحد من الخلفا هل خليفة
الله وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجواب**
يجوز ان يقال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ان يقال خليفة الله عند جمهور العلماء
الا في آدم عليه السلام **مسئلة** رجل يهودي صيرفيا
في بيت المال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة
وينقدها ويعتمد في ذلك قوله هل يحل توليته ام لا
وهل يثاب ولي الامر على عزله واستبدال ثقة مسلم
بدله وهل يثاب المساعد في عزله **الجواب** لا يحل
تولية اليهودي في ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها ولا يحل اعتماد
قوله في شي من ذلك ويثاب ولي الامر وفقه الله تعالى
على عزله واستبدال الثقة مسلم ويثاب المساعد في عزله
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم الى اخر
الايات ومعناها لا تتخذوا من يداخل بواطن اموركم
من دونكم اي من غيركم وهم الكفار لا يالونكم
خبالا

خبالا اي لا يقصرون فيما يقدرون على ايقاعه
من الفساد والاذى والضرر فقد بدت البغضا
من افواههم يقولون نحن اهل ايمكم والله اعلم
كتاب الاقضية الى اخر الابواب
المتعلقة بالفقه ه **مسئلة** هل صح ان احدا
الايمة الاربعة المشهورين تولى القضا **اجاب**
رضي الله عنه لم يتوله احد منهم كتبه عنه **مسئلة**
الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى
واجمع المسلمون على انه لا يقضي بخلاف علمه وان شهد
به عدول كثيرون **مسئلة** هل يجوز القضا على الغايب
في الحدود **الجواب** يجوز في القصاص وحد القذف
ولا يجوز في حدود الله تعالى **مسئلة** ان ادعى على
انسان مالا وحبسه ولي الامر فمات في الحبس هل
على المدعي اثم ام ضمان **الجواب** لا يلزمه قصاص
ولا دية ولا كفارة واما الاثم فان كان محقا في
الدعوى وعلم وظن يسارة به يأثم وان كان
مبطلا وعلم به او ظن اعساره به اثم والله اعلم

مسئلة اذا اقام انسان بينه ان هذه الدار
ملكه واقام اخر بينه انها وقف عليه ما حكمه هم
الجواب ترجيح بالوقف بان كانت في يد
احدهما ففي له والا فهما متعارضتان فلو كانت
بينة الواقف اقدم تاريخا وبينة الملك متاخرة
لكنها في يد مدعي الملك حكم بها لمدعي الملك لان
اليد اقوى من سبق التاريخ علي الصحيح مسئلة
رجل اشتغل علي بيع مكان ويقبض ثمنه ويضاه
بذلك ثم ادعي انه كان مكرها وكان هناك قرينه
تصدق قوله واقام بينة انه كان مكرها
فهل تسمع بينته ويحكم بفساد البيع مع اعترافه
والحالة هذه مسئلة هل يجوز الاتيان علي
المنجمين وتصديقهم فيما يقولون ام لا وروي
انسان عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا
تقبل صلاة من اتاهم وصدقهم فهل هذا
صحيح او صححوا لنا ما جاء فيه عن النبي صلي الله
عليه وسلم وما قاله العلما الجواب ثبت

احاديث

احاديث كثيرة بتحريم ذلك منها عن صفيه بنت
ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
قال من اتي عرافا فساله عن شي فصدقه لم تقبل له صلوة
اربعون يوما رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة
ابن مخارق قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول العيافه والطيرة والطرق
من الجبت رواه ابو داود باسناد حسن
قال ابو داود العيافة الخط قال والطرق
الرجاي زجر الطير وهو ان يتيمن او يتشام
بطير انه فان طار الي الجهة اليمين تيمن او تشام
وان طار جهة اليسار تشام قال الجوهري الجبت
كلمة تقع علي الصنم والكاهن والساحر ونحو
ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
صلي الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود باسناد
صحيح وعن معاوية ابن الحكم قال قلت يا رسول الله
اني حديث عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام وان

منادٍ جالاً يأتون الكهان قال لا تأتوهم قلت ومنا رجال
يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم
رواه مسلم وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن وعن عايشة رضي الله عنها قالت
سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشيء فيكون حقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة في الحق يخطفها
الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها ماية كذبة
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتى عاهرا فصدقه فيما يقول
واتى امراة في دبرها فقد بري مما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود باسناد
صحيح قال العلما فيحرم تعاطي هذه الامور والمشي
اليها وتصديقهم فيما يقولون ويحرم بذل المال
لهم ويجب على من ابتلي بشيء من ذلك المبادرة بالتوبة
منه مسلة اللعب بالشطرنج جايز ام حرام اجاب

رضي الله

رضي الله عنه هو حرام عند اكثر العلما والله اعلم
مسلة رجل لعب الشطرنج هل يجوز ام لا وهل
ياثم اللاعب به اجاب رضي الله عنه
ان فوت المكتوبة الصلوة عن وقتها او لعب
به على عوض فهو حرام والا فهو مكروه عند الشافعي
رضي الله عنه وحرام عند غيره والله اعلم كتبه
عنه مسلة رجل فتى معروف في الفتيان ترسم على
فتى اخر بان يعطف ولاة الامر ومنابعه مصانعة
ظاهرة من غير امر بذلك وتكرر اخذه الاكراه
بسبب ذلك برضا الماخوذ منه هل يقدح ذلك
في فتوته وهل يخرج عن كونه فتى الجواب يقدح
فيها وينبغي ان يستتاب فان اصر خرج عن كونه
فتى والله اعلم مسلة هل يفسق ان اعطى المغني
والذين يخرجون انفسهم في الاسواق الجواب
لا يفسق بمجرد ذلك ولا ثواب له الا ان يكون له
قصد صحيح شرعي مسله العبور في صفوف الصاغه
هل يجوز ام لا وهل ياثم الانسان ان اجتاز به الجواب

ان كان فيها معاملات محرمه كالربا وغيره
حرم العبور فيها لغير حاجه والله اعلم مسلة
هل يجوز لمن قلد مذهب ان يقلد مذهبا
اخر فيما يكون النفع به ويتبع الرخص اجاب
رضي الله عنه لا يجوز ان يتبع الرخص والله اعلم
مسلة اذا علم الانسان شيا هو حرام او مكروه
ففعله هل يفسق ويعاقب عليه في الاخرة
ام لا اجاب رضي الله عنه اما المكروه فلا يعاقب
عليه لكن ينقص بالنسبة الي من لم يفعله واما الحرام
فيستحق عليه العقاب في الاخرة ان لم يتب منه توبة
صحيحة واما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة او الاصرار
علي صغيرة والله اعلم كتبه [illegible] عنه مسلة اذا
اقر الاب او الام او الجد او الجده بعين مال للولد
فيمكن ان يكون مستند اقراره بما يمنع الرجوع
كالبيع او اشباهه ويحتمل ان يكون بما لا يمنع وهو
الهبة فان فسره بالهبة واراد الرجوع في تلك العين
ولم يتعلق به حق اجنبي فهل له ذلك فيه وجهان
اصحها

اصحهما له ذلك وبه افتي القضاة الثلثه ابو الطيب الطبري
وابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي وابو سعد الهروي
صاحب كتاب الاشراف علي غوامض الحكومات وافتي
به اخرون واحتج له بان مبني الاقرار علي قبول التفسير
ما امكن تحتمل تنزيله علي اضعف الملكين وادني السببين
كما ينزل علي اقل المقادير فانه لو اقر بدراهم كثيرة حمل علي
ثلاثة والثاني لا رجوع له قال ابن عاصم العبادي وابنه
ابو الحسن لان الاصل ابقا الملك له قال الرافعي ويمكن ان
يتوسط فيقال ان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح
المختار قبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم مسيلة
امراة اقرت لابن لاخيها هل يثبت نسبه اجاب رضي الله
عنه يثبت النسب بشروط احدها ان لا يكذبه الحس
بل يكون كونه ولد اخيها ممكنا والاخر ان يكون
الاخ الذي هذا ابنه مات الثالث ان يصدقها ابن
الاخ المقر به الرابع ان يكون معروف النسب
من غير الاخ المذكور الخامس ان تكون الاخت
حايزة لميراث الاخ الميت بان كانت معتقه

له ولا يكون جابرة ويوافقها باقي الورثة ان كانت ورثة
فاسبون او يوافقها السلطان والله اعلم كتبه عنه مسألة
اذا قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة
الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا درهم لزمه
خمسة دراهم وطريقه ان تجعل الذي بدا به وهو
الاشفاع مقرا به وتجمع الذي يلي به وهو الاوتار مستثنى
وتجمعه فالاشفاع هنا عشرة وثمانية وستة
واربعة واثنان فجملتهما ثلاثون والاوتار
خمسة وعشرون وكانه قال ثلاثون الا خمسة
وعشرين فلزمه خمسة والله اعلم باب
في التفسير مسألة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
هل هي ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته الجواب
قيل انها ناسخة ولكن هذا قول ضعيف والصحيح الذي
جزم به المحققون واطبق عليه المحققون انها ليست
ناسخة لها بل هي مفسرة ومبينة للمراد بقوله حق
تقاته وانه المكلف وحقيقة التقوى امتثال امره
واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو ما استطاعه

المكلف

المكلف لان غير المستطاع لا يكلف به قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم مسألة ما معنى قوله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله واشباه هذا
من القران والحديث مع انه قد وقع علم ما في غد في
معجزات الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه في
كرامات الاوليا رضي الله عنهم الجواب
معنى لا يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل
المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات
فحصلت باعلام الله تعالى الانبيا والاوليا وهلا
كما نعلم ان الشمس ان اطلعت تبقى ست
ساعات او نحوها ثم تزول ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب
ثم تبقى مثل ذلك او نحوه ثم تطلع وهذا القول في القمر وغيره
من الامور التي تعلم وقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب

علمناه استقلالا وانما علمناه باجر الله تعالى العادة به
مسئلة ما مختصر تفسير قوله تعالى ولو جعلناه قرانا
اعجميا الاية الجواب معنى الاية الكريمة لو انزلنا
هذا القران بلغة العجم لكفروا به واشد انكارهم
وقالوا لولا فصلت اياته اي هلا بينت اياته العربية
لنفهمه ونعلم اعجمي وعربي هل استفهام انكاري
وكانوا يقولون كيف يكون القران عجميا والنبي عربي
وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا انزلناه عربيا على نبي
عربي وهذه الاية الكريمة في المعنى كقوله تعالى ولو
نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا
به مومنين قل هو للذين امنوا هدى وشفا اي قل لهم
ان القران هدى من الضلالة وشفا من الهلكة
والاسقام وظلمات الكفر وغيره الا باطيل فهو هدى
للمومنين الذين يستبشرون وينتفعون به فهو
هاد لكل احد لكن لما لم ينتفع به غير المومنين قيل
هدى للمومنين واما الذين لا يومنون لا ينتفعون به
ولا يستبشرون به لتعصبهم وعدم توفيقهم بل في
اذانهم

اذانهم وقر اي صمم لا يسمعونه سماعا ينتفعون به
وان كانوا يسمعون سماعا تتوجه به حجة الله عليهم ويصيرون
مكلفين وقوله تعالى وهو عليهم عمى اي اعمى الله تعالى قلوبهم
عن فهم القران فلا يفهمونه بجدلانهم وقوله تعالى اولئك ينادون
من مكان بعيد اي قلوبهم بعيدة عن فهمه فهو كمن ينادي
من مكان بعيد فهو لا يفهم والمراد لا يفهمونه فهو لا ينفعهم
لبعد قلوبهم وان كانوا قد فهموا منه التكلف ومدلول الكلام
والله اعلم مسئلة رجلان تنازعا في انشقاق القمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انشق فرقتين
دخلت احداهما في كم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت
من الكم الاخر وقال الاخر بل نزل بين يديه وهو فرقتان ولم
يدخل في كمه فمن المصيب منهما الجواب الاثنان مخطيان
بل الصواب انه انشق وهو في موضعه وبقي في موضعه من
السما وظهرت احدى الشقتين فوق الجبل والاخرى دونه
هكذا في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود رضي الله
عنه مسئلة قوله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب المشامة من
هولا ومن هولا الجواب قيل الميمنة اصحاب اليمين هم الذين

يوخذ بهم ذات اليمين واصحاب الشمال هم الذين يوخذ بهم ذات
الشمال الى النار وقيل اصحاب اليمين هم الذين يوخذون كتبهم
بايمانهم واصحاب الشمال باخذونها بالشمال وقيل اصحاب اليمين
هم الذين عن يمين ادم عليه السلام واصحاب الشمال هم الذين عن
شماله كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ادم في سما الدنيا وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب
النار والله اعلم مسلة هل نزلت سورة انا اعطيناك الكوثر
بمكة او بالمدينة الجواب نزلت بالمدينة ثبت في صحيح
مسلم عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاة ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي سورة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
ان شانيك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض
ترد امتي عليه يوم القيامة انيته عدد النجوم هذا لفظ
رواية مسلم وفي رواية بين اظهرنا في المسجد وقد اجمع الناس
ان انسا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الى المدينة

باب

باب في الحديث مسلة

لو كان معه خط شيخ بانه سمع الكتاب الفلاني او قراه فضاع
هل له كتابة صورته ويريها للناس ليرغبوا الى السماع منه
والقراة عليه الجواب له ان يكتب كان معه خط فلان صورته
كذا او كذا او ليس له الاطلاق ذكر صورتها من غير بيان
انها محكية ليست نفس خط الشيخ مسلة هل في حديث
احاديث البخاري ومسلم شي متواتر ام لا الجواب اما حديث
انما الاعمال بالنيات فليس بمتواتر لاختلال شرط التواتر
في اوله فانه رواه واحد واما غيره في البخاري ومسلم
احاديث كثيرة متواترة منها حجة الوداع وحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث
اثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة مسلة
هل في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح او
احاديث باطلة او بعضها دون بعض اجاب رضي الله
عنه اما البخاري ومسلم فاحاديثهما صحيحة واما في السنن
المذكورة واكثر المسانيد ففيها صحيح وحسن والضعيف

والمنكر والباطل والله اعلم مسلة هل الذي يقوله الاعوام
ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يبقا بعد وفاته للقيامه عبر الف
سنه فهل هو صحيح الجواب هذا باطل لا اصل له مسلة هل صح
ان النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من حفظ علي امتي اربعين
حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما او في ~~زمرة~~
زمرة الفقها والعلما الجواب هذا الحديث رويناه من رواية
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقها كلها ضعيفه
فليس هو ثابت والله اعلم مسله في الحديث عن النبي صلي الله عليه
وسلم من عرف نفسه عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه هل
هذا الحديث ثابت الجواب كان معناه من عرف نفسه بالضعف
والافتقار الي الله والعبوديه له عرف ربه بالقوة والقهر
والربوبيه والكمال المطلق والصفات العلي ومن عرف
ربه بذلك كل لسانه من بلوغ حقيقة شكره والثنا عليه كما
ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك
والله اعلم مسلة جا في الحديث ما منا الا من عصي او هم
بمعصيه الا يحيي ابن زكريا هل هذا الحديث صحيح ومن

رواه

رواه من اصحاب الكتب واسم رواية الصحابي الجواب
هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه ابو يعلي
الموصلي في مسنده عن زهير عن عفان عن حماد ابن سلمه
عن علي ابن زيد ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال
المهملة عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما من احد من ولد ادم الا قد اخطا
او هم بخطيه ليس يحيي ابن زكريا ذكره في مسند ابن عباس
الاسناد ضعيف لان علي ابن زيد ابن جدعان فيه ضعف
ويوسف ابن مهران مختلف في خرجه والله اعلم مسلة
حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم هل هو صحيح ومن رواه
من الايمة والصحابه الجواب هو حديث ضعيف
وان كان معناه صحيحا رواه ابو يعلي في مسنده باسناد
عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو اسناد ضعيف فيه
حفص ابن سليمان وهو ضعيف مسله حديث
امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام اخره هل هو صحيح
ومن رواه من الايمة وما معناه الجواب هو حديث
ضعيف رواه ابو يعلي الموصلي من روايه يوسف

الصفار عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم و يوسف
ضعيف باتفاق المحدثين و لو صح لكان معناه ان
هذا يقع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم حين
تظهر البركه و يكثر الخير و يظهر الدين بحيث يتشكل
الراي هل هو لا افضل من اوايل الامه ام الاوايل افضل
و هذا فيما يظهر للراي و الا فاول الامة افضل في نفس
الامر و هو قريب النسبه في قول الشاعر
ايا ظبية الوعسا بين جلاجل وبين النقا انت ام ام عامر
معناه لتقاربهما فشككت فيهما لتقاربهما و ان كانت
الظبيه بالمخالفة لام عامر فحصل من هذا ان هذا الحديث
لو صح لم يكن مخالفا للاحاديث الصحيحه كحديث
خيركم قرني ثم الذين يلونهم وحديث ما من عام الا والذي
بعده شر منه مسله حديث الخلق كلهم عيال الله هل
هو صحيح ومن رواه من الايمة الجواب رواه ابو يعلى
الموصلي من رواية يوسف ابن عطيه عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق كلهم عيال الله فاحبهم
الى الله انفعهم لعياله وهو حديث ضعيف باتفاق الايمة

مسله

مسله هل الحديث المشهور نهيت عن قتل المصلين هل هو
ثابت ومن رواه من الايمة الجواب هو ضعيف رواه
ابو داوود باسناد ضعيف مسله ما قول علما السنة فيما
قيل ان عليا رضي الله عنه قال لما غسلت النبي صلى الله عليه
وسلم امتصصت ما بمحاجر عينيه فشربته فورثت
علم الاولين والاخرين هل هو صحيح ام لا وما معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وهل
كان مولا لابي بكر وعمر وهما افضل ام لا وما معنى اقضاكم
هل كان افضل من ابي بكر وعمر فان كان فلم خلفاه في
مسايل عديده وان لم يكن فما معنى اقضاكم وهل يستفاد
من ذلك انه كان افضل منهما واولى بالامامة وماذا
يجب على من يعتقد انه افضل منهما الجواب اما الحديث
الاول فليس بصحيح واما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه فحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وقال الترمذي
هو حديث حسن ثم معنى هذا الحديث عند العلما الذين
هم اهل هذا الشان وعليهم الاعتماد فيه في تحقيق هذا
ونظايره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه

فعلي ذلك قال الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس
الشافعي رحمه الله اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ولاء الاسلام كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب هذا الحديث
ان اسامه ابن زيد قال لعلي لست مولاي وانما مولاي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلما من اهل
اللغة وغيرهم ان اسم المولى يقع على عشرين معنى منها
الرب والمالك والسيد والعبد والمنعم عليه والمعتق والمعتوق
والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والخليفة
والصهر والحليف ويحمل بما ذكرناه ان عليا مولاهما
وانهما موليان له ولا يلزم من ذكره وحده نفيه عن
غيره والسبب في ذلك وحده ما ذكرناه واما قول السايل
هل هما افضل منه فاعلم ان كل واحد منهما افضل منه
باجماع اهل السنة ودليل هذا في الاحاديث الصحيحة
المشهورة اشهر من ان تنشر واظهر من ان تظهر
ولا يتسع هذا الموضع لعشر معشار نصف عشرها
واما

واما حديث اقضاكم علي فليس فيه انه اقضى من ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فانه يقتضي انه اقضى من المخاطبين ولا
يلزم من كون واحد اقضى من جماعة ان يكون اقضى من
كل واحد واما قوله هل يستفاد من ذلك ان افضل منهما
فجوابه انه لا يستفاد لاوجه منها انه لم يثبت انه اقضى منهما
لما ذكرناه ومنها انه لا يلزم كون واحد اقضى من اخر ان
يكون اعلم منه مطلقا وانما يقتضي رجحانه في
معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم من كونه اقضى واعلم
ان يكون افضل لان التفضيل ليس منحصرا في علم القضا
واما قوله هل كان اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن
اولى بالامامة ونحرم اعتقاده كونه اولى بها منهما
تحريما غليظا لان فيه قدحا في الامة باسرها وتضمن
الطعن في تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
للصلوة وتكريره ذلك والامر بسد الخوخات غير خوخة
ابا بكر وغير ذلك مما يقتضي رضاه صلى الله عليه
وسلم بخلافة ابا بكر ورجحانه على غيره في ذلك وقد
رويناه في سنن ابي داود رحمه الله بالاسناد الصحيح

الذي لا يتطرق اليه مطعن عن سفيان الثوري رحمه
الله قال من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية
منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار
قال وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السما هذا كلام
سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه
بالمحل المعروف والله اعلم مسئلة الحديث الذي
يقوله عوام اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من زارني وزار ابراهيم في سنة واحدة ضمنت له
على الله الجنة ويقولون من حج فليقدس حجته من
سنته يعنون يزور بيت المقدس في سنة الحج
هل لهذين اصل ام لا الجواب الحديث المذكور
باطل موضوع ولا اصل لواحد من هذين الامرين
المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس
فضيلة لا تختص بالحج ولو تركها الحاج لم يوثر ذلك في صحة
حجه مسئلة هذا الذي يقال انه لسان الارض هل هو صحيح
الجواب ليس بصحيح مسئلة في الحديث ان الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة

رضي الله عنه

رضي الله عنه هل هو صحيح ام لا وما معناه وهل توفيا شابين
او كهلين ام لا الجواب ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
الا النبيين والمرسلين رواه الترمذي وقال حديث حسن
وتوفي ابو بكر وعمر والحسن والحسين سيدا كل من مات شابا
ودخل الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كل من مات كهلا ودخل
الجنة وكل اهل الجنة يكونون في سن واحد ابنا ثلث وثلاثين
لكن لا يلزم من كون السيد ان يكون في سن من يسودهم فقد
يكون اكبر منهم سنا وقد يكون اصغر سنا ولا يجوز ان يقال
وقع الخطاب حين كانا شابين او كهلين فان هذا جهل
ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين
دون ثمان سنين ولا يسميان شابين ولابي بكر ستين سنة ولعمر
خمسين سنة فكانا حال الخطاب شيخين فان هذا الخطاب
كان بالمدينة وانما اقام صلى الله عليه وسلم بها عشر سنين ولعل

هذا الخطاب كان في اواخرها وينقضي الكهولة ببلوغ اربعين
سنة ويدخل بالاربعين سن الشيوخة والله اعلم مسله
جاني الحديث عن عايشة رضي الله عنها قالت اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي فاراني القمر فقال استعيذي بالله من شر هذا
فانه الغاسق اذا وقب هل هو حديث صحيح ام لا وما معناه وما
سبب الاستعاذة منه الجواب هو حديث ضعيف والغسق
الظلمة وسماه غاسقا لانه يكسف ويسود ويظلم والوقوب
الدخول والمراد دخوله في الظلمة بما يستره من كسوف وغيره
قال الامام الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله يشبه
ان يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لان اهل الفساد
ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها ما لا يتمكنون في حال الضيا
فيقدمون على الخطايا وانتهاك المحارم فاضاف فعلهم
في ذلك الحال الى القمر لانهم تمكنوا فيه بسببه وهو من باب
تسمية الشي باسم ما هو من سببه او ملازم له والله اعلم
مسئلة من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة
من السحر فما وجه ارتباط السحر بالنجوم الجواب وجه انهما
اشتركا في كونهما باطلا وحراما وتمويها فان النجوم لا فعل لها
بل

بل الله تعالى هو الفاعل حركتها وهو خالقها وخالق كل شي وكذلك
السحر تخييل مسله في الحديث اذا ذكرت النجوم فامسكوا
ما معناه الجواب معناه امسكوا عن الخوض في علم النجوم والجهل
به وتصديق قايله مسله هذه الاحاديث التي تروى في اكل
الطبيخ والباقلا والعدس والارز هل هي صحيحة ام لا الجواب
ليس فيها شي صحيح مسله هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنور في شعره او امر بذلك الجواب لم يثبت في ذلك شي مسله
قول النبي صلى الله عليه وسلم البير جبار ما معناه وهل هذا الحديث
في الصحيح الجواب نعم هو في الصحيح والجبار بضم الجيم وتخفيف
البا الموحدة وهو الهدر ومعناه اذا وقع انسان في بير فتلف او تلف
فيها غير انسان فلا ضمان وصورته ان يكون البير محفورة في غير
محل عدوان بان حفرها انسان في ملكه او موات فما تلف فيها لا
ضمان فيه وقيل المراد ان يستاجر الانسان من ينزل الى البير
ليعملها او يستقي له منها فيموت الاجير فيها فلا ضمان على المستاجر
مسله هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المغني
والمغنى له وانه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما
البقل الجواب لم يصح شي من ذلك مسله قوله صلى الله عليه وسلم

من لعب بالشطرنج فهو ملعون هل هو حديث صحيح
اجاب رضي الله عنه هذا الحديث ليس بصحيح
وانما جا في الصحيح النهي عن النرد والله اعلم كتبه
عنه مسله هل صح ان الورد خلق من عرق النبي
صلي الله عليه وسلم او من عرق البراق الجواب
لم يصح من ذلك شي مسلة الحديث المشهور اعمار امتي
ما بين الستين والسبعين هل هو صحيح وهل له ذكر
في الكتب المعتمدة ومن رواه من الصحابه الجواب
هو حديث حسن رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين
الستين الي السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه
الترمذي وقال حديث حسن مسله في الحديث خير
الذكر الخفي وخير المال ما يكفي هل هو ثابت وما
معناه الجواب ليس بثابت ومعناه ان الذكر
الخفي ابعد من الريا والاعجاب ونحوهما فان كان
خاليا في برية وغيرها وانس بذلك فالجهر افضل واما
خير المال ما يكفي معناه ان المال الذي هو قدر

الكفاية

الكفاية اقرب الي السلامة من فتنة الغني وفتنة
الفقر وقد صح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا اي فليكن كفاية او سد الرمق مسلة
في الحديث تشوانا وامتي برآ من التكلف هل هو
صحيح وما معناه الجواب ليس هو ثابت وتقريره
بان التكلف هو التعرض لما يعنيه ويطلق
التكلف ايضا علي من يتجشم المشقة في الشي ويفعله
بعمله علي خلاف عادته مسلة في الحديث لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وفي حديث اخر لا صلاة لملتفت
عليه صلوة قل هما صحيحان الجواب هما ضعيفان
مسلة قوله صلي الله عليه وسلم الدنيا ملعونه ملعون
ما فيها غير ذكر الله تعالي قل هو حديث صحيح اجاب
رضي الله عنه هو حديث حسن رواه الترمذي وغيره
والله اعلم كتبه عنه مسلة هل ثبت في فضل عسقلان
وعكا وعين البقر وعين سلوان حديث ام لا اجاب
رضي الله عنه لا يصح في ذلك شي والله اعلم مسلة
هل معني هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم

من صلي اثني عشر ركعه بنا الله له بيتا في الجنه
انه من صلي السنن الراتبه يحصل له ام لا وهل هو صحيح ام لا
الجواب له رضي الله عنه هو حديث صحيح
في صحيح مسلم ويحصل ذلك بالسنن الراتبه والله اعلم
مسلة هولاي الذين يخرجون من النار قد صاروا
حمما هل احرقت موضع السجود منهم اجاب
رضي الله عنه تحرقهم النار الا موضع السجود
ويبقى الا مصيرهم حمما علي معظم ابدانهم والله اعلم
مسلة ما معني قوله صلي الله عليه وسلم زينوا القران
باصواتكم وكيف يكون تزيينه اجاب رضي الله
عنه اقروه بصوت حسن ليلتذ به سامعوه والله
اعلم مسلة ما معني هذا الحديث ما من نفس منفوسه
ياتي عليها مايه سنة وهي حيه يوميذ اجاب
رضي الله عنه الاخبار بان كل نفس منفوسة موجودة
تلك الليله لا تبقي مايه سنه بل تموت قبل ذلك والمقصود
انخرام ذلك القرن ووجود اخرين وفيه تقصير
امل وليس معناه انه لا يعيش احد بعد ذلك اكثر
من مايه

من مايه سنه والله اعلم مسله ما معني هذا
الحديث حقق علي داوود القران اي قران هوه
اجاب رضي الله عنه المراد الزبور والله اعلم مسله
حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل الرجل يجامع اهله
ثم يكسل هل عليه من غسل الحديث وهل هو صحيح
اجاب رضي الله تعالي عنه هو صحيح لكنه منسوخ
ومتي غابت حشفته في الفرج وجب عليه الغسل انزل
ام لا والله اعلم مسله ان اعلم ان الحديث عن النبي
صلي الله عليه وسلم ليس بصحيح هل يحل له ان يرويه او يكتبه
لغيره اجاب رضي الله عنه يجوز وينبغي يبين ضعفه
لئلا يغتر به والله اعلم كتبتم عنه باب من مسايل في
الاصول مسلة الايمان هل يزيد وينقص ام لا الجواب
مذهب جماهير السلف من المحدثين وطايفه من
المتقدمين المتكلمين انه يزيد بالطاعات وينقص
بالمعاصي قال الله تعالي ويزداد الذين امنوا ايمانا

ونظاير له من الايات الكريمات ومذهب جمهور
اصحابنا المتكلمين وغيرهم ان نفس الايمان لا يزيد
ولا ينقص لانه متى قبل الزيادة كان شكا وكفر
وقالت طايفة من اصحابنا نفس الايمان لا يزيد
ولا ينقص ولكن بمتعلقاته وثمراته وعليه حملوا
الايات والاحاديث وكلام السلف المصرحات
والمختار ان نفس التصديق يزيد وينقص لا نقص
تردد وشك بل زيادة بمعنى بعده عن قبول
الشك والتردد والشبهه ونقصه بمعنى تطرق
ذلك اليه ولا يشك عاقل في ان ايمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه
كان اصح من ايمان احاد الناس ولهذا قال يوم
ليلة الاسرا ما قال وقال يوم الحديبيه ما قال حيث
كان غيره تردد في ذلك والله اعلم مسله رجلان
قال احدهما ان العبد ان طلب من الله المعصية
اعطاه اياها وان طلب الطاعة اعطاه وقال

الاخر

الاخر ان الطلب الطاعة اعطاه وان الطلب المعصية
لم يعطيه فايهما اصاب الجواب كلاهما مخطي باطلاق
هذه العباره بل الصواب ان الدعا بالمعصية لا يرجى
اجابته وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريره رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد
ما لم يدع باثم او قطيعه رحم وما لم يستعجل قيل يا رسول الله
ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم يستجب لي فيمل
عند ذلك ويدع الدعا مسله رجلان قال احدهما
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا واشرفهم
وقال اخر هذا الكلام لا يجوز وهذا الاعتقاد
باطل ولا يجوز تفضيل الانبيا بعضهم على بعض فايهما
المصيب وهل يعزر واحد منهما على هذا القول الجواب
هذا الذي اعتقد الاول على تفضيل نبينا محمد هو الصواب
وهو اعتقاد المسلمين وقد تظاهرت الدلايل على تفضيل

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على ساير الانبيا صلوات
الله عليهم وسلامه واما الرجل الثاني فمخطي في علمه فما قاله
وعليه التعزير في قوله ولا يجوز الكلام في هذا والتفضيل
الا ان يكون جاهلا قوله تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض وفي الحديث الصحيح المشهور ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد ولد ادم
ولا فخر واما الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تفضلوا بين الانبيا فاجاب العلما عنه
بخمسه اجوبه مشهوره احدها انه قال صلى الله عليه وسلم
قال قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد ادم
والثاني انه نهى عن تفضيل يودي الى الخصومه
كما ثبت في الصحيح في سبب هذا الحديث من لطم
اليهودي والثالث نهى تفضيل يودي الى نقص
بعضهم لحن كل تفضيل ويويد هذا قوله تعالى
تلك

تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرابع قاله تواضعا
والخامس نهى عن التفضيل في نفس النبوه لا في ذوات الانبيا
وعموم رسالاتهم وزياده خصايصهم والله اعلم باب
الوقايع المشهوره هل يحل الانقطاع الى الله تعالى في بريه
معتزل عن الناس افضل ام الاقامه في البلد لسبب الجماعه
الجواب ان خاف ضررا في دينه بالاقامه في البلد فالافضل
له الانقطاع في البريه او في قريه لا ضرر عليه فيها في دينه
وان لم يلحقه ضرر في دينه فالاقامه في البلد المشهور وجماعه
المسلمين وشعايرهم وحضور جمعهم ونحو ذلك فالاقامه
في البلد افضل وينبغي له حينيذ ان لا يجالس من يخاف منه
ضررا في دينه لبدعة او دعايه الى الدنيا او غير ذلك من المفاسد
والله اعلم **مسله** اهل الجنه ياكلون بشهوه الجواب يا كلون
بشهوه يلتذون بالاكل بسببها لا بشهوه جوع والله ا
ان لكن ان لا جوع فيها ولا تعب ولو كان بغير شهوه
بالكليه لم يحسن فيه لذه **مسله** رويه النبي صلى الله عليه وسلم

في المنام هل تختص بها الصالحون ام يكون لهم ولغيرهم
الجواب تكون لهم ولغيرهم مسالة في اسم الله تعالى الاعظم
ما هو وفي اي سورة الجواب في احاديث كثيرة في سنن ابن ماجة
وغيره من اقربها عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انه في ثلث سور البقرة وال عمران وطه وبه قال معظم
الائمة المتقدمين هو الحي القيوم في البقرة في اية الكرسي وفي ال عمران
وفي طه في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم وهذا اسناده
حسن والله اعلم مسالة هذه الطلسمات التي تكتب
للمنافع وهي اسما مجهولة للمعنى هل يجوز كتابتها الجواب يكره
والحكم مسالة هل ثبت ان هرم ابن حسان حين
دفنوه ارسل الله سبحانه وتعالى سحابة فامطرت
على قبره ولم يصب حوالي العتراء لا الجواب من ا
مشهور وفي كتب الرقائق والله اعلم بالصواب
تم الكتاب المبارك الفتاوى الشيخ
محي الدين النووي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم كتبه عبيد الله ابن محمد الخطيب
غزية غزة بالجامع العلم

واشترى هذا الكتاب المبارك العبد الفقير الى الله تعالى
علي ابن احمد ابن علي من اولاد الشاهد وكتب هذا الخط
بالقسارية بسوق السمان الناصري ايام الله
خير ... احسن